

١. **القانون الدستوري** : هو العلم الذي يبحث فيما يقرره الدستور من قواعد واحكام.
٢. القانون الدستوري لايقف عند شرح ماورد بالدستور من نصوص بشكل مجرد بل يشمل مامر به المجتمع من تطورات سياسيه واقتصاديه واجتماعيه اثرت بشكل مباشر او غير مباشر بتلك النصوص.
٣. القانون الدستوري يمتد للبحث فيما يثيره الدستور بمواده من معوقات بتنفيذه ومقارنة ذلك مع ماقدرته دساتير دول أخرى عند مواجهتها لما شابه ذلك من ظروف واحوال.
٤. **القانون** : مجموعة القواعد القانونيه العامه المجرده والتي تنظم سلوك الافراد بالمجتمع وتوقع عقاب مادي على من يخالفها.
٥. **القانون الإداري** : هو الذي يضم القواعد القانونيه التي تنظم موضوع الإدارات الحكوميه.
٦. **القانون التجاري** : هو الذي يشمل القواعد القانونيه التي تنظم نشاط التجاره والتجار.
٧. **خصائص القاعده القانونيه** :
 - القاعده القانونيه هي قاعده / القاعده القانونيه قاعده عامه.
 - القاعده العامه قاعده مجرده / القاعده القانونيه تنظم سلوك الافراد بالمجتمع.
 - القاعده القانونيه ترتب جزاء مادي على من يخالفها.
٨. **القاعده القانونيه هي قاعده** : يعني ان تهدف القاعده لتوجيه أوامر ونواهي للمخاطبين بها فهي لاتختص بتوجيه الاقتراحات وليست محل لتوجيه الاسئله.
٩. **قواعد أمره** : تجبر الافراد على الانصياع لها دائماً وبجميع الظروف ولايحق لهم الاتفاق على ماخالفها.
١٠. **قواعد مكمله** : يجب على الافراد الانصياع لما أوردته من احكام متى لم يكن هناك اتفاق على مخالفتها (تسمح للافراد بالاتفاق على ماخالفها ولكن تصبح ملزمه لهم اذا انعدم الاتفاق على مخالفتها).
١١. **القاعده القانونيه قاعده عامه** : يعني تطبق على مجموعه من الافراد بشروطهم وليس بأشخاصهم ولا يجوز ان تتضمن القاعده القانونيه اسم شخص او فرد بشخصه.
١٢. **القاعده العامه قاعده مجرده** : يعني وجوب فرض المساواة بالقاعده القانونيه بتنظيمها لحياة الافراد فلا يصح انت تأتي القاعده القانونيه لتخص فئه من افراد المجتمع دون غيرهم.
١٣. لايدخل بكون القاعده القانونيه مجرده تمييز فئه من افراد المجتمع بميزات معينه متى كان لهذا التمييز أساس قانوني، كأن تخفف من بعض الالتزامات الملقة على ذوي الاحتياجات الخاصه.
١٤. **القاعده القانونيه ترتب جزاء مادي على مخالفتها** : بهذه الخاصيه يكتسب القانون قوته الالزاميه بمواجهة السلطات والافراد فهم يظلون خاضعين له كأصل عام ولايصح الخروج عليه الا لدوافع قانونيه وأسباب مقررره بالقانون نفسه ، كما هو الحال عند السماح بالتجاوز على ملكيات الافراد الخاصه لاسباب ترجع للدفاع الشرعي عن النفس ، وكذلك ماتضمنه القانون من حالات للاباحه.
- **يجب ان يكون الجزاء مادي** (يكون محسوس من جهه / قسري من جهه أخرى).

١٥. العقاب يجب ان يحقق الردع الخاص بالتأكد من عدم ارتكاب المخالفه مره أخرى.
١٦. يعزز العقاب الردع العام بحرمان من قد تسول له نفسه بارتكاب ذات المخالفه من التفكير بالقيام بها.
١٧. لمصطلح الدستور ثلاث معاني مختلفه (لغوي / سياسي / اصطلاحي).
١٨. **المعنى اللغوي للدستور** : هو القواعد الجوهرية لأي تجمع بشري.
١٩. **القواعد الدستورية** : هي التي تؤدي مخالفتها لتوقيع اشد أنواع العقاب بما قد تصل لانقطاع العلاقات.
٢٠. **الدستور بالمعنى السياسي** : هو القواعد القانونية التي تهدف لحماية حقوق الافراد وحررياتهم ويتبنى تقسيم وظائف الدولة الى ثلاث (تشريعيه / تنفيذيه / قضائيه).
٢١. جاءت الثورة الفرنسيه بإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي أن أي مجتمع لا يوجد به نصوص تضمن حقوق الافراد وحررياتهم ولا الفصل بين السلطات يعد بلا دستور.
٢٢. **تقسم سلطات الدولة الى ثلاث** : سلطه تشريعيه ، سلطه تنفيذيه ، سلطه قضائيه.
٢٣. مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون استبداد أي من السلطات ومن خلال هذا المبدأ تراقب كل منها الأخرى وذلك وفقاً لآلية **المراقبه والموازنه**.
٢٤. **المعنى القانوني الاصطلاحي للدستور** : وفقاً للمعنى الشكلي هو ماتضعه السلطه التأسيسيه الاصيله من قواعد قانونيه / وفقاً للمعنى الموضوعي القواعد القانونيه التي تنظم موضوعات دستوريه.
٢٥. المعيار الشكلي يعتمد باعتبار القاعده القانونيه دستوريه بحسب الجبهه التي أصدرتها بغض النظر عما نظمته من موضوعات وقسم القواعد القانونيه لثلاث أنواع : الدستور، القانون العادي ، اللوائح.
٢٦. **الدستور** : هو الذي أصدرته السلطه التأسيسيه الاصيله.
٢٧. **القانون العادي** : هو الذي أصدرته السلطه التشريعيه.
٢٨. **اللوائح** : هي التي أصدرتها السلطه التنفيذيه.
٢٩. **السلطه التأسيسيه الاصيله** : هي السلطه التي تشكلها الدوله لكتابة الدستور فقط.
٣٠. المعيار الموضوعي يعتمد على طبيعة ماتنظمه القاعده القانونيه وليس على الجبهه التي أصدرته وبموجب هذا المعيار تعد القاعده القانونيه دستوريه متى منازمت احد الموضوعات الدستوريه.
٣١. **الموضوعات الدستوريه** : هي شكل الدوله ونظام الحكم والسلطات العامه وحقوق الافراد وحررياتهم.
٣٢. **شكل الدوله** : يتعلق بحدودها وعلاقاتها بعناصر القانون الدولي من دول ومنظمات دوليه.
٣٣. **نظام الحكم** : يبين إجراءات تسيير حكم الدوله وتنظيمها.
٣٤. **السلطات العامه** : يرتبط موضوعها بمبدأ الفصل بين السلطات حيث يرسم بالقواعد المنظمه له كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وشكل علاقاتها بالسلطات الأخرى وعلاقة كل منها بالافراد.
٣٥. **حقوق الافراد وحررياتهم** : هي الحد الأدنى الذي يجب ان يضمن لهم التمتع بحياتهم وتأمين أموالهم.
٣٦. **تمييز القواعد الدستوريه عن غيرها من القواعد الدستوريه** : تخضع للهرم التشريعي.
٣٧. **الهرم التشريعي** : يعني تقسيم قواعد الدوله القانونيه لثلاث ويأتي الدستور على قمة هذا الهرم في حين يأتي القانون العادي بمنصفه وتأتي اللوائح بقاع الهرم ويطلق عليها بالتشريع الاستثنائي والفرعي.

٣٨. ينجم عن الهرم التشريعي قاعدتين :

- **الأولى** : عدم جواز مخالفة القاعده الأدنى للقاعده الأعلى من الهرم ، مثال القانون لا يصح له مخالفة الدستور واللائحه لا يصح لها مخالفة لا الدستور ولا القانون.

- **الثانيه** : عدم جواز تعديل قاعده قانونيه الا بقاعده قانونيه أخرى مساويه لها او اعلى ، مثال الدستور يعدل الدستور والقانون واللائحه ، والقانون يعدل القانون واللائحه ، اما اللائحه فتعدل اللائحه.

٣٩. تبني أي من المعيارين الشكلي او الموضوعي بتحديد القواعد الدستوريه **يتوقف على نوع الدستور بالدوله** ، ففي الدول ذات الدساتير المكتوبه يجب اعتماد المعيار الشكلي ، اما دول الدساتير العرفيه (وهي التي لم تنشئ سلطه تأسيسيه اصلية لكتابة الدستور) تلجأ للمعيار الموضوعي.

٤٠. العقاب المادي قد يجسد بالحبس وقد يتجسد بغيره ، مثال بالقانون الإداري معاقبة من خالف قوانين الوظيفة العامه ولوائحها بالخصم من المرتب او الفصل من الوظيفة.

٤٤. القواعد التي اشتمل عليها القانون الدستوري تظل متمتعه بالصفه القانونيه حتى وان لم تتضمن الحبس.
٤٥. اهمال القواعد الدستوريه المحدده لنظام الحكم **يوسم الحكم بالبطلان**.

٤٦. مانقص من إجراءات مقرره بتعيين أعضاء أي من السلطات الثلاث او تجاوز للنطاق المبين لكل منها بالدستور فإن مصير هذا التصرف **البطلان** رفعة للدستور وعقاباً على مخالفة قواعده.

٤٧. القانون واللائحه اللذان يوصفان بانهما غير دستوريان يكون مصيرهما **الإلغاء** او **الإهمال** او **عدم التطبيق** مالم تبادر الجبهه التي أصدرت كل منهما لاجراء التعديلات اللازمه لإزالة تلك المخالفات وبالإضافه الى **البطلان** لتلك الإجراءات لمخالفتها الدستور.

٤٩. دور الدستور :

- يبين شكل الدوله من حيث كونها بسيطه او موحده او اتحاديه.
- رسم لمعالم نظام الحكم بمختلف زواياه ومعايير منعاً لأي مسبب قد يطرأ لاخلال التنظيم وهو الذي يؤدي لتهديد الاستقرار السياسي والدستوري بالدوله.
- ينظم السلطات العامه بالدوله مبيناً إجراءات التعيين فيها.
- ينظم حقوق الافراد وحررياتهم المختلفه / ينظم الموضوعات الدستوريه.

٥٠. استعمل الدستور لفرض الفكره الاقتصاديه وعمل على انتشار الاشتراكيه بمواجهه الرأسماليه حيث استعمل الدستور للإعلان عن النظام الاقتصادي للدوله.

٥١. **القانون الإداري** : مجموعه القواعد القانونيه المنظمه للإداره الحكوميه بكافة عناصرها.

٥٢. ترتبط الاداره الحكوميه بالدستور لانها تتجسد بالسلطه التنفيذي.

٥٣. **قانون الميزانيه** : مجموع المبالغ التي يتوقع تحصيلها للدوله والتي ستصرفها طوال فتره زمني معينه.

٥٤. **قانون الجزاء او العقوبات** : القانون الذي يتضمن مجموعه من القواعد القانونيه المحدده للافعال التي تعد جريمه ومايترتب على ارتكابها من عقوبات مقرره.

٥٥. **علاقة الدستور بالقانون الجزائري** : يتضمن الدستور قواعد تحدد سلطة قانون الجزاء بتقرير يسمى جريمه وما يترتب عليها من عقوبه ومنع الدستور لاصدار قاعده قانونيه جزائيه بأثر رجعي يعد ضمانه دستوريه ببيان النطاق الزمني لتطبيق هذا القانون ، مآقرره الدستور من اعتبار العقوبه شخصيه بجميع الأحوال ودون معاقبة غير الجاني المرتكب للجريمه.

٥٦. **القانون الدولي العام** : مجموعة القواعد القانونيه المنظمه للدوله بعلاقتها بعناصر هذا القانون كالدول والهيئات والمنظمات الدوليه.

٥٧. **علاقة الدستور بالقانون الدولي العام** : ما قرره الدستور الكويتي من بيان لكيفية ابرام المعاهدات الدوليه مثال على تدخل الدستور بخضوع الدوله للقانون الدولي كما انه حدد مكانة ماتبرمه الكويت من معاهدات عند دخولها لنظامها القانوني واضعاً إياها بمرتبة القانون العادي.

٥٨. **القانون المدني** : مجموعة القواعد القانونيه التي تنظم علاقات الافراد عندما لا يتمتع أي منهم بالسياده ويعد اكثر القوانين من حيث نطاق من يمسهم من الافراد بقواعده المختلفه.

٦٠. **علاقة الدستور بالقانون التجاري** : يجب ان يساهم القطاع الخاص (الشركات) باقتصاد الدوله.
٦١. **مصادر الدستور** : هي القواعد ذات علاقته بالموضوعات الدستوريه والتي ترسم النظام الدستوري للدوله وتنقسم الى : مصادر رسميه ، مصادر تفسيريه.

٦٤. **السلطات المختصة من قواعد دستوريه** : سلطه تأسيسيه اصليه / سلطه تشريعيه / سلطه تنفيذيه ، وتصدر هذه السلطات القواعد الدستوريه اما في صورة محرر مكتوب يسمى **تشريع** او تصرفات متكرره يرسخ معها الشعور بالزاميتها وتسمى **العرف الدستوري**.

٦٥. **التشريع** : هو القواعد القانونيه المكتوبه من قبل السلطه المختصه ويشترط بصدوره النشر بالجريده الرسميه ، وينقسم التشريع بحسب السلطه التي أصدرته الى : الوثيقه الدستوريه ، القوانين الاساسيه ، اللوائح والوامر.

٦٧. **الوثيقه الدستوريه** : هي مايحتويه الدستور المكتوب من نصوص تتضمن القواعد الدستوريه.
٧٠. **مثال الدول التي ضمت قواعدها الدستوريه بوثقته واحده** : الدستور الكويتي - ودستور الولايات المتحده الامريكيه مثال على الدوله التي توزعت نصوصها بين اكثر من وثيقه.

٧١. تتساوى القواعد الدستوريه بقوتها القانونيه باعتبار وحدة السلطه التي أصدرتها وتشابه الإجراءات التي مرت بها ، الا ان ذلك لا يمنع السلطه التأسيسيه الاصليه من تمييز بعض من مواد دستورها لتكون لها سمو على بقية الدستور.

٧٢. مآقرره الدستور الإيراني من تفضيل للنصوص الدستوريه المتعلقة بقواعد الشريعه الاسلاميه على غيرها من نصوصه مثال على الوثيقه الدستوريه التي تميزت موادها فيما بينها فاصبح البعض يعلو الآخر.

٧٣. المذكره التفسيريه للدستور الكويتي تتمتع بذات القوه التي يتمتع بها الدستور وبما يمنحها ذات الالزاميه المعترف بها له.

٧٤. المذكره التفسيريه للدستور الكويتي ترجع قوتها الى الأسباب التاليه :

- أولاً : انها وضعت من ذات السلطة التأسيسيه الاصليه كما انها مرت بذات الإجراءات التي مر بها الدستور.
- ثانياً : مارفعه المجلس التأسيسي للشيخ عبدالله السالم امير دولة الكويت للتصديق عليه واصداره كدستور للكويت لم يقتصر على نصوص الدستور فقط وانما شمل المذكره الدستوريه مما يعني ان موافقته على الدستور ضم المذكره التفسيريه لجانب نصوص الدستور.
- ثالثاً : ان العمل بالدستور قد استقرت فيه الزاميه المذكره التفسيريه ، مثال منعت الماده ٥٠ من الدستور التفويض التشريعي منعاً صريحاً.
- رابعاً : استقر فقه القانون الدستوري الكويتي على تمتع المذكره التفسيريه بالقوه القانونيه ذاتها التي يتمتع بها الدستور الكويتي.

٧٥. القوانين الاساسيه : هي قواعد عامه مجردة صادره من السلطة التشريعيه وتعد النوع الثاني للتشريع كمصدر رسمي للقواعد الدستوريه.

٧٦. القوانين الاساسيه كونها اساسيه لانها تنظم احد الموضوعات الدستوريه كشكل الدوله او نظام الحكم او السلطات العامه او الحقوق والحريات.

٧٧. ليس كل ما يصدر عن السلطة التشريعيه من قوانين يعد مصدر للقانون الدستوري وانما فقط ماتسم منها بكونه أساسي أي مانظم موضوعاً دستورياً.

٧٨. تنقسم القوانين الاساسيه الى :

- القوانين الاساسيه بمرتبه الدستور ، القوانين الاساسيه بمرتبه عاديّه ، القوانين الاساسيه بمرتبه وسطي / جميع هذه القوانين تتشابه بكونها قوانين صادره من السلطة التشريعيه وجميعها ينظم موضوعات دستوريه ولكن كل منها يختلف عن الآخر بحسب إجراءات تعديله.

٧٩. مبدأ التدرج بالقواعد القانونيه للقوانين الاساسيه : عدم مخالفة القواعد الأدنى للقواعد الأعلى ، عدم جواز تعديل القاعده القانونيه بأخرى مساويه لها او اعلى.

٨٠. الدستور هو الذي يحدد درجة كل قانون أساسي ، فبحسب ما يقرره الدستور باجراءات تعديل القانون الأساسي تتحدد مرتبته.

٨١. مرتبة القانون الأساسي ترتبط ارتباطاً طردي مع درجة الشده باجراءات تعديله بمعنى انه كلما اشتدت الإجراءات التي يتطلبها الدستور لتعديل نصوص القانون الأساسي كلما ارتفعت مرتبته وقوته القانونيه.

٨٢. القوانين الاساسيه بمرتبه الدستور : مجموعه من القوانين الصادره من السلطة التشريعيه والتي تنظم احد الموضوعات الدستوريه واشترط لتعديلها القيام بذات الإجراءات المقرره لتعديل الدستور ذاته.

٨٣. العلاقة بين القوانين الاساسيه بمرتبه الدستور والسلطة التشريعيه : هي تنحصر بإصدار السلطة التشريعيه للقوانين الاساسيه بمرتبه الدستور.

٨٤. **القوانين الاساسيه بمرتبته عاديّه** : لاختلاف باجراءات تعديلها عن القوانين العاديّه التي تصدر من مجلس الامه ولا ترتبط بموضوعات دستوريه ، مايميز كل منهما عن الآخر هو المحل الذي جاءت لتنظيمه.

٨٥. القوانين الاساسيه بمرتبته عاديّه تأتي بمرتبته اقل من القوانين الاساسيه بمرتبته الدستور.

٨٦. المحكمه الدستوريه تقوم بمراقبه كلا السلطتين التشريعيه فيما تسنه من قوانين والتنفيذه فيما تصدره من لوائح لضمان عدم مخالفتها للدستور

٨٧. **الاجليه** : هو مصطلح يشير للعدد اللازم لانشاء التصرف القانوني من قبل المجالس بشكل عام والبرلمانات بشكل خاص ، وينقسم هذا المصطلح الى : اجليه عاديّه ، اجليه خاصه.

٨٨. **اجليه عاديّه** : هي الاعتماد على عدد الحضور بحسابها واهمال أصوات من غاب من الأعضاء عن حضور الجلسات ، وتنقسم لنوعين هما : اجليه مطلقه ، اجليه نسبيه.

٨٩. **اجليه خاصه** : تحتسب بالنظر للعدد الإجمالي المكون للمجلس فيحسب الغائبين من الأعضاء بالجلسه لجانب الحاضرين.

٩٠. **اجليه مطلقه** : هي تطلب ما زاد عن نصف الحضور لاصدار التصرف القانوني.

٩١. **اجليه نسبيه** : حيث يكفي أي زياده بعدد الموافقين لاصدار التصرف.

٩٣. **مثال اجليه مطلقه** : بالنسبه للاجليه العاديّه المعتمده على اجمالي الحضور فقط والبالغ عددهم على سبيل المثال 40 عضو فإن 21 تمثل الاجليه المطلقه لهم.

٩٤. **مثال الاجليه النسبيه** : ٨ يتبع المثال ، يكفي أي زياده بعدد الأصوات فلو وافق 10 أعضاء ورفض 9 وامتنع الباقي عن التصويت فعندئذ لا يصدر القرار اذا تطلبت الاجليه المطلقه لأن العدد 10 اقل من نصف عدد الحضور ولكنه يصح ويعتبر موافقه لان العشره اكثر من الراضين التسعه.

٩٦. **القوانين الاساسيه بمرتبته وسطي** : هي قوانين صادره من مجلس الامه وتنظم موضوع دستوري الا ان الدستور يخصها باجراءات متميزه لتعديلها وهذه الإجراءات اقل شده من إجراءات تعديل الدستور ولكنها اشد صعوبه من إجراءات تعديل القانون العادي لذلك هي بمرتبته وسطي.

٩٧. المراتب المختلفه للقوانين الاساسيه لا يتصور وجودها الا بالتزامن مع الدساتير الجامده دون المرنه.

٩٨. **الدستور الجامد** : هو الذي تكون إجراءات تعديله اشد صعوبه من إجراءات تعديل القانون العادي.

٩٩. **الدستور المرن** : هو الذي تكون إجراءات تعديله مساويه تماماً لإجراءات تعديل القانون العادي.

١٠٠. **يتحقق بالدستور الجامد شكلين من الإجراءات** : الأولى شديده التعقيد ويتطلبها لتعديل مواده ، والثانية اقل تعقيد ويتطلبها لاصدار القانون العادي او تعديله.

١٠١. **اللوائح والوامر الرئاسيه** : هي القرارات التي تصدر من السلطه التنفيذيّه وتؤثر على النظام الدستوري بالدوله منها ما يصدره الحاكم من قرارات تغير من عدد الوزراء او تحدد شروط التعيين بعضويه المجالس البرلمانيه وتجعل العلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذه مختلفه عن التي حددها الدستور.

١. يعد العرف مصدر أساسي لوجود القواعد القانونية فالأفراد يلجئون اليه عند حدوث النزاع فيما بينهم وأغلب القواعد القانونية المكتوبة أي التشريع استند فيما تنص عليه من أحكام على العرف.
٢. جاء التشريع أما لإقرار مااستقر عليه العرف من قواعد أو لإزالتها من واقع مايمارسه افراد المجتمع.
٣. **العرف** : هو ماعتاد الافراد على اتيانه من سلوك متكرر وبشكل متطابق الى ان استقر بوجدانهم الشعور بالزاميته شعور يصل لعدم التردد بتوقيع العقاب على من ينتهك العرف.
٤. **أهمية العرف** : ١- يزود المجتمع بقواعد تحكم سلوكيات افراده بشكل يتيسر معه ممارستهم لأنشطة حياتهم المختلفة ٢- يبين وبشكل واضح الحقوق التي يتمتع بها الفرد منهم والواجبات التي يلزم أدائها.
٥. **يثبت وجود العرف عند** : ١- تكرار السلوك ٢- فرضه على من لايلتزم به ٣- معاقبة من اخل بقواعده.
٦. **العرف الدستوري** : هو ماتعارفت على القيام به سلطه من السلطات لحين استقرار إلزاميته على سلوكها. - فقد ينشأ فيما تكرره السلطه التشريعيه بغرض القيام باختصاص معين من اختصاصاتها لحين اجبار كل من يرغب من الأعضاء القيام بذات الاختصاص بسلوك تلك الإجراءات والا عد هذا الاجراء **باطلاً**.
٧. **العرف الدستوري** مكمل لنصوص الدستور المكتوب وينظم علاقة السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بالنسبه لموضوع معين بحيث تلتزم كلاهما بسلوك محدد لايحق لها الخروج عليه والا عُدت مخالفه دستوريه.
٩. **الدساتير المكتوبة وبحسب مايرد فيها من قواعد دستوري قد يشوبها مايعكر تطبيق تلك القواعد او يخل بحسن هذا التطبيق فيكون النظام الدستوري امام احد الخيارين** :
 - تعليق العمل بتلك القواعد والنصوص لحين استكمالها بنصوص معدله لها.
 - الاعتراف بالعرف الدستوري امام السلطات لتطبيق النصوص الدستوريه التي يشوبها العجز بأحكامها من خلال ماتتعارف عليه من افعال يجب احترامها والقيام بها عند تطبيق تلك النصوص.
١٠. **أهمية العرف الدستوري** : يسد أي نقص بالنص الدستوري.
١١. ليس كل ماتمارسه سلطه من السلطات من سلوك يصدق عليه مصطلح العرف الدستوري فإنه يستلزم تحقق ركنين أساسيين بالسلوك وهما **الركن المادي والركن المعنوي** ، ولكن يجب التأكد على عدم نص التشريع على ذلك السلوك لان لو نص عليه لأصبح جزء من التشريع وليس عرف دستوري.
١٣. **الركن المادي للعرف [السلوك]** : هو أفعال سلطه من السلطات عند ممارستها لاختصاصاتها المختلفه فهو المظهر الخارجي للعرف وهو محل نشوء العرف.
١٤. **شروط العرف الدستوري** :
 - ان يكون محل العرف الدستوري سلوك خارجي ، سلوك متكرر ، سلوك متكرر بشكل متطابق ، سلوك متكرر ومتطابق على نحو لا يخالف النصوص المكتوبه.
١٥. لا يعد عرف دستوري مجرد قيام السلطه بالفعل مره واحده ، لابد ان يتحقق التكرار بالفعل.

١٦. الحكمه من منح العرف الدستوري دور كمصدر للقواعد الدستوري هو ان يكون معزز وميسر لتنفيذها.
١٧. السلوك الذي يخالف الدستور مهما تكرر يعد مخالفه دستوريه وليس عرف دستوري ، **فلا عرف دستوري بالمخالفه لنصوص الدستور المكتوب.**

١٨. **الركن المعنوي للعرف الدستوري [الالزام] :** هو مايجب ان ينشأ ويستقر في وجدان أعضاء السلطه من الزامية السلوك الذي باشرته السلطه وتحقق به الركن المادي.

١٩. **اهم مايعاقب به المخالف للعرف الدستوري :** هو عدم الاعتداد بالسلوك ورفض ترتيبه لآثاره وذلك بحجة اعتباره باطل لعدم سيره وفقاً للقواعد الدستوريه المكتوبه منها والعرفيه عند القيام به.

٢٠. مايدل على وجود الركن المعنوي هو الالتزام بالسلوك الذي يتحقق فيه الركن المادي والزام بعضهم البعض في ذلك.

٢٢. **أنواع العرف الدستوري :** مفسر ، مكمل ، منشئ ، معدل.

٢٣. **العرف الدستوري المفسر :** هو عرف دستوري ينشأ بجانب نص دستوري ليفسره.
- **هدفه :** النصب على النص الدستوري الغامض لتفسيره بطريقه تمكن من إعماله ووضعه موضع التطبيق.

٢٤. **العرف الدستوري المكمل :** هو عرف يسد نقص شاب النص الدستوري المكتوب.
- **دوره :** استكمال نصوص الدستور تيسير للعمل بنصوصه ومباشرة كل سلطه للاختصاصات المقرره فيه ولذلك يعد هذا الدستور صحيح دستوري متى التزم هذا الدور.

٢٥. **العرف الدستوري المنشئ :** هو عرف ينشئ قاعده دستوريه من العدم.
- **العرف الدستوري المنشئ** يعتبر صحيح فقط عندما لايقصد من ورائه مخالفة الدستور ولا تغيير احكامه صراحة او ضمناً.

٢٦. **العرف الدستوري المعدل :** هو عرف ينشأ بجانب نص دستوري ويقوم بتعديله إما بإضافة امر ويسمى معدل بالإضافه او بإلغاء او حذف امر ويسمى معدل بالحذف.
- **سبب اعتبار العرف الدستوري المعدل مخالف للدستور :** بسبب انه يتضمن تعديل للدستور دون اتباع الإجراءات المحدده بتعديله ، بسبب انه فقد احد شروط الركن المادي لما سيعده عرف دستوري.

٢٨. **العرف بالاضافه :** كما لو تطلب بمباشرة السلطه لاختصاص دستوري شرطاً لم ينص عليه الدستور.
٢٩. **العرف الدستوري بالحذف :** اهمال شرط استلزمه الدستور.

٣٠. **يقترب لحد ما العرف الدستوري المعدل من العرف الدستوري المكمل :** فهما يتشابهان بانهما يضيفان مالم ينص الدستور الا انهما يختلفان بحسب محل الاضافه والهدف منها ، فالعرف الدستوري المكمل يقتصر على استكمال مانقص بالنص الدستوري من حكم او اكثر لتسهيل اعمال هذا النص ومباشرة مآقرره من اختصاص في حين ينصب العرف الدستوري المعدل على النص الدستوري الكامل بمحتواه والواضح بمضمونه ليغير ماجاء به من احكام دستوريه بإضافة مالم ينص عليه او إزالة ماشمله من احكام لتعديل الدستور.

١. العرف الدستوري بحسب المنكرين له يرون ان قد يستعمل البعض العرف الدستوري وسيله بغرض تعديل الدستور دون اتباع للإجراءات المقرره، تعطيل احكامه، تغيير معاني نصوصه توسعه لها او تضيق.

٢. الاغلبيه بالفقه الدستوري يعترفون بوجود العرف الدستوري لانه يقوم بتسهيل تطبيق النصوص الدستوريه ولكن اختلفو بالقيمه القانونيه التي يجب الاعتراف فيها للعرف الدستوري.

٣. اللجوء للعرف الدستوري يجب الا يكون الا لسد نقص شاب النص الدستوري المكتوب.

٤. اذا كان النص الدستوري قابل للتطبيق فلا حاجه للعرف الدستوري.

٥. العرف الدستوري هو استكمال النصوص الدستوريه لوضعها موضع التطبيق.

٦. الرأي القائل بقوة العرف الدستوري تعلو على قوة الدستور : رفعو مكانته لدرجه تعلو على الدستور ذاته وهذا لا يصح بواقع الحال لان العرف الدستوري وفقاً لتعريفه هو مايقوم بعد صدور النص الدستوري بممارسات تزيل نقصه.

٧. الرأي القائل بقوة العرف الدستوري المساويه لقوة الدستور : جعل العرف الدستوري بمصاف النصوص الدستوريه التي تنشأ لجوارها لا يستقيم مع عدم الاعتراف للعرف الدستوري بإمكانية تعديله للنصوص الدستوريه.

٨. الرأي القائل بقوة العرف الدستوري المساويه للقانون بمرتبته وسطى : لا يستند لسبب قانوني لان ليس للعرف الدستوري إجراءات تعديل تقل شدة عن إجراءات تعديل الدستور وتزداد بمقارنته بتعديل القانون العادي.

٩. الرأي القائل بقوة العرف الدستوري المساويه لقوة القانون العادي : لا يمكن الاعتراف بمثل هذه القيمه للعرف الدستوري لان الاعتراف بأن العرف الدستوري مساوي لقيمة القانون العادي يستتبط منه إمكانية كل منها الآخر وهو امر غير متصور ولا يصح.

١٠. الاعتراف بقوة العرف الدستوري امر حتمي لانه يمثل المصدر الثاني من المصادر الرسمي للقواعد الدستوريه والعرف ينشأ على نحو استثنائي فلا عرف دستوري مع وضوح النص الدستوري كامل وبحال قيامه فهو يتقيد بعدم مخالفة أي قاعده مكتوبه لانه يسير على نحو يسهل من اعمال النص الدستوري دون تعديل له او تغيير عليه والعرف الذي لا يعترف به هو العرف الدستوري المعدل.

١١. الفقه العام : مايطرحه المتخصصين بعلم ما من آراء لهم وأفكار لشرحهم لمبادئ ذلك العلم وقواعده.

١٢ الفقه الدستوري : هو مجموعة ما اثرى به أولئك المتخصصين بالدراسات المرتبطه بهذا النوع من القوانين من وجهات نظر لدراستهم المتخصصه بذلك القانون.

١٣. القضاء : هو مجموعة الاحكام الصادره عن محاكم الدوله على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويمثل التطبيق العملي والفعلي للقواعد الدستوريه.

١٤. احكام المحكمه الدستوريه تعد قواعد تفسر بها النصوص الدستوريه ومن خلالها يعلن عن وجود العرف الدستوري او زواله او حتى اعتباره مخالفه دستوريه.

١. الدين : مجموعة الاحكام التي يؤمن بها الفرد وتتضمن قواعد تنظم حياته وترتب نتائج بالدنيا والآخرة.

٢. دساتير الدولة من حيث موقفها من الدين :

- دينيه مثل الدستور الكويتي والاماراتي.
- علمانيه مثل الدستور الفرنسي والتركي ، والعلمانيه تمنع انعكاس الدين على مؤسسات الدولة.

٣. المشرع العادي ممثل بالسلطة التشريعيه أي مجلس الامه فيما يصدره من قوانين ، والمشرع الاستثنائي متجسد بالسلطة التنفيذيه أي مجلس الوزراء فيما يصدره من لوائح.

٤. يطلق على أنواع الدساتير [الخصائص الشكلية للدستور] : وهي تحديداً الكيفية التي صدر بها حيث يكون بيان طريقة وضع الدستور ان كان دستور مكتوب ثم نوع الدستور حيث يكون دراسة الشكل الخارجي للدستور بحسب المعيار الذي ينظر للدستور من خلاله.

٥. للدستور اربع أنواع بحسب مايقارن به من معايير يجب ان يمر بهم : فقد يكون الدستور عرفي او مكتوب وقد يكون مرن او جامد وقد يكون مطول او مختصر وأخيراً قد يكون مؤقت او دائم.

٦. أنواع الدساتير من حيث الكتابه : يقوم هذا المعيار على طبيعة نشوء الدستور وما اذا كان نتاج تطور تاريخي لممارسة السلطات لاختصاصاتها او انه كان ثمرة تشكيل للسلطة التأسيسية الاصلية ومصاصته من نصوص ومواد احتوتهم الوثيقة الدستورية التي أصدرتها ، ووفقاً لمعيار الكتابه اما ان يكون الدستور عرفي او مكتوب.

٧. الدستور العرفي : هو مجموع ماستقر بالدولة من اعراف دستورية اجتمعت مع بعضها بتكوين الدستور العرفي الذي تقوم عليه وهو مجموعة القواعد الدستورية غير المكتوبة.

٨. بيان الدستور العرفي من خلال معرفة عدم تشكيل السلطة التأسيسية الاصلية بالدولة لوضع دستورها وفي مثل هذه الدول تمارس كل سلطه من السلطات الثلاث اختصاصاتها وفقاً لما استقر على مر الزمن من قواعد تحكم تلك الممارسه ودون ان ترتبط بقواعد مكتوبه من قبل سلطه تأسيسية اصلية كتبها.

٩. القواعد الدستورية بالدول ذات الدستور العرفي نشأت منذ البدايه من خلال ممارسات محدده للسلطات باختصاصاتهم بصورة متكرره لحين الشعور بالزامية تلك الممارسات وكانت هذه الممارسات تقي بالغرض لتنظيمها للموضوعات الدستورية فلم تكن السلطات بحاجة لتشكيل سلطه تأسيسية اصلية لوضع قواعد دستور دولتها وذلك إكتفاءً بما ترسخ من قواعد دستورية عرفيه.

١٠. تجسد الدساتير العرفيه حقيقة ماترغب به الدولة بالنسبه لما ينبغي ان يكون عليه دستورها ، فالدستور العرفي ماهو الا استجابته لما تراه السلطات المختلفه بالدولة.

١١. يتمتع الدستور العرفي بسهولة تعديله وذلك لكيفية نشوئه ، لما كانت قواعده نشأت من ممارسات السلطات فإن تعديل تلك القواعد يكون من خلال اللجوء لسوابق جديده ستتكرر وتكون جزء من احكام الدستور العرفي ، فالدستور العرفي يتميز بكونه دستور مرن يسهل تعديله و إجراءات تعديله مثل إجراءات تعديل القانون العادي.

١. يعاب على الدساتير العرفية ما يحيط بقواعدها من غموض تمهد لنشوء النزاعات المختلفه على صعيد العلاقات بين السلطات وبينهم بين الافراد.

٢. لا مواد بدستور يمكن ان تقرأ بالدساتير العرفية ولا احكام محدده بشكل معين يمكن التأكد من مضمونها فالدساتير العرفية هي ممارسات قد تختلط بغيرها من الممارسات التي ترغب بإتيانها السلطات لمره واحده وعدم رغبتها بجعلها جزء من الدستور العرفي.

٣. اهية التمييز بين الدستور العرفي والعرف الدستوري :

- **الشبهه :** كلاهما يمارسات اختصاص معين تباشره السلطة وتكرره لحين الشعور بالزاميته.
- **الاختلافات :**

١- العرف الدستوري يجب مقارنته دائماً مع النص الدستوري المكتوب للتأكد من عدم مخالفتها له ، اما الدستور العرفي يفترض عدم وجود دستور مكتوب مما يعني صحة قواعده كأصل عام متى ما ارتضتها سلطات الدوله كضابط لممارساتها لاختصاصتها.

٢- اذا كان للدوله دستور مكتوب فإن ماينشأ من ممارسات تعد اعراف دستوريه ، واذا لم يكن للدوله دستور مكتوب فإن ماينشأ من ممارسات تعد دساتير عرفيه.

٤. لايمنع اكتفاء الدوله بدستورها العرفي من صدور بعض القواعد المكتوبه عند الحاجه لإجراء تعديل بالدستور دون الانتظار لتعديله بقاعده عرفيه تأخذ بعض من الزمن للاعتراف بها كجزء من الدستور.

٥. المملكه العربيه السعوديه وانجلترا هما المثالين على الدول التي لاتزال تتبنى الدساتير العرفيه.

٦. الدساتير المكتوبه ماهي سوى تقنين للقواعد التي تضمنتها الدساتير العرفيه.

٧. أسباب انتشار الدساتير المكتوبه :

- لجأ لكتابة الدستور بالدوله الفدراليه [وهي التي تنشأ على انقاض مجموعه من الدول التي تنازلت عن سيادتها مقابل الدخول باتحاد يلغي وجودها كدول متفرقه ويستعيض عنه بدوله جديده مثل بالولايات المتحده والامارات العربيه المتحده].
- استعمل الدستور المكتوب كإعلان عن نشوء الدوله وقيامها وظهورها بمصاف الدول الحديثه مثل الدستور الكويتي المؤقت.
- استعملت الدساتير المكتوبه للإعلان عن التحول الجوهري الذي تشهده الدوله مثل الجمهوريه الفرنسيه التي استعملت دستورها المكتوب بعد نجاح ثورتها للإعلان عن مبادئها الثلاث الحريه المساواة الإخاء والدستور المصري بعد الثوره المصريه للإعلان عن الانتقال من النظام الملكي للنظام الجمهوري.
- استعمال الدستور المكتوب للتأكد على التحول الاقتصادي الذي تمر به الدوله مثل دستور الاتحاد السوفييتي السابق حيث اعلن فيه تبني النظام الاشتراكي باقتصاد الدوله.

٨. كان الدستور المكتوب وسيلة الإعلان عن إرادة السلطه بالدوله برغبتها بالحصول على الاعتراف الدولي بها كدوله ذات سياده.

٩. تبني الدوله للدستور المكتوب لايحول دون نشوء اعراف دستوريه لتفسر نص غامض او تكمل نص ناقص او تنظم موضوع لم ينظمه الدستور المكتوب .

١. تبني الدولة للدستور العرفي لايحول دون تبنيها بعض من القواعد الدستورية المكتوبة لمواجهة موضوع لايحتمل الانتظار لحين استقرار قواعد عرفيه جديده فيها.

٢. الدستور الكويتي يعد دستور مكتوب وتضمن ١٨٣ ماده.

٣. قد تشكل المجلس التأسيسي ٢٠ عضو تم انتخابهم بالانتخاب العام المباشر مضافاً اليهم الوزراء ثم تفرع عن هذا المجلس التأسيسي لجنة الدستور حيث تبنت كتابة الدستور ثم رفعه للمجلس وتمت الموافقه عليه وامر الشيخ عبدالله السالم الصباح امير دولة الكويت الوزراء بالامتناع عن التصويت لكي يمثل الدستور إرادة ممثلي الشعب ووافقوا عليه ورفع للامير للتصديق عليه واصداره.

٤. استغرقت لجنة الدستور ٢٢ جلسه لالانتهاء من المسوده الختاميه للدستور.

٥. مايميز به الدستور المكتوب عن الدستور العرفي : ان الدستور المكتوب تتضح عبارات نصوصه وصياغتها ، واما الدستور العرفي يعاني بتحديد قواعده وإبهامها.

٦. الدساتير المرنة هي التي تتساوى إجراءات تعديل القانون العادي ويتساوى بدرجة قوته القانونيه ايضاً ويخضع بشكل دائم لإرادة السلطه التشريعيه.

٧. الدساتير الجامده هي التي تكون إجراءات تعديلها اشد من إجراءات تعديل القانون العادي ويخضع كافة سلطات الدولة للقواعد الدستورية ولا تستطيع أي منها اصدار مايتعارض مع هذه القاعده .

٨. الدساتير العرفيه هي دساتير مرنة مثل الدستور الإنجليزي لعرفي حيث يعدل بقانون يصدر من البرلمان.

٩. الدستور الكويتي دستور جامد.

١٠. الدستور الكويتي تطلب الاغلبيه العاديه اصدار القوانين وتعديلها مالك تكن من نوعية القوانين ذات الأثر الرجعي حيث اشترط الدستور : الا تكن من ضمن القوانين الجزائيه ، ويجب لاقرارها وتعديلها التصويت بالموافقه لعدد لا يقل عن الاغلبيه المؤلفه للمجلس وهذه اغلبيه خاصه وليست عاديه ، ويظل هذين النوعين للقوانين سواء العاديه او التي تضمنت اثر رجعي بمرتبه اقل من الدستور الكويتي.

١١. مراحل تعديل الدستور وتعديل القانون او إصداره :

- **مرحلة الاقتراح :** وهو التقدم بطلب رسمي بإجراء تعديل على الدستور او اصدار قانون جديد او تعديل قانون قائم ، [بالقانون يكفي ان يتقدم عضو واحد او وزير واحد ، اما تعديل الدستور إما ان يكون الاقتراح مقدم من الأمير مباشره او من ثلث أعضاء مجلس الامه].
- **مرحلة الموافقه المبدئيه على موضوع الاقتراح :** اذا كان من تقدم بطلب تعديل الدستور ثلث أعضاء المجلس فلا بد من موافقة الأمير واغلبية الأعضاء المؤلفين للمجلس ، اما اذا كان الأمير هو من تقدم بطلب تعديل الدستور فلا بد من موافقة الاغلبيه المؤلفه للمجلس ويتقدم الأمير بالاقتراح من خلال مرسوم يوقع فيه كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص وليس امراً اميرياً.
- **مرحلة الموافقه النهائيه على الاقتراح :** يكتفي تعديل الدستور من موافقة كل من الأمير وثلثي الأعضاء بالاغلبيه العاديه المطلقه واكا القانون العادي فقد اكتفى بموافقة الاغلبيه المؤلفه للمجلس.
- **مرحلة طلب إعادة النظر بتعديل الدستور وإصدار القانون او تعديله :** وهي إعادة النظر اتجاه إرادة الأمير لرفض اصدار ما اقره مجلس الامه لتعديل الدستور او اصدار قانون جديد.

١. تبني الدستور بتعديل مواده حق الأمير ومجلس الامة برفض التعديل بأي مرحلة يكون عليها لينتج عن ذلك انقضاء كل ماتم من إجراءات للتعديل ومنع الدستور إعادة تقديم مقترح التعديل على ذات النصوص مره أخرى قبل انقضاء سنه ميلاديه كامله من تاريخ صدور الرفض.

٢. الطلب بإعادة النظر على ما اقره المجلس من اصدار قانون او تعديله فإنه لا يحول دون اصدار أي منهما أي للمجلس ان يصير على اصدار القانون او التعديل ويجب ان يوافق على هذا الإصرار ثلثي الأعضاء على الأقل و اذا لم تتوفر هذه الاغلبيه فيجوز للمجلس ان يؤجل إعادة التصويت لدور انعقاد آخر فتصبح الموافقه بالاغلبيه المؤلفه للمجلس بدلاً من ثلثيه.

٣. تضمن الدستور الكويتي كافة أنواع الحظر النسبي.

٤. **الحظر النسبي** : او الجمود النسبي هو ما يقرره الدستور من حالات ترتبط بالدستور وتحول دون السماح بإجراء أي تعديل عليه فالحظر النسبي هو حالات تمنع اجراء تعديل للدستور وقد يكون المنع بالنسبه لتعديل كل الدستور وقد يقتصر على بعض من مواده.

٥. الحظر النسبي حالات ترد بالدستور صراحه مانعه من الشروع بإجراء التعديل على نصوصه ولا يمكن القول بوجود نوع او اكثر للحظر النسبي مالم يقرره الدستور صراحه بنصوصه.

٦. **انواع الحظر النسبي** : الحظر الزمني ، الحظر الموضوعي ، الحظر بظل ظروف معينه.
٧. **الحظر الزمني** : هو عدم جواز تعديل مواد الدستور خلال فتره زمنيّه محدده ، بهذا الحظر يأتي الدستور على النص بإحدى مواده على عدم جواز تعديل كافة نصوصه خلال فتره زمنيّه ثم يمكن ان يسمح به بعدها.

٨. **الحكمه من تبني الحظر الزمني** هي إعطاء الدستور فتره كافيّه من الزمن لتنفيذه بشكل كامل حيث تظهر بعدها المشكلات الحقيقيه من صياغته ومانطوى عليه من عيوب فالحظر الزمني ماهو الا فتره تجريبيه للدستور لتنفيذ قواعده واحكامه لتظهر معها أي مواطن لغموض بنصوصه او تعديل النصوص الدستوريه بما يستكمل به النظام الدستوري [يحول الحظر الزمني بذلك دون الاستعجال بإجراء التعديل على الدستور قبل منحه الفتره الكافيّه لينتج آثاره].

٩. **الحظر الموضوعي** : هو منع تعديل أي نص من نصوص الدستور المتعلقة بموضوع معين ، تقتنع السلطه التأسيسيه الاصليه ان تعديل أي من النصوص ذات العلاقه بموضوع جوهري نظمه الدستور سيؤدي لتغييرات جذريه لاتتلائم مع بقاء الدستور ، وقد تضمن الدستور الكويتي الحظر النسبي بصورة الحظر الموضوعي.

١٠. **الحظر الموضوعي اذا كان النص** :

١- يتعلق بالنظام الاميري فلا يجوز تعديل مواد الدستور التي تتعلق بهذا النظام بل يقتصر التعديل بالنسبه لهذا الموضوع بلقب الاماره أي يصح تعديل الاماره لتصبح مملكه او ماشابه ذلك من النظم الدستوريه التي تقوم على الوراثة بتولي الحكم فيها فلا يصح مثلاً تعديل مسمى الإمارة لجمهوريه لان هذه الكلمه تعني تولي الحكم من خلال الانتخابات وليس الوراثة.

٢- يتعلق بمبادئ الحريه والمساواة فلا يجوز تعديلها الا بالزياده.

١١. **الحظر بظل ظروف معينة :** هو حظر طارئ يمنع تعديل الدستور كلما تحقق الظرف اما اذا لم تنشأ تلك الظروف فيصح تعديل الدستور مادام ان الظرف غير موجود.

١٢. تمت تسميته بالحظر بظل ظروف معينة نظراً لارتباط وجوده بتلك الظروف ، على الرغم من التشابه الكبير بين الحظر الموضوعي وبينه الا ان التمييز بينهما يتضح من خلال النطاق الزمني لكل منهما فالحظر الموضوعي دائماً يتواجد بتواجد الدستور ذاته ، اما الحظر بظل ظروف معينة فإنه يتواجد بتحقيق الظرف ويزول بزواله.

١٣. يختلف الحظر بظل ظروف معينة عن الحظر الزمني من حيث الزمن والكم ، اذا بدأ الحظر الزمني بفترة زمنية معينة وانتهى بعدها سامحاً بتعديل مواد الدستور بعدها فلا يعود مجدداً ، والحظر بظل ظروف معينة يتكرر زمنياً كلما عادت هذه الظروف ، اما من حيث الكم فالاصل هو سريان الحظر الزمني على كافة نصوص الدستور طوال فترة الحظر بينما يقتصر الحظر بظل ظروف معينة على عدد من مواد الدستور متى تحققت الظروف

١٤. **القيمة القانونية للحظر النسبي وفقاً لمعيار الزمن :** الحظر الزمني صحيح ويتمتع بالقيمة القانونية الملزمة ، اما الحظر الموضوعي فهو باطل ولا يتمتع بالقوة الملزمة بمواجهة السلطة التأسيسية الفرعية.

١٥. **القيمة القانونية للحظر النسبي وفقاً لمعيار الكم :** الحظر الموضوعي هو الصحيح لما تنطوي عليه من محل يتمثل بعدد قليل من نصوص الدستور والحظر الزمني باطل لكونه مطلق بمحله أي استغراقه لجميع نصوص الدستور.

١٦. **أنواع الدساتير من حيث المحتوى :** مطول ، مختصر.

١٧. **الدستور المطول :** هو الدستور الذي يأخذ على عاتقه تنظيم الموضوعات بإسهاب كبير بتفاصيله فهو الذي من خلاله تنظم السلطة التأسيسية الاصلية تلك الموضوعات التي يتصدى لها الدستور بالتنظيم بتفصيلات كبيره.

١٨. **تبني الدستور المطول يعد سبب بعدم مضي الدولة بتطورها الطبيعي الذي كان ينبغي ان تحققه ومن الامثله على الدساتير المطوله :** الدستور الهندي ، دستور الاتحاد السوفييتي السابق.

١٩. **الدستور المختصر :** يقتصر بتنظيمه للموضوعات التي ينظمها على المبادئ العامه تاركاً القواعد التفصيليه لتستكمل بقوانين عادية تصدر لاحقاً من السلطة التشريعيه ، فبظل الدساتير المختصره تقتصد السلطة التأسيسية الاصلية قدر المستطاع بنصوص الدستور مفسحه المجال للسلطة التشريعيه لتتناول ماتبقى من تنظيم للموضوع بقواعد القانون العادي.

٢٠. الدستور شديد الاختصار والمبالغ فيه يثير الاسئله الدستوريه اكثر من ان يجاوب عليها وينشئ الاختلافات الفقهييه بين المتخصصين بقراءة نصوصه ويؤدي الى اللجوء للاعراف الدستوريه اكثر من الاعتماد على نصوصه الدستوريه.

٢١. غالبية الدساتير تتجه لتبني الدساتير المختصره لسهولة الانتهاء من صياغتها وجعل التنظيم التفصيلي بيد السلطة التشريعيه يعد تسهيل لإجراء التعديل المطلوب بهذه القوانين لمواجهة تطورات الحال.

٢٢. الاختصار الشديد للدستور يفسح المجال لنشوء الأعراف الدستورية المختلفة ويعزز دور القوانين الأساسية المكمله للتنظيم الدستوري.

٢٣. **الدستور الكويتي دستور مختصر** حيث اقتصر على بيان القواعد العامة والمبادئ الأساسية تاركاً التفاصيل ليتم النص عليها بقوانين عادية ، وكثيراً مايكتفي الدستور بتنظيم الموضوع بماده واحده فقط مثال ينظم الدستور موضوع السؤال البرلماني بالماده (٩٩) وينظم موضوع الاستجواب بالماده (١٠٠) ويستكمل بما يؤدي للاستجواب من طرح الثقة بوزير بالماده (١٠١) وهكذا.

٢٤. لجوء المجلس التأسيسي لطرح المزيد من التفاصيل على ماتضمنه الدستور من نصوص بالمذكره التفسيرية يدل على الاختصار الذي تبناه المجلس المذكور بهذا الدستور.

٢٥. تتمتع المذكره التفسيرية للدستور الكويتي من اهميه باستكمال قواعده مما جعلها على درجه بالقوه القانونيه مساويه مع تلك التي يتمتع بها الدستور ذاته.

٢٦. **أنواع الدساتير من حيث الزمن** : دساتير مؤقتة ، دساتير دائمة.

٢٧. الدستور المؤقت : هو الدستور الذي يتضمن بنصوصه مايدل على تحديد موعد معين لانتهاء العمل به فهذا النوع من الدساتير يضع نهايته فيما تضمنه من نصوص فالسلطه التأسيسيه الاصلية تحدد فيه موعد انتهاء العمل به وهي بمعرض صياغتها لنصوصه.

٢٨. ترتبط الدساتير المؤقتة بفترة انتقاله تمر بها الدوله حتى لاتفقد الدوله استقرار نظامها الدستوري فإنها تلجأ لتبني دستور مؤقت لفترة ينتهي العمل به مع انتهاء الفتره.

٢٩. تمتد فترة الدستور المؤقت لحين اصدار الدستور الدائم ويمكن ان يكون الدستور المؤقت محدد المده بزمان معين لينتهي العمل به كما هو الحال مع دستور دولة الامارات المتحد.

٣٠. **ضرورة التمييز باستعمال الزمن بين مايعد حظر زمني او دستور مؤقت** ففي كلا الحالتين استعمل الزمن الا انه استعمل بالنسبه للحظر الزمني للدلاله على الفتره التي لاييجوز خلالها اجراء أي تعديل على الدستور اما بالنسبه للدستور المؤقت فقد استعمل الزمن للدلاله على مدة العمل به حيث يتوقف ذلك بعد مضي فتره من الزمن.

٤٠. **الدستور الدائم** دستور نافذ لم يحدد اجل معين لانتهاء وجوده.

٤١. الدستور الكويتي دستور دائم لعدم وجود أي نص من شأنه ان يحدد موعد انتهائه.

٤٢. أنواع الدساتير هي ذات اهميه بتحديد كيفية قراءة الدستور والاستناد اليه **فالدستور المكتوب** يقتضي تحديد النص المعين منه عند التمسك بحق ما او الاتجاه لمباشرة اختصاص محدد ، **والدستور الجامد** يحول دون انفراد سلطه من السلطات الثلاث بإمكانية تعديله ولاتملك السلطه التشريعيه ذلك نظراً لعلو مرتبة الدستور ، وكون **الدستور مختصر** فيترتب عليه عدم الاكتفاء بنصوصه والبحث عما يستكمل به تنظيم الموضوع بالقوانين الأساسية والأعراف الدستورية ، ويترتب على اعتبار **الدستور دائم** بقاؤه نافذ مهما بلغ حجم عجزه لموضوعاته والذي يقوم بأن يلجأ لتعديله او تغييره.

٤٣. طرق وضع الدساتير : ويقصد بها الوسيلة التي من خلالها تكتب وتصاغ.

٤٤. اذا كُتب الدستور العرفي اصبح تشريع وبالتالي دستور مكتوب.

٤٥. طرق وضع الدساتير : المنحه ، العقد ، الجمعية التأسيسية ، الاستفتاء الدستوري.

٤٦. كلما زادت مشاركة الشعب بوضع الدستور كلما جنحت الدولة بوضع دستور لها لطريقتي الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري اما اذا تقارب مشاركة الشعب والحاكم بوضع الدستور كان العقد هو الطريقه المتبنى لذلك ، ويكون وضع الدستور بطريقة المنحه عندما يجسد بما احتواه من نصوص إرادة الحاكم المنفردة.

٤٧. ماهي الجبهه التي كتبت مواد الدستور أي صاغتها ماده ماده ؟ ومتى اصبح الدستور نافذ ؟ معرفج الاجابه على هذين السؤالين تبين طريقة وضع الدستور.

٤٨. طريقتي المنحه والعقد طرق قديمه حيث كانت اول مظهرت بالدول القديمه عندما لجأ لوضع الدساتير فيها بطريقة شاع فيها قوة الحاكم او تساوى بها مع سلطان الشعب.

٤٩. المنحه كطريقه لوضع الدستور : ترتبط هذه الطريقه بالحاكم القوي الذي يشرع بصياغة الدستور لدولته بإرادته المنفردة ودون أي مطالبه من الشعب بذلك او اشتراك بكتابة مواده ، ففي هذه الطريقه يقرر الحاكم اصدار الدستور بما يقيد به نفسه وسلطاته على الأقل صورياً وان ظل متمسك بالسلطات الأقوى المقرره بهذا الدستور او على الأقل يجعل بمواد الدستور مايمكنه من السيطرة عليها بصورة مباشره او غير مباشره ، تتم كتابة الدستور بطريقة المنحه من خلال الحاكم ذاته حيث يقوم بتعيين اشخاص محددين بقرار منه لتشكيل لجنة تقع على عاتقها كتابة نصوص الدستور وبعد انتهائها من ذلك لايصبح الدستور نافذ الا بعد موافقة الحاكم عليه.

٥٠. طريقة المنحه تظهر الحاكم بتنازله عن سلطاتها غير المحدده من خلال تقييد نفسه بنفسه بدستور مكتوب ، يهب بها الحاكم شعبه مايمكن به من مراقبته بشأن مدى التقيد باحكامه وتفسر نصوصه الغامضه بما كان يراه الحاكم عندما وضع دستور بهذه الطريقه ، وهذه الطريقه تعكس استجابة الحاكم لمطالبات شعبيه بوضع دستور للدولة.

٥١. ثار الخلاف بالفقه الدستوري بالنسبه للدساتير بطريقة المنحه حول مدى إمكانية الغائها :

- ذهب البعض للقول بان كما ان إرادة الحاكم المنفردة وضعت الدستور وجعلته نافذ فإرادته ان يزيلها دون اشتراط الحصول على موافقة أي جبهه أخرى ، كان قرار الملك تشارل العاشر بإلغاء الدستور بحجة صدور بطريقة المنحه يمثل تبني هذا الاتجاه.
- ذهب الرأي الراجح من الفقه لوجوب مشاركة الشعب بإلغاء الدستور حتى ولو كان صادر بطريقة المنحه طالما تعلقت إرادة الحاكم فيه بالخضوع لاحكامه فعلى الرغم من اعتماز الاراده المنفردة للحاكم بوضع الدستور الا ان إلغاؤه يقتضي موافقة الشعب على ذلك ومشاركته به بسبب تعلق حقوق افرادهم بما ورد بالدستور وتأثرهم به وجود وعدم ، يعد الدستور الكويتي المؤقت الصادر ١٩١٦ مثال على الدستور الذي وضع بطريقة المنحه والدستور الملكي المصري والدستور القطري والدستور الاتحادي الاماراتي.

٥٢. **العقد كتصرف قانوني** : هو تلاقي ارادتين او اكثر على احداث اثر قانوني.

٥٣. **العقد كطريقه لوضع الدستور** : هو تلاقي ارادتي الحاكم والشعب على وضع دستور يحكم البلاد ، في هذه الطريقه يكون الشعب قد بلغ من القوه والاراده بحيث ينتخب من بين افراده من يكون اللجنه المنتخبه التي سيقع على عاتقها صياغة هذا الدستور ثم رفعه بعد اقراره للحاكم ليحوز موافقته عليه مع إمكانية اسهام الحاكم بوضع الدستور من خلال اجراء أي تعديل على المشروع الى ان يحوز تلاقي الارادتين إرادة ممثلي الشعب مع إرادة الحاكم.

٥٤. بالعقد يكتب الدستور من قبل لجنه منتخبه من قبل الشعب وليس معينه من قبل الحاكم ولكن الدستور لايدخل حيز النفاذ مالم يصادق عليه الحاكم ونظراً لتدخل كلا الطرفين بالدستور بطريقة العقد تتميز بتوزيع حقيقي للسلطات بين الحاكم والشعب وذلك على خلاف كيفية توزيعها الذي يلاحظ بالدساتير بطريقة المنحه.

٥٥. أي غموض بنصوص الدستور بطريقة العقد يجب ان يفسره على ماكان يقصده ممثلي الشعب باللجنه المنتخبه وبما رآه الحاكم عندما صادق على الدستور واصدره ومن الدساتير التي وضعت بطريقة العقد الدستور الفرنسي والدستور البحريني.

٥٦. **الطرق الحديثه لوضع الدستور** : الجمعيه التأسيسيه ، الاستفتاء الدستوري.

٥٧. **الطرق الحديثه بوضع الدستور** : هي التي ترتبط بشكل أساسي بإرادة الافراد الخالصه دون إرادة الحاكم ، في هذه الطرق يخرج الدستور للوجود كنتاج لتلك الاراده وباضمحلال لدور الحاكم ووصفت بانها حديثه بسبب كونها استحدثت بالتاريخ المعاصر اللاحق على استعمال الطرق القديمه.

٥٨. **الجمعيه التأسيسيه كطريقه لوضع الدستور** : يتوجب على الشعب انتخاب مجموعه من الافراد مكونين ماتسمى بالجمعيه التأسيسيه والتي تصيغ نصوص الدستور ويحوز موافقته أغلبية أعضائه عليه ويدخل حيز النفاذ دون اخذ موافقة الحاكم.

٥٩. بطريقة الجمعيه التأسيسيه لوضع الدستور يتمتع الشعب بقوه تعلو على إرادة الحاكم ، يلجأ الشعب لوضع هذه الطريقه بعد انقلاب او ثوره اجتاحت البلد ويترتب عليها فقدان الحاكم لكثير مما يتمتع به من سلطات وتمهيد لاعادة النظام الدستوري بالدوله بعد تبدل الظروف الناتجه عن هاتين الحركتين.

٦٠. تتشابه طريقة الجمعيه التأسيسيه مع طريقة العقد حيث ان الدستور في كل منهما تضعه اللجنه المنتخبه الا انها يختلفان بوقت دخول الدستور حيز النفاذ ، فالعقد يجب موافقة الحاكم لدخوله حيز النفاذ ولكن بالجمعيه التأسيسيه يجب موافقة ممثلي الشعب ليدخل حيز النفاذ.

٦١. الدساتير التي يتم وضعها بطريقة الجمعيه التأسيسيه تتميز باحتفاظ الشعب لنفسه بسلطات حقيقيه فاعله بالنظام الدستوري للدوله فهذه الطريقه تتجسد بها إرادة الشعب المنفردة.

٦٢. طريقة الجمعيه التأسيسيه بوضع الدستور تعد مثال على الديموقراطيه النيابيه ، ففي الديموقراطيه النيابيه يشترك الشعب بصياغة القواعد القانونيه بالدوله من خلال ممثليه بالجمعيه المنتخبه ، فالجمعيه المنتخبه تقوم بدور النائب عن الشعب بذلك.

٦٣. من أوائل الدول التي وضعت دستوراً بطريقه الجمعيه التأسيسيه : الولايات المتحده الامريكيه والذي نشأت به الدوله الفيدراليه ، استعمل الفرنسيون هذه لطريقه بعد نجاح ثورتهم ، الدستور الهندي.

٦٤. يعاب على طريقه الجمعيه التأسيسيه :

- بإمكان استئثار الاغلبيه بالجمعيه بوضع دستور يضمن استمرار تمتعهم بهذه الاغلبيه ويجعل من وصول منافسيهم للسلطه صعب.
- قد لا يحقق أعضاء الجمعيه إرادة الشعب فيصدرون دستور سرعان مايرفضه الشعب.

٦٥. بالجمعيه التأسيسيه يظل الشعب هو المنظم للسلطات العامه فيه من خلال ممثليه.

٦٦. الاستفتاء : هو اخذ رأي الشعب من خلال توجههم لاماكن التصويت للدلاء برأيهم على موضوع معين اما موافقه او رفض.

٦٧. الاستفتاء الدستوري : يكون محل التصويت مشروع الدستور ذاته فيدلي الشعب برأيه اما بالموافقه على الدستور فيصبح نافذ او يرفضه فيلغى وينقضي قبل سريانه.

٦٨. وفقاً للاستفتاء الدستوري يتم وضع مسوده الدستور الجديد للدوله من قبل لجنه معينه من قبل الحاكم او منتخبه من قبل الشعب او يقدم مجموعه من الشعب هذه المسوده وفقاً لطريقه الاقتراح الشعبي ثم يعلن بها افراد الشعب حيث تقوم السلطه بتحديد موعد معين لإدلاء الشعب برأيهم فيه فيدخل الدستور حيز النفاذ بموافقتهم عليه بتصويت عام.

٦٩. طريقه الاستفتاء الدستوري تعترف للجنه معينه من الحاكم بكتابة الدستور ولكن الدستور لن ينفذ الا بعد موافقة اغلبية أبناء الشعب عليه بالاستفتاء مما يعني رقابتهم على نصوصه وكيفية توزيع السلطات فيه قبل الموافقه عليه ، وتصويت افراد الشعب على مشروع الدستور او مسودته يقتصر على الموافقه عليه او رفضه.

٧٠. بالمقارنه بين الجمعيه التأسيسيه والاستفتاء الدستوري :

- الجمعيه التأسيسيه تستلزم وضع الدستور من لجنه منتخبه اما الاستفتاء الدستوري تسمح بأن تكون هذه اللجنه منتخبه من الشعب او معينه من الحاكم.
- الجمعيه التأسيسيه تجعل من الدستور نافذ بمجرد تصويت ممثلي الشعب عليه اما بالاستفتاء الدستوري فلا ينفذ الدستور مالم يعلن افراد الشعب صراحه عن موافقتهم عليه باستفتاء عام.
- الجمعيه التأسيسيه اذا كانت تمثل تطبيق للنظام النيابي كنوع للدستور بنظام الحكم فإن الاستفتاء الدستوري يعد مثال على الديموقراطيه شبه المباشره بنظام الحكم من حيث نوع الديموقراطيه ، ففي ظل الديموقراطيه شبه المباشره يختار الشعب ممثليه لصياغة التشريعات المختلفه والتي لن تنفذ الا بعد عرضها على الشعب باستفتاء حيث تنفذ ما حاز منها تصويت الشعب بالموافقه عليها وتلقى ما ان رفضها الشعب بالتصويت.

٧١. اذا كان الاستفتاء الدستوري يتجسد بالحصول على موافقة اغلبية افراد الشعب على الدستور تمهيداً لنفاذه فإن الاستفتاء لايلبث الا ان يتحول لاستفتاء سياسي عندما لا يكون لافراد الحريه بالاختيار بين الموافقه على الدستور او رفضه وانما يكونون خاضعين بذلك لما تمليه عليهم السلطات من توجيهات.

٧٢. المعاهدات تعد طريقه لوضع الدستور باتحاد الدول ، فمن خلال ابرام اتفاقيه دوليه بين عدد من الدول يمكن سن القواعد المنظمه للنصوص الدستوريه بين دول الاتحاد.

٧٢. يتجسد نظام اتحاد الدول باتفاق مجموعه من الدول على الدخول باتحاد تتقارب فيما بينها مع احتفاظ كل منها بسيادتها على اقليمها فإذا قررت هذه الدول وفقاً لمعاهده تيرم بينهم على الخضوع لنظام قانوني اسمى اعتبرت هذه المعاهده بمثابة دستور ينظم العلاقات فيما بينها وبصوره يتميز بها عن القوانين الداخليه لكل منها.

٧٣. بعد ان حازت الكويت على استقلالها من بريطانيا سارع اميرها الشيخ عبدالله السالم الصباح لوضع دستور مؤقت لحين الانتهاء من وضع دستورها الدائم ولتحقيق هذا الهدف انشأ الدستور المؤقت مجلس تأسيسي مكون من أعضاء منتخبين اضافهم الى عضوية الوزراء فيها بحكم مناصبهم وبعد هذا التشكيل أنشأت لجنة داخلية من بعض أعضائه والتي اخذت صياغة مسودة الدستور الدائم.

٧٤. انتخب الشعب أعضاء المجلس التأسيسي باختيار عشرين عضو بالانتخاب وفقاً لنظام الدوائر الخمس بالاضافه الى ١١ وزير أعضاء بالمجلس بحكم مناصبهم.

٧٥. انعقدت اول جلسات المجلس التأسيسي في ٢٠ يناير ١٩٦٢ حيث بادر أعضاؤه لتشكيل لجنة الدستور.

٧٦. بعد الانتهاء من مشروع الدستور الدائم رفعته لجنة الدستور الى المجلس التأسيسي حيث صوت عليه الأعضاء المنتخبين وامتنع الوزراء عن المشاركة بالتصويت رغبة بجعل الدستور الجديد معبر بصدق عن إرادة ممثلي الشعب الخالصه وبعد التصويت عليه بالموافقه رفع للشيخ عبدالله السالم الصباح ولم يتردد بالموافقه عليه في ١١ نوفمبر ١٩٦٢.

٧٧. أدى امتناع الوزراء عن التصويت على الدستور واقتصار اخذ الأصوات على المنتخبين من اعضاء المجلس لذهاب البعض من الفقه للقول بالجمعيه التأسيسيه كطريقه لوضع هذا الدستور ولكن القول الراجح هو انه وُضع بطريقة العقد لان الدستور لم يدخل حيز النفاذ الا بعد موافقة الحاكم عليه.

٧٨. **السمو** : هو علو المرتبه للشيء على غيره وسمو الدستور يعني ارتفاع مكانة الدستور على غيره من القواعد القانونيه التي تحكم الدوله .

٧٩. يبدو سمو الدستور بالدوله من خلال هرمها التشريعي فيكون الدستور في أعلاه ثم الأقل مرتبه هو القانون والأقل منهما هي اللائحه.

٨٠. كان لابد من الاعتراف بالسمو الموضوعي والشكلي للدستور بسبب الملاحظ بالتاريخ السياسي للدول عدم تردد السلطات فيها عن القيام بما من شأنه ان يخالف القواعد الدستوريه بالدوله.

٨١. **سمو الدستور وفقاً للمعنى الموضوعي** : هو الاعتراف للموضوعات التي ينظمها الدستور بالسمو على غيرها من الموضوعات التي تنظمها القوانين الأخرى.

٨٢. يتحقق السمو الشكلي للدستور : من خلال تمييز قواعده باجراءات معينه تميزها عن التي تصدر من السلطة التشريعيه ويتحقق ذلك بان يتطلب الدستور لتعديله إجراءات اشد من التي يتطلبها لسن القوانين العاديه او تعديلها.

٨٣. الشده باجراءات التعديل تعكس مقدار الاهميه للقواعد القانونيه فاذا تطلب الدستور إجراءات اشد فإنه بذلك يخرج قواعده الدستوريه عن متناول أي من السلطات.

٨٤. السمو الشكلي للدستور يتحقق وفقاً للمعنى المذكور بالدستور الجامد بكون إجراءات تعديله اشد.

٨٥. فإن الدستور اما ان يكون مرناً تتساوى إجراءات تعديله مع إجراءات تعديل القانون العادي وهو مايعني اختصاص السلطة التشريعيه بتعديل الدستور بالاضافه لسن القوانين العاديه او دستور جامد لا يكفي بالإجراءات المتبعه لاصدار او تعديل القانون لتعديل الدستور وانما يتطلب خطوات اكثر وإجراءات اشد.

٨٦. لايتحقق السمو الشكلي للدستور المرن على القوانين بسبب تساوي كل منهما باجراءات تعديله فان الدستور الجامد هو المحقق لذلك السمو والمترتب عليه.

٨٧. تتحقق المخالفة الدستوريه (مخالفة سمو الدستور) عند التأكد من وجود ثلاث شروط وهي :

- ان يكون الدستور متمتع بالسمو الشكلي (دستور جامد).
- ان يكون المخالف قاعده قانونيه.
- ان تتعارض القاعده القانونيه مع الدستور.

٨٨. عندما يصدر القانون العادي باحكام تتعارض مع الدستور المرن فإن ذلك لايعد مخالفة دستوريه وانما تعديلاً عليه فالدستور المرن لا يتمتع بالسمو الشكلي على القوانين.

٨٩. اذا صدر قانون لاحق على الدستور الجامد ومغيراً لما ينطوي عليه من احكام فإن مثل هذا القانون يعد مخالفة دستوريه وليس تعديلاً عليه بسبب ان هذا القانون اكتفي فيه باجراءاته هو دون اتباع للإجراءات الأشد المقره لتعديل الدستور.

٩٠. المذكره التفسيريه تأتي لتكمل نصوص الدستور وتتمتع بذات القوه التي تمتع فيها وهذا يعني تحقق عنصر الالزاميه فيها.

٩١. يدخل ضمن النصوص الدستوريه قانون توارث الاماره حيث يتمتع بقوة الدستور ذاته.

٩٢. عندما لا يصد قانون او لائحته مخالفة بشكل صحيح فإنه لا يحوز الاعتراف له بالقوه الالزاميه التي يحوزها غيرها مما صدر بشكل صحيح .

٩٣. المخالفة الدستوريه تتحقق بوجود أي من القوانين واللوائح المخالفة للدستور اجرائياً بعدم المرور بما قرره الدستور لاصدارهما وموضوعياً بنصهما على ما يخالف الدستور.

٩٤. المخالفة الاجرائيه : هي مخالفة القانون لإجراءات تعديله.

٩٥. تتحقق المخالفة الدستوريه بقواعد موضوعيه انشأها الدستور فمخالفة التشريع لها يعد مخالفة دستوريه.

١. الأنواع الثلاثة للرقابة على دستورية التشريعات (حماية سمو الدستور) :
▪ رقابة الرأي العام / الرقابة السياسيـه / الرقابة القضائيـه.

٢. ترتبط رقابة الرأي العام بنشاط افراد المجتمع والذي يتمثل بردة فعلهم على مايعتقدون مخالفته من تشريع للدستور وهي ليست سوى تعبير عن رأيهم بهذه القناعه اولاً ثم القيام باجبار السلطه المصدرة المخالفه على التراجع عنها.

٣. رقابة الرأي العام : هي مايبادر الافراد لاتيانه من أفعال مطالبين من خلالها السلطات بإزالة مايرونه من مخالفات دستوريه.

٤. من صور رقابة الرأي العام على دستورية التشريعات : تكثيف النشر للمقالات والدراسات التي تكشف عن المخالفات الدستوريه وكيفية ازالتهـا / الاعتصام بساعات معينه رافعين فيها من الشعارات التي تحت على انهاء تلك المخالفات ، تزداد تلك الأفعال حده بتزايد عد المشاركين بتلك الرقابه وخطورة المخالفه.

٥. اتصفت رقابة الرأي العام بكونها جزاء غير منظم أي غير منصوص عليها بالدستور.

٦. جاءت الرقابه السياسيـه من خلال انشاء لجنه باشخاص سياسيـين يق على عاتقهم البحث بمشروعات القوانين والحيلولة دون صدور ماخالف منها للدستور.

٧. الرقابه السياسيـه لانتشأ بالدوله مالم تنص عليها السلطه التأسيسيـه الاصلية بنصوص الدستور ووصف هذه الرقابه بالسياسيـه يرجع للأشخاص المنتمين لعضويتها والمكونين لها وتتجسد باجراءات داخل السلطتين والتي من خلالها يمكن إيقاف أي مخالفه للدستور قبل صدور التشريع.

٨. صور الرقابه السياسيـه : تظهر فيما يفرضه الدستور من توقيع لرئيس الدوله على مشروعات القوانين حيث يحول رفض منح الرئيس توقيعـه على تلك المشروعات دون إصدارها مالم تزال ماتضمنته من مخالفه دستوريـه / تكون بصورة لجنه تتشكل من أعضاء البرلمان او معينين من هؤلاء يكون عليهم البحث بكل مشروع لقانون ستصدره السلطه التشريعيـه ويترتب اعتبارهم لمشروع ما بمخالفته للدستور حظر إصداره لحين زوال تلك المخالفه من بين نصوصه.

٩. لاتصدر القوانين مالم تمر على لجنه معينه تقرر اتساقها مع الدستور ، مثال مقررته ماده من الدستور الفرنسي بعدم جواز اصدار القوانين الاساسيـه مالم تعرض على المجلس الدستوري ويعلن انسجامها مع قواعد الدستور واحكامه.

١٠. نظراً لارتباط الرقابه السياسيـه باجراءات اصدار القوانين فان النص عليها بالدستور امر لازم للقول بوجودها.

١١. الرقابه السياسيـه بالدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ :

- يكون للامير دور بمراجعة مشروعات القوانين بما يمكن معه للامير كسلطه منفصله عن مجلس الامه ومراقباً على مايصدره من قوانين.
- إنشاء لجنة الشؤون التشريعيـه والقانونيـه بمجلس الامه حيث تستعرض مشروعات القوانين للمطالبه بإزالة ماتضمنه من مخالفات دستوريـه قبل عرضها على المجلس.

- ماتقوم به إدارة الفتوى والتشريع من اختصاص يتمثل جانب منه بضمان عدم خروج اللوائح على احكام الدستور وقواعده الموضوعية والاجرائية.

١٢. الرقابة السياسية تمنع المخالفه قبل صدور ها.

١٣. مميزات الرقابة السياسية :

- تحقق وقاية المجتمع من عمال القوانين المخالفه للدستور وتكفي مؤونة البحث عن العلاج لما يترتب على ذلك التطبيق من آثار.
- تتميز بأن القائمون عليها من سياسيين لانهم اقدر على صدور القانون وقياسها بالمقارنه مع احكام الدستور وهي تمارس بمعرض مباشرتهم لاختصاص البرلمان بسن القوانين.
- تتميز بفحص مشروعات القوانين بشقيه فحص مشروعيةها وفحص ملاءمتها ، مشروعيةها يعني التأكد من اتساق القانون المراد إصداره مع نصوص الدستور ويقصد بملاءمتها التأكد من تحقيق ذلك القانون عند إصداره للاهداف التي صدر من اجلها.

١٤. عيوب الرقابة السياسية :

- انتقدت بأنها تخضع للاعتبارات السياسيين وذلك بالنظر لتشكيلها حيث تتكون من مجموعة السياسيين والذين يحتمل خضوعهم للاهواء السياسية عند تقييمهم لمشروعات القوانين.
- اقتصرها على رقابة مشروعات القوانين قبل دخولها جيز النفاذ فهي لا تنتظر القوانين عندما يدخل حيز النفاذ ولا يمكن ان تحمي الدستور متى صارت القوانين نافذه فالرقابة السياسية تمثل اجراء من إجراءات اصدار القانون.
- تظل الرقابة السياسية قاصره بحماية الافراد مما سيكون قانون مخالف للدستور فليس للافراد دور بهذه الرقابة بمراحل اصدار القانون وانما ينحصر عملها على سلطتي التشريع مما يعني فقدان الافراد للصفه اللازمه للطعن بدستورية مشروع القوانين ويقتصر نطاق هذه الرقابة على مشروعات القوانين وليس على القوانين النافذه.

١٥. يقول القاضي الأمريكي مارشال بأول حكم يشار اليه كسابقة ارسى قواعد الرقابة القضائيه على دستورية التشريعات بأن سمو الدستور يقتضي ارتقاؤه على بقية القواعد القانونيه بالدوله ومتى ماخالفته فينبغي للمحكمة بما منحها الدستور من سلطه ان تبادر الى الغاء تلك القواعد لمصلحة الدستور.

١٦. دولة فرنسا بعد ان ظلت منذ نجاح ثورتها تبعد السلطه القضائيه عن بحث دستورية ماتضعه السلطه التشريعيه من قوانين عدلت دستور ها بموجب التعديل الدستوري والذي منح جميع الأشخاص الطبيعيه والمعنويه حق اللجوء للمجلس الدستوري للطعن بدستورية أي قانون يتعارض مع الحقوق الاساسيه التي كفلها الدستور.

١٧. الرقابة القضائيه : هي التي يوكل البحث بمدى دستورية التشريعات لجهاز قضائي ، ويكون الجهاز قضائي بالدرجه الأولى عندما يتكون من قضاة او من أعضاء اغلبهم قضاة ، اعتبر البعض من الفقه الجهاز قضائياً بالنظر لما تمر به من إجراءات تتشابه مع تلك المستقره بالقضاء.

١٨. واجهت الرقابة القضائيه الانتقاد باعتبارها وسيله غير صحيحه لإلغاء القوانين الصادره من البرلمان بحجة مخالفتها للدستور وفي ذلك انتقاص من مبدأ سيادة الامه.

١٩. الرقابة القضائية تعد أداة تتعارض مع إرادة الامة المعبر عنها بتلك القوانين والصادر من أعضاء انتخابهم الشعب حيث تخضعها لإرادة أعضاء السلطة المعيّنين ، وبناءً على ذلك فإن الرقابة القضائية ماهي الا حكر على إرادة الشعب الذي خوله الدستور تنظيم حياته من خلال من ينتخبهم بالسلطة التشريعية.

٢٠. كانت الرقابة القضائية على التشريعات محل للتأييد من فقهاء القانون الدستوري فقد رأوا فيها تطبيق سليم لمبدأ الفصل بين السلطات حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين في حين يتعين على القضاء الفصل بين المنازعات.

٢١. الدستور يمثل أساس نشاط سلطات الدولة والمعيّار المحدد لمدى صحة اعمالها فإذا خالفت احدى السلطات الدستور فإن هذه المخالفة يجب منعها ابتداء وإزالتها ان وجدت ، وبالتالي فإن مخالفة السلطة التشريعية للدستور يجب الا يمكنها من فرض هذه المخالفة على السلطة القضائية لتفسير معناها فيه بل يلزم إعادة السلطة التشريعية للصواب وفرض احترامها للدستور وهو مايجب ان تقوم به السلطة القضائية.

٢٢. مبدأ الفصل بين السلطات : يقتضي تفعيله لالتزام كل سلطة من السلطات باحترام الدستور وعدم مخالفته كما انه يرتب دور لهذه السلطات كذلك بالحيلولة دون مجازاة أي مخالفة دستورية تقع من احدها فهذا المبدأ ينشأ العلاقة المتبادلة بين سلطات الدولة الثلاث ضماناً لسمو الدستور.

٢٣. لايمكن لسلطة ارتكبت المخالفة الدستورية جبر غيرها من السلطات على مجاراتها بقبول هذه المخالفة.

٢٤. ما ترتب علي نجاح الثورة الفرنسية انها حرمت القضاء من التدخل فيما يصدره البرلمان الفرنسي أي السلطة التشريعية ، فالبحت بمدى دستورية القوانين قبل صدورها كان للمجلس الدستوري الفرنسي.

٢٥. صور الرقابة القضائية على دستورية التشريعات : قد تكون مركزية او لا مركزية او تكون رقابة امتناع او رقابة إلغاء وقد تكون بدعوى مباشرة او بدفع فرعي وقد يكون للحكم الصادر منها اثر مباشر او رجعي.

٢٦. الرقابة القضائية من حيث الجهة القضائية المختصة بها : اذا كان البحث بمدى دستورية التشريعات تختص به جميع محاكم الدولة كانت الرقابة القضائية فتكون لامركزية ، اما اذا خُصت محكمة واحدة فقط دون غيرها بهذا الاختصاص فتكون هذه الرقابة مركزية.

٢٧. تبني اللا مركزية بالرقابة القضائية قد يؤدي لتضارب احكام المحاكم فيما يعلق بدستورية قانون او لائحته فقد تقرر محكمه ما عدم دستورية القانون ولكن تعتبره محكمه أخرى دستورياً.

٢٨. تبني الدستور الكويتي المركزي بالرقابة القضائية على دستورية التشريعات فقد جاء تحديد الاختصاص بالفصل بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح بجهة قضائية واحدة.

٢٩. ما أبدته المذكره الايضاحيه لقانون المحكمه الدستوريه برزيتها من اعتقاد بأن الدستور جعل تنظيم هذه المحكمه بيد السلطة التشريعيه لاختار بين محكمه قائمه كمحكمة الاستئناف العليا وهي تأتي بأعلى سلم المحاكم.

٣٠. تعد مخالفه دستوريه صدور تشريع يمنح للمحاكم غير المحكمه الدستوريه الاختصاص بنظر الطعون الدستوريه والفصل فيها.

٣١. الكويت عرفت الرقابه القضائيه بصورتها اللامركزيه على دستوريه التشريعات.

٣٢. تختلف الرقابه القضائيه بحسب ماتملكه من سلطه بمواجهه التشريع المخالف للدستور.

٣٣. اذا كان مايترتب على إقرار المحكمه عدم دستوريه التشريع ان تمتنع عن تنفيذه بمناسبه المنازعات المعروضه عليها فتسمى هذه رقابه امتناع ، فالتشريع يظل موجود ضمن النظام القانوني لدوله الا ان المحكمه ستمتنع عن تطبيقه بالدعوى الموضوعيه المنظوره امامها.

٣٤. تعد الرقابه القضائيه بصورة الامتناع تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات وتطبيق لمبدأ التدرج بالقواعد القانونيه ، فالاول يلقي التزام على المحاكم بتطبيق التشريعات المختلفه طالما صدرت من السلطه المختصه فلا يحق للمحكمه والتي تمارس الرقابه على دستوريه التشريعات ان تتجاوز تنفيذ التشريع لإلغائه بدعوى مخالفته للدستور وانما كل ماتستطيع عمله هو الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى لتنفيذ التشريع الأعلى.

٣٥. يعد الامتناع عن تطبيق التشريع المخالف للدستور نتيجه طبيعيه لمبدأ تدرج القواعد القانونيه حيث يهمل العمل بالتشريع الأدنى لمصلحه التشريع الأعلى ، فلا تحتاج رقابه الامتناع لنص دستوري تمنح المحاكم من خلاله سلطه الامتناع عن تطبيق القانون متى اقتنعت بمخالفته للدستور ، فإذا كان تطبيق التشريع يتعارض مع مآقره الدستور فلا بد من تطبيق الدستور واهمال العمل بالقانون.

٣٦. يرتبط تبني رقابه الامتناع كصوره للرقابه القضائيه على دستوريه التشريعات بصورتها اللامركزيه والذي منح كل محكمه الاختصاص بالبت بمدى توافق تشريع ما للدستور ، فمتى مظهر لأي منها مخالفه للدستور كان لها ان تمتنع عن تطبيقه.

٣٧. رقابه الامتناع تسمح لاطراف الدعوى اللجوء لها منعاً لتطبيق قانون يشتبه بمخالفته للدستور على تلك الدعوى الموضوعيه و تتيح للقاضي العادي البت بمسأله دستوريه القانون للفصل بتلك الدعوى.

٣٨. الاقتصار على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور يحول دون استمراره بالنظام القانوني.

٣٩. من المتصور للمحكمه التي امتنعت عن تطبيق القانون المخالف للدستور بدعوى موضوعيه ان تبادر لتطبيقه بدعوى موضوعيه أخرى لعدم تمسك احد الخصوم بعدم دستوريه التشريع او اخفاقهم بتقديم مايمكن المحكمه من الاستناد له لتمتنع عن تطبيق النص المطعون بدستوريته.

٤٠. تبنت دول أخرى الرقابه القضائيه بصورة رقابه الإلغاء وذلك بالاعتراف للمحكمه بسلطه إلغاء أي تشريع ترى فيه مخالفه الدستوريه بدلاً من الاقتصار على الامتناع عن تنفيذه.

٤١. رقابه الإلغاء تتيح للمحاكم بسط سلطتها على ماتصدره السلطتين التشريعيه بالنسبه للقوانين والتنفيذه بالنسبه الى اللوائح وإلغاء ماتعارض منها لنصوص الدستور واحكامه ولذلك ينظر لهذه الطريقه على انها وسيله هجوميه تمكن الفرد من مهاجمة النص غير الدستوري بصوره مباشره.

٤٢. تستند رقابة الإلغاء لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يفصل السلطتين التشريعية والتنفيذية عن السلطة القضائية حيث يمهّد هذا الفصل لاختصاص السلطة القضائية بفرض الاعتراف بأي مخالفه ترتكبها أي من السلطتين و إزالة هذه المخالفه دون توقف على موافقة السلطة التي ارتكبتها.

٤٣. بتبني رقابة الإلغاء انهاء لما قد ينجم عن رقاب الامتناع من مخاطر تتمثل خطورتها بتضارب الاحكام بتطبيق التشريعات وفي ذلك تعزيز لاستقرار القواعد الدستورية بالدولة وضمان لسيادة القانون.

٤٤. رقابة الإلغاء تهدف لإزالة التشريع المخالف للدستور من الوجود وليس الاكتفاء بالامتناع عن تطبيقه.

٤٥. رقابة الامتناع تعد وسيلة دفاعيه تهدف لابعاد تطبيق القانون اما رقابة الإلغاء فهي رقابه هجوميه تنقض على هذا التشريع لطمس وجوده من النظام القانوني.

٤٦. قدرة الدور الذي تلعبه السلطة القضائية برقابة الإلغاء على الغاء التشريع المخالف للدستور يجب ان تنبني على نص صريح بالدستور يخوله هذا الاختصاص وبمقتضى هذا النص يتحدد نطاق اختصاصات القضاء بإلغاء ما يصدر عن رأي أي من السلطتين من تشريعات متى تبين له مخالفتها للدستور.

٤٧. قد تمارس الرقابه القضائيه بطريق الإلغاء قبيل صدور القانون حين تفضل أي من السلطتين التحقق من دستورية القانون قبل إصداره ودخوله حيز النفاذ وتسمى عندئذ **بالرقابه السابقه** ، في حين قد يتقلص حقهما باللجوء للقضاء للطعن بعدم دستورية القانون بعد صدوره حيث تسمى **الرقابه اللاحقه**.

٤٨. بالرقابه اللاحقه ضمان لمبدأ المشروعيه بالدولة اذ تتوافق فيه التشريعات مع احكام الدستور وقواعده.

٤٩. تبنى الدستور الكويتي رقابة الإلغاء اللاحقه.

٥٠. تختلف الرقابه القضائيه بحسب الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء للمحكمة او المحاكم المختصة لرفع الطعون الدستوريه بحسب ما اذا كانت : دعوى مباشره او دفع فرعي.

٥١. الرقابه القضائيه تكون بطريق الدعوى الاصليه المباشره : عندما تتيح لذوي الشأن الطعن مباشره امام المحكمه المختصه بعدم دستورية تشريع حيث تنتهي هذه المحكمه اما لإلغاء التشريع لتحقيق المخالفه الدستوريه فيه او رفضه لعدم ثبوت هذه المخالفه.

٥٢. الدعوى الاصليه المباشره بالطعون الدستوريه تكون بالدول التي تبنت المركزيه بالرقابه القضائيه وذلك بإنشاء محكمه خاصه لمثل هذه المنازعات.

٥٣. قد يقيد المشرع حق الافراد باللجوء للمحكمه المختصه للطعن بعدم دستورية التشريع حيث يكتفي بالسماح لهم بتقديم هذا الطعن بصورة دفع فرعي.

٥٤. بطريقة الدفع الفرعي يلتزم الفرد بعدم تعرضه للتشريع الذي يراه مخالف للدستوره الى ان يواجه بتطبيقه عليه بدعوى قضائيه امام المحكمه العاديه ، عندها يلجأ الفرد لإبعاد شبح تطبيق هذا التشريع المشبوه عليه من خلال دفع يرفعه امام المحكمه التي تنظر الدعوى ينازع فيها صحة التشريع المراد تطبيقه.

٥٥. تنتشر طريقة الدفع الفرعي بالرقابة القضائية بصورتها اللامركزية حيث يلجأ فيها الخصم لتلافي تطبيق التشريع بالدفع بعدم دستوريته.

٥٦. قد تندمج الطريقتان (الدعوى المباشرة والدفع الفرعي) مع بعضهما وذلك يكون على وجه الخصوص عند تبني الدولة لمحكمة مختصة بنظر دستورية التشريعات وعدم رغبتها بذات الوقت بإفساح المجال لافراد باللجوء لها ، وفي مثل هذه الأحوال يبادر المشرع لقصر حق الافراد بإثارة الطعون الدستورية على الدفع الفرعي بمناسبة نظر دعوى عادية.

٥٧. اذا تحققت المخالفة بالمحكمة المختصة او كانت الشبهات الدستورية اقرب الى الحقيقة أوقفت نظر الدعوى وفتحت الباب للخصم الذي تقدم بهذا الدفع الفرعي للجوء مباشرة للمحكمة المختصة بدعوى مباشرة وتسمى هذه الطريقة **الطعن الدستوري بطريق الدفع الفرعي المؤدي لدعوى مباشرة**.

٥٨. بتحديد اجراءاترفع الطعون الدستورية امام المحكمة الدستورية الكويتية فإنه تم الخلط بين الأنواع المختلفة لهذه الإجراءات حيث تبني الدعوى المباشرة بالنسبة لمجلس الامه ومجلس الوزراء كما تبني حق محكمة الموضوع بإحالة مآثره من شبهة دستورية بتشريع سيكون الفصل بالدعوى المنظورة امامها للمحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وتم منح الافراد حق اللجوء للمحكمة الدستورية بدعوى مباشرة.

٥٩. تختلف الرقابة القضائية بحسب ما يترتب على الحكم بعدم دستورية التشريع من إلغاء للنص المخالف **مباشرة او بأثر رجعي**.

٦٠. **الحكم بعدم دستورية التشريع يكون متمتع بالأثر المباشر** : اذا كان يؤدي لإلغاء هذا التشريع من تاريخ صدور هذا الحكم مما يعني صحة سريانه على الوقائع التي حدثت قبل صدور الحكم بإلغائها انه يظل سليم طوال الفتره من تاريخ صدوره لتاريخ الحكم بإلغائه.

٦١. **الحكم الصادر بعدم الدستورية متمتع بالأثر الرجعي** : عندما لا يقتصر بإلغائه على الفتره اللاحقه على صدور الحكم وانما يستغرق المستقبل وكذلك الماضي فيلغي عندها النص وتزال كل الآثار المترتبة على تنفيذه السابق على صدور الحكم بعدم دستوريه واللاحقه عليه.

٦٢. اذا كان الحكم بأثر رجعي هو الأقرب للعدالة والاسلم للنظام القانوني حيث يزيل القانون المخالف بكل آثاره ومنهياً أي ملامح لسبق وجوده الا انه يصعب احياناً ترتيب الأثر الرجعي للحكم لاستحالة ارجاع الحال لسابق ماكانت عليه فالأثر الرجعي يتيح إزالة المخالفة بالنسبة للمستقبل بعدم تطبيق التشريع المخالف للدستور كما يمكن من ازالته بالنسبة للماضي وبالرغم من ذلك فإنه يصعب احياناً أعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستوريه لإستحالة ارجاع الحال لسابق عهده قبل تنفيذ الحكم او على الأقل صعوبة ذلك.

٦٣. **اثر الحكم الصادر بعدم الدستويه :**

- اما ان يكون نسبي الأثر أي يتمتع بعدم تنفيذه على الخصوم بالدعوى الموضوعيه فقط ويكون ذلك على وجه التحديد عند تبني الرقابة القضائية بصورة الامتناع وبمعرض تبني اللامركزية منها .
- او قد يكون للحكم بعدم الدستوريه اثر مطلق حيث يستفيد منه جميع الافراد وليس فقط اطراف الدعوى الموضوعيه ويكون ذلك عندما تكون الرقابة القضائية بلدوله هي رقابة الإلغاء وفي نطاق المركزيه.

٦٤. تبنى الدستور الكويتي الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستوريه وجعل الأثر المطلق هو مناط تنفيذ الحكم بعدم دستورية التشريع.

٦٥. نشوء المحكمة الدستوريه لم يتحقق الا بعد مرور مايقارب ١١ سنه من صدور الدستور.
- المحكمة الدستوريه الكويتيه تطبيق للرقابه القضائيه على دستوريه التشريعات. أي

٦٦. تساءل الفقه الدستوري حول مصير الطعون الدستوريه بالفتره من صدور الدستور الذي خص المحكمة الدستوريه بنظر هذه الطعون وبين نشأة هذه المحكمة فعلاً مقررأ انه على الرغم من حصر الدستور المحكمة المذكوره بهذه الاختصاص الا ان عدم وجودها الفعلي يسمحغيرها من المحاكم اهمال تطبيق القوانين واللوائح متى ماقتنعت بمخالفتها للدستور مساييره بذلك لقاعدة تدرج القواعد القانونيه ولما يتمتع به الدتور الكويتي من سمو عليها فرضه كونه دستور جامد.

٦٧. بمعرض نظر محكمة الاستئناف العليا لاحدى الطعون المرفوعه امامها ورداً على طعن احد الخصوم بدستوريه نص التشريع المراد تطبيقه على الدعوى الموضوعيه فقد ذهبت للتأكيد على ماحدده الدستور من جهه قضائيه بمثل هذه الطعون دون غيرها من المحاكم مما يعني وفقاً لما توصلت له من حكم عدم جواز نظرها لهذا الطعن وأعلنت ان عدم تنفيذ ماقررتة ماده من الدستور بإنشاء المحكمة الدستوريه لايعد سببكافي لتصدي غيرها من المحاكم لها خصها به الدستور من اختصاص.

٦٨. الأساس القانوني للمحكمة الدستوريه الكويتيه :

- عهد الدستور بمراقبة دستوريه القوانين واللوائح لمحكمة خاصه براعى بتشكيلها واجراءاتها طبيغة هذه المهمه الكبيره بدلاً من ان يترك ذلك لاجتهاد كل محكمه على حده مما قد تعارض معه الآراء بتفسير النصوص الدستوريه او يعرض القوانين واللوائح للشجب دون دراسه لمختلف وجهات النظر والاعتبارات.
- يُترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستوريه مجال اشراك مجلس الامه والحكوم بتشكيلها لجانب رجال القضاء العالي بالدوله وهم الأصل بالقيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لاحكام القوانين وبمقدمتها الدستور قانون القوانين.

٦٩. تشكيل المحكمة الدستوريه :

- تبنت التشكيل المختلط للمحكمة بما يمنحها ميزات كل من الرقابه القضائيه والرقابه السياسيه حيث شكلت المحكمة من قضاة بالمحاكم بالاضافه لاعضاء اخرين البعض منهم يختارهم مجلس الامه والبعض الآخر يختارهم مجلس الوزراء.
- تؤلف المحكمة الدستوريه من خمس مستشارين محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف العليا الكويتيين.

٧٠. اختصاصات المحكمة الدستوريه الكويتيه :

- تفسير النصوص الدستوريه / الفصل بالطعون الدستوريه.
- الفصل بشرعية اللوائح / الفصل بالطعون الانتخابيه لاعضاء مجلس الامه.

٧١. الدستور الكويتي لم ينص صراحه على الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستوريه.

٧٢. للمحكمة الدستوريه الحق بتعديل قراراتها التفسيريه لاعطاء النص المعنى الجديد وفقاً لما استجدت من ظروف واستحدثت من أوضاع.

٧٣. من تطبيقات تغيير المحكمة الدستورية لرأها نظراً لتغير المفاهيم السائدة بالقانون المقارن :

- مقررته المحكمة الامريكه العليا بحكمها الصادر بقضية بليسي ضد فيرجسون حيث ارسى مبدأ منفصلون ولكن متساوون وقد كان ذلك بقضيه تتعلق بمشكلة الفصل العنصري بين البيض والسود عندما سمحت المحكمة وفقاً لهذا المبدأ لسلطات الولايات فصل البيض عن السود بالخدمات المدمجة لكل منهما طالما ان كلا العرقين سيتمتع بذات المستوى من الخدمات ، الا ان المحكمة عادت على المبدأ المذكور بالبحث بمعرض نظرها لقضية براون ضد مجلس التعليم حيث قضت بعدم دستورية مبدأ منفصلون ولكن متساوون على اعتبار ان مجرد التمييز بين عرقين بشريين يجعل من احدهما اقل مرتبه من الآخر وبهذا لحكمت المحكمة مفهوم الفصل العنصري الذي كان ساري بمعظم الولايات المتحدة الامريكه.

٧٤. الاختصاص بالفصل بالطعون الدستورية :

- يقصد به فحص مايرفع امام المحكمة الدستورية من تشريعات تدور حولها شبهة المخالفه لاحكام الدستور نصاً او روحاً فتقوم المحكمة ااماباعلان التشريع متوافق مع الدستور حيث يظل جزء من النظام القانوني بالدولة وان كان هذا الإعلان لايمنع من إعادة الطعن عليه لاسباب جديده ، او تعلن مخالفته للدستور فيكون الالغاء مصيره.

٧٥. الاختصاص بالفصل بشرعية اللوائح :

- يقصد بشرعية اللوائح موافقتها للقوانين الساريه بالدولة ، فكما تبين من الهرم التشريعي ان الأصل بترتيب تشريعات الدولة انما تكون بشكل في الآخر اللوائح الصادره من السلطة التنفيذية فإذا كانت اللوائح ممنوعه من مخالفة الدستور والا اعتبرت غير دستورية فإن مخالفتها للقوانين الأعلى منها تعد مخالفه لشرعيتها يجب ازلتها.

٧٦. نظر شرعية اللوائح يجب ان يكون للقضاء الإداري او المحكمة الاداريه بالمحاكم العاديه الا ان المشرع عند سنه لقانون المحكمة الدستورية راعى عدم وجود المحكمة الاداريه المتخصصة فكان ان جعل هذا الاختصاص ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية.

٧٧. الاختصاص بالفصل بالطعون الانتخابيه لاعضاء مجلس الامه :

- يقصد بالطعون الانتخابيه اللجوء للجهة المختصة للمطالبة بإلغاء العمليه الانتخابيه لانتخابات اعضا مجلس الامه او تغيير نتيجهتها بشرط الاغلبيه الخاصه وهي اغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامه لإبطال الانتخابات التي تمت بالمخالفه لاحكام الدستور والقوانين.

٧٨. ضرورة التمييز بين الفصل بصحة عضوية أعضاء مجلس الامه والفصل بصحة انتخابهم :

- فالاول يقصد بحث مدى فقدان عضو مجلس الامه لشرط من شروط العضويه كعدم الحكم عليه بعقوبه جنايه او جنحه مخله بالشرف او الامانه ، والثاني يعني بحث مدى صحة إجراءات الانتخابات والتي أدت لاكتسابه لهذه العضويه.

٧٩. إجراءات الطعن امام المحكمة الدستورية الكويتيه :

- طلب تفسير النصوص الدستورية .
- إجراءات الطعون الدستورية.
- إجراءات الطعن بشرعية اللوائح / إجراءات الطعون الانتخابيه.

٨٠. إجراءات طلب تفسير النصوص الدستورية :

- يقتصر حق تقديم طلبات تفسير النصوص الدستورية على مجلس الامة ومجلس الوزراء فقط ، فلا يقدم الا بعد تصويت من أي من المجلسين على الجوء للمحكمة للحصول على تفسير لنص دستوري وموافقة الاغلبية العادية على ذلك ، فلا يقدم من الاقلية عندما تكون الاغلبية رافضة.
- محل هذا الطلب هو تفسير النصوص الدستورية.
- لتقديم طلب تفسير نص دستوري لابد ان يتضمن الطلب بعض من العناصر والبيانات التي يضبط من خلالها عمل المحكمة فيه ، فلا بد من بيان النص الدستور الذي يحتاج لتفسير ولا بد من ذكر المبررات التي استلزمت تقديم هذا الطلب.
- يجب الا ينظر لطلب التفسير كوسيلة للفصل بنزاع قانوني وانما يكفي لقبوله الاختلاف بين مجلسي الامة والوزراء حول ما يفهم من النص الدستوري او حتى حصر الخلاف بتفسير النص الدستوري بين أعضاء مجلس الامة.

٨١. إجراءات الطعون الدستورية هو الهدف الأساسي بإنشاء المحكمة الدستورية حيث تختص ببحث دستورية القوانين والمراسيم بقوانين والتي اما ان تكون لوائح ضروره او لوائح تفويضيه واللوائح العادية.

٨٢. إجراءات الطعون الدستورية :

- الطعون الدستورية المقدمه من مجلس الامة ومجلس الوزراء.
- الطعون الدستورية المحله من المحاكم من تلقاء نفسها / الطعون الدستورية المقدمه من الافراد.

٨٣. الطعون الدستورية المقدمه من مجلس الامة ومجلس الوزراء :

- ان الطعون الدستورية تكون من خلال دعوى اصلية مباشره حيث يرفعها أي من المجلسين مباشره للمحكمة الدستورية دون الحاجه لوجود منازعه امام محكمة الموضوع مثل الدفع الفرعي.
- ما يقدمه مجلس الامة او الوزراء من طعون بدستورية قانون او لائحته فإنه يعد منازعه قضائيه على خلاف طلبات التفسير ، الا ان لها طابع خاص تفرضه مايمثله كل من المجلسين من اختصاص كإحدى السلطات العامه بالدوله.
- محل الطعن الدستوري لا يشمل سوى قانون نافذ او لائحته عادية او استثنائيه وضعت موضع التطبيق فعلاً ، وبذلك فلا تنتظر المحكمة مشروعات القوانين ولا مشروعات ماستصدر من لوائح ولا تنتظر الاعمال البرلمانيه من طلبات للاستئله البرلمانيه ولا لصحف الاستجواب المقدمه من أعضاء مجلس الامة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء فيما يدخل باختصاصاتهم.
- لا يتيد حق أي من المجلسين بالطعن الدستوري امام المحكمة الدستورية بأي ميعاد زمني ، فلا ينتقص من هذا الحق بالنسبه للمجلسين مرور زمن على تطبيق النص المراد الطعن بدستوريته.
- اذا كان من المنطقي منح مجلس الوزراء الحق بالطعن بعدم دستورية قانون حيث يتصور ان يصدر القانون من مجلس الامة برغم رفض مجلس الوزراء لمخالفته فإن منح هذا الحق لمجلس الامة يثير التساؤل فإن كانت الاغلبية بمجلس الامة ترى وجوب اللجوء للمحكمة الدستورية للطعن بعدم دستورية قانون او لائحته فمن باب أولى ان يصدر قانون يلغي به القانون غير المرغوب به ، اما بالنسبه الى اللائحته فتستطيع اغلبية مجلس الامة اصدار قانون يلغي به اللائحته وفقاً لقاعدة جواز الغاء قاعده قانونيه بقاعده قانونيه اعلى منها او مساويه لها بالدرجه.

[ذكر الفقه الدستوري حاله يمكن من خلالها بيان اهمية منح مجلس الامة الحق بالطعن بعدم دستورية قانون بدلاً من اصدار قانون اخر ليلغيه وهي عندما ترغب الاغلبية العادية بإلغاء قانون باثر رجعي ولا تملك الاغلبية الخاصه وهي اغلبية أعضاء المجلس فعندها تملك الاغلبية العادية اللجوء للمحكمة الدستورية].

٨٤. الطعون الدستورية المحالة من المحاكم من تلقاء نفسها :

- متى مارأت محكمة الموضوع انها بصدد تطبيق نص قانوني يثير شبهات دستورية أوقفت نظر الدعوى واحالت الشبهة الدستورية للمحكمة المختصة أي المحكمة الدستورية للفصل فيها فتقضي المحكمة الدستورية اما بإعلان النص المخالف للدستور مما تستأنف معه محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية مع الاخذ بعين الاعتبار إلغاء النص المذكور ، او تعلن المحكمة الدستورية عدم صحة الشبهة الدستورية أي عدم وجود المخالفة الدستورية بالنص.

٨٥. الطعون الدستورية المقدمة من الافراد :

- الفترة مابعد صدور الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ وقبل صدور قانون المحكمة الدستورية.
- الفترة مابعد صدور قانون انشاء المحكمة الدستورية والى ما قبل صدور قانون بتعديل بعض مواده.
- الفترة مابعد صدور قانون بتعديل بعض مواد قانون انشاء المحكمة الدستورية.

٨٦. الفترة مابعد صدور الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ وقبل صدور قانون المحكمة الدستورية :

- على الرغم من تبني الدستور الكويتي آنذاك للرقابة القضائية على دستورية التشريعات الا ان محكمة الاستئناف العليا رفضت الطعن الدستوري بحجة ان هذا الاختصاص حصرتة المادة ١٧٣ من الدستور للمحكمة الدستورية

٨٧. الفترة مابعد صدور قانون انشاء المحكمة الدستورية والى ما قبل صدور قانون بتعديل بعض مواده :

- جاء قانون إنشاء المحكمة الدستورية ليمنح الأفراد الحق في تقديم ما لديهم من طعون دستورية عبر دفع دستوري يقدم أمام محكمة الموضوع التي تنتظر نزاع ما، حيث يتعين عليها إيقاف النظر بالنزاع وإحالة الدفع الدستوري للمحكمة الدستورية.
- فينبغي على الفرد الذي يرى بتشريع ما شبهه دستوريه أن ينتظر لحين وقوفه أمام محكمة الموضوع بنزاع عادي ومن ثم بدفع بعدم دستورية التشريع المراد تطبيقه عليه واذا نظرت محكمة الموضوع جدية الدفع احواله للمحكمة الدستورية وأوقفت النظر بالدعوى الموضوعية لحين صدور حكم المحكمة الدستورية وبهذا فإن حق الفرد بالطعن يقتصر على الدفع الفرعي.

٨٨. تتميز لجنة فحص الطعون عن المحكمة الدستورية وفقاً للاتي :

- **من حيث تشكيلها :** تتشكل المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين ، في حين تتشكل لجنة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين.
- **من حيث اختصاصها :** تختص المحكمة الدستورية بنظر مدى دستورية التشريع، حفي حين تختص لجنة فحص الطعون بمدى تحقق الجدية بالدفع الدستوري.
- **من حيث القرار الصادر منها :** تصدر المحكمة الدستورية حكماً يقرر عدم دستورية التشريع أو دستوريته ، في حين تصدر لجنة فحص الطعون قرار يبين وجود الجدية فترسل الدفع الدستوري للمحكمة الدستورية او عدم وجودها فتفرض إحالة الدفع للمحكمة الدستورية.
- **من حيث اثر الحكم :** يجوز حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية التشريع حجية الامر المقضي حيث يلغى التشريع ، في حين لا يحوز قرار لجنة فحص الطعون بعدم وجود الجدية بمثل هذه الحجية حيث يمكن إعادة تقديم الدفع الدستوري لاسباب مختلفة.

٨٩. **الفترة مابعد صدور قانون بتعديل بعض مواد قانون انشاء المحكمة الدستورية :**
- التعديل يضيف لوسائل الطعن امام المحكمة الدستورية وسيله جديده تتعلق بحق الافراد بتقديم مثل الطعون الدستورية امام المحكمة الدستورية.
 - التعديل يجعل من الافراد على درجه مساويه لحد ما مع مجلس الامه ومجلس الوزراء فيما يتعلق بالحق باللجوء مباشره للمحكمة الدستورية للطعن بدستورية تشريع ما.
 - التعديل يمنح للافراد طريقه هجوميه بمواجهه التشريع الذي يرون فيه مخالفه دستوريه.
 - أن التعديل تبنى الاتجاه الجديد بالحقوق والحريات.
 - التعديل يمثل تطور بالرقابة القضائية بالكويت حيث أصبح للفرد سلطة الطعن دستوري بدعوى أصلية مباشرة بأي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يرى بأي منهم مخالفة للدستور.
 - أن التعديل لم يلغي طريقة الدفع الفرعي للطعن بدستورية تشريع.
 - أن التعديل يجعل على عاتق المحكمة الدستورية بكامل هيئتها وتشكيلها المسائل الأولية.

٩٠. **تتحصل الشروط الشكلية بالطعن الدستوري المباشر بالاتي :**
- ❖ أن تتوافر في التشريع المطعون فيه شبهات جدية بمخالفته للدستور.
 - ❖ أن تتوافر مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة بطعنه .
 - ❖ أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية
 - ❖ أن يودع الطاعن خمسة آلاف دينار على سبيل الكفالة

٩١. **تتحصل إجراءات الطعن الدستوري المباشر بالآتي :**
- يبدأ الطعن بصحيفه تودع لدى إدارة كتاب المحكمة الدستورية مشفوعه بما يثبت إيداع الكفاله.
 - يعرض الطعن على المحكمة الدستورية بكامل هيئتها بغرفة المشوره للتأكد من توافر الشروط الشكلية اللازمه لقبول الطعن بالاضافه لوجود الجديه بالطعن.
 - تنتقل المحكمة الدستورية لبحث موضوع الطعن متى تحققت من استيفاء الشروط الشكلية ولتنتهي اما للحكم بدستورية التشريع او بعدم دستوريته.

٩٢. **إجراءات الطعون بشرعية اللوائح :**
- لم يرد بقانون المحكمة الدستورية ولا في لائحته أي تنظيم لهذا الاختصاص الامر الذي يفسر بان هذا الاختصاص انما تمارسه المحكمة الدستورية بمعرض بحثها لدستورية اللائحه فإذا تبين لها عدم مخالفتها للدستور ولكنها تعارض قانون فإنها تنتظر بشرعية القانون ، وانتزع هذا الاختصاص من المحكمة الدستورية واصبح من اختصاص المحكمة الاداريه.

٩٣. **إجراءات الطعون الانتخابيه :**
- ان الطعن الانتخابي يتقيد بالاعتراض على ماجرى خلال العمليه الانتخابيه لاعضاء مجلس الامه من أفعال تؤثر على إرادة الناخبين او على نتيجة الانتخاب بوقع أخطاء تؤثر على صحة النتيجة التي أعلنت بها ولايجوز ان ينطوي الطعن الانتخابي على ما لايدخل ضمن هذا المضمون.
 - ان تقديم الطعن الانتخابي مقيد بميعاد محدد وخلال ١٥ يوم التاليه على اعلان نتائج الانتخابات.
 - ان الطعن الانتخابي هو طعن مباشر يقدمه من حده قانون انتخابات أعضاء مجلس الامه للمحكمة الدستورية بدعوى اصلية مباشره.
 - ان مجرد الطعن بصحة اعلان نجاح أعضاء مجلس الامه لا يترتب عليه تلقائياً وقف هذه العضويه او الحق بممارسة صاحبها لما تخوله له من سلطات بمجلس الامه ولجانه.

- يمكن ان يقدم الطعن النتهخابي للمحكمه الدستوريه مباشره او لمجلس الامه حيث يلتزم المجلس بالتأشير عليه واحالته للمحكمه الدستوريه.
- يملك الحق برفع الطعن الانتخابي للمحكمه الدستوريه المرشح الذي لم يحالفه الحظ بالانتخابات حيث لا يملك الا ان يطعن بالانتخابات التي جرت بالدائره التي رشح نفسه بها كما يملك رفع الطعن الانتخابي كل ناخب حيث يتعلق الطعن بالدائره الانتخابيه المقيد فيها.
- للمحكمه الدستوريه ان تقضي بعدم قبول الطعن شكل لتخلف شرط من شروطها كما لها ان تقضي بصحة الانتخابت لوجود الخطأ بعملية جمع الأصوات الا انه خطأ غير مؤثر بالنتيجه المحصله كما لها ان تعيد حساب الأصوات فتقضي بما ينتج عنها من ابطال صحة عضوية المطعون فيه والان نجاح كم سبق ان اعلن خسارته.

٩٤. **النهايه الطبيعيه للدساتير :** ينتهي الدستور اما بانتهاء المده المحدده لنفاذه او بإصدار دستور جديد ، الدستور اللاحق يلغي الدستور السابق ولهذه الصوره حالتين :

- اما ان يصدر الدستور الجديد متضمن نص يلغي الدستور القديم ويعلن بشكل صريح عدم العمل بالدستور القديم (**الإلغاء الصريح للدستور**) وهو رفض الدستور الجديد لقواعد الدستور القديم واحكامه.
- او يلغى الدستور بصور الدستور الجديد وان لم ينص الدستور الجديد على الغاء الدستور القديم صراحه (**الإلغاء الضمني**) ويترتب على الغاء الدستور ضمناً الغاؤه بما تعارض مع الدستور الحديث ولذلك يبقى الدستور القديم لاستكمال مالم يرد به تنظيم بالدستور الجديد.

٩٥. **النهايه غير الطبيعيه للدساتير :** اذا كان الإلغاء نتيجه احداث استثنائيه عصفت بالدوله ونتج عنها عدم قابلية الدستور الحالي للاستجاب له لما ترتب على الاحداث من علاقات جديده وهي اما **بالانقلاب** او **بالثوره**.

٩٦. **انتهاء الدستور بالانقلاب :**

- **الانقلاب :** هي الحركه التي تهدف لتغيير اشخاص السلطه دون أي تغيير بنظام الدوله وقواعدها فهي التي يرى بها القائمون عليها ضروره تغيير من بالسلطه تحت ذريعه معينه او تحقيقاً لاهداف محدده **فالهدف الأول بالانقلاب هو تغيير شخص الحاكم.**
- لايحول الانقلاب دون امكان تغيير الدستور متى رأى القائمون عليه ضروره ذلك فالاصل بقاء الدستور مالم يقرر المنقلبون خلاف ذلك.
- القوانين الاساسيه تبقى مع بقاء الدستور لانها ترتبط جوهرياً مع الدستور وجوداً وانتهاءً
- القوانين العاديه لاترتبط مع الدستور جوهرياً وانما تظل باقيه على الرغم من الغاء الدستور.
- بالنسبه لموظفي الدوله فلاشك بتأثر كبار الموظفين بالانقلاب لانهم ذوو علاقه بالنظام السابق ولكن بقيه الموظفين فإن وظائفهم لاتعدو الا ان تكون القيام بما يتطلبه حسن سير العمل بالدوله.

٩٧. **انتهاء الدستور بالثوره :**

- **الثوره :** هي ماتهدف له الحركه من غيير لنظام من الانظمه التي تقوم عليها الدوله.
- الثوره تهدف لتغيير النظام السياسي لتنتقل الدوله مثلاً من النظام الوراثي للنظام الجمهوري وتهدف الثوره لتغيير النظام الاقتصادي من نظام رأسمالي لنظام اشتراكي وتهدف لإلغاء النظام الدكتاتوري بنظام سياسي اخر اكثر ديموقراطيه.
- لان الثوره ترتبط بتغيير نظام او اكثر من الانظمه المختلفه التي تقوم عليها الدوله فإنها تؤدي كأصل عام لاستبدال الدستور الحالي بأخر يتوافق بصوره أوسع مع ما احدثته الثوره من تطورات

وذلك لايحول دون تمسك القائمين على الثورة بالدستور والاستمرار بالخضوع له متى رأوا ضرورة التدرج بإجراء التغييرات المطلوبة.

- اتجه جانب من الفقه للتأكيد على استمرار تمتع مواد الدستور الذي تم الغاؤه بالثورة بالصفة القانونية وان فقدت الصفة الدستورية حيث تظل القواعد القانونية لتلك المواد سارية ليس كجزء من الدستور وانما كقواعد قانونية عادية.

٩٨. ان كان الانقلاب والثورة تختلفان بتأثيرهما على الدستور بين إبقائه مالم يلغيه المنقلبون والغائه مالم يتمسكبه الثوار فإن الثورة والانقلاب يتشابهان من حيث تأثيرهما على القوانين وموظفين الدولة.

٩٩. مرت الكويت عبر تاريخها السياسي والدستوري بأربع مراحل مختلفة :

- بدأت المرحلة الأولى بالدستور العرفي الذي استقر من نشأت الكويت.
- المرحلة الثانية بدأت مع صدور وثيقة عام ١٩٢١.
- المرحلة الثالثة كانت وثيقة ١٩٣٨.
- المرحلة الاخيره هي مرحلة الاستقلال وصدور اول دستور للدستور بصورته المعاصره وهو الدستور المؤقت الصادر في ٦ يناير ١٩٦٢.

١. نشأة الكويت :

- ظهور الكويت كمدينه حضريه بمنتصف القرن السابع عشر حيث تركزت مجموعه من التجمعات البشريه بهذه المنطقه وارتبطو بحياتهم على الرعي بالبر والبحث عن اللؤلؤ وصيد السمك بالبحر.
- انتقل الكويتيون للهند واستطاعوا ان يرتبطوا مع سكان تلك الأجزاء من العالم بروابط اقتصاديه بالدرجه الأولى في حين ارتبط بعضهم بالبادية حيث مارسوا مهنتي الزراعة والرعي.

٢. الدستور العرفي للكويت :

- مع نشوء دولة الكويت تم استقرار بعض من القواعد الدستورية بنظامها السياسي وتحصل العناصر الاساسيه للدستور العرفي لدولة الكويت بمجموعه من الاحكام التي تنظم كيفية إجراءات اختيار الحاكم والسلطات المخوله له من جهه وقواعد أخرى تبين ما للشعب من دور بتنظيم شؤون البلاد من جهه أخرى.
- إجراءات اختيار الحاكم كانت تمر بمرحلتين : الترشيح والمبايعه ، فمن خلال اجتماع اسرة الصباح كأسرة حاكمه للكويت استقرت بدستورها العرفي يقع الاختيار على احد أبنائها ممن تمتع بالرشد والحكمه ، فيتوجه بعد ذلك المرشح للحكم لمجلس احكم لاستقبال وجهاء البلد واعيانهم ومواطنيه لمبايعته على السمع والطاعة ، فتتضح السمه المميزه لنظام الحكم بالكويت حيث الاتفاق هو السائد باختيار الحاكم.
- تركزت سلطات الحاكم بفرض الامن الداخلي للدولة وضمان الدفاع الخارجي لها ، والمنازعات التي تعرض على الحاكم والمتعلقه بحكم شرعي او حرفه محدده فإنه يحيلها لذوي الاختصاص من اهل الفقه الإسلامي ان كانت متعلقه به او يسأل بها اهل الحرفه.
- ضم ديوان الحاكم فئات الشعب المختلفه لتبادل الرأي والمشاوره بما يتعلق بشؤون البلد وبذلك لعب الشعب بهذه المشاورات دور بتحديد تطور الحياة بالبلد حيث لم يكن الحاكم يتردد بتنفيذ ماستقر عليه رأي الافراد المجتمعين بديوانه.

٣. إجراءات اختيار الشيخ مبارك الصباح :

- لم يمر بالنظام السياسي فيما يتعلق باختيار الحاكم فقد وصل للحكم بإرادته المنفرده دون الشروع بذلك الاختيار من آل الصباح ثم المبايعه من وجهاء البلد.
- كان لتولي الشيخ مبارك الصباح الأثر بإيجاد معالم الكويت كدوله مستقلة بمحيطها الإقليمي حيث كانت لهذه الدوله المكان الحيوي لبريطانيا وغيرها من الدول التي سارعت لتكوين العلاقات المختلفه معها.
- بناء على إدارة الشيخ مبارك لشؤون الدوله داخلياً وخارجياً فقد اصبح للكويت دور بارز بعلاقاتها مع دول الجوار مما أدى لترسخ مكانتها الدوليه وبزوغ استقلالها.
- شهدت فترة حكم الشيخ مبارك الصباح العديد من الاحداث التي كان يهدف من خلالها تعزيز استقلالية الكويت عن محيطها الإقليمي فقد جاءت اتفاقية عام ١٨٩٩ بينه وبين الامبراطوريه الانجليزيه التي تشكل اعلان عن وجود دولة الكويت ذت السيادة والمستقله عن الدول المحيطه ذات النفوذ وعلى الأخص الخلافه العثمانيه.
- كما ان الاتفاقية منحت الشيخ مبارك استقلاليه اكثر بالتعامل مع الاحداث المختلفه المحيطه بالكويت على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك لما اضافت على الكويت من حمايه جعلتها بمأمن.

٤. اثر حكم الشيخ مبارك الصباح على الدستور العرفي :

- تعد فترة حكم الشيخ مبارك الصباح استثناء على قواعد الدستور العرفي الذي كان سائد آنذاك ، وتتحصل عناصر الاستثناء بما كان مقرر بالدستور العرفي بشأن اختيار حاكم الكويت فلم يمر الاختيار بمرحلتى الترشيح والمبايعه ولكن ظل الوضع بالنسبه للحاكم بما يتعلق البت بما يعرض عليه من موضوعات متى امكنه ذلك.
- اما اذا كانت من تلك التي يختص بها اهل حرفه معينه او تتعلق بالشريعه الاسلاميه فكان يحيلها لاصحاب الخبره بتلك الحرفه او علماء الدين لما يتعلق بالشريعه ، اما مايتعلق الأمور غير ذات الاهميه فكان يفصل بها من ينوب عنه.
- رجع الوضع لسابق عهده بظل الدستور العرفي بعد وفاة الشيخ مبارك الصباح بما يخص بتنصيب الحاكم وإدارة شؤون الوله على حد سواء وبهذه تتحقق بفترة الشيخ مبارك الصباح صفة الاستثناء من الدستور العرفي.

٥. يمثل صدور وثيقة عام ١٩٢١ تحول بالنظام السياسي والدستوري لدولة الكويت.

٦. صدور وثيقة عام ١٩٢١ :

- بعد وفاة الشيخ سالم مبارك الصباح ومع اجتماع آل الصباح عام ١٩٢١ لاختيار الحاكم الجديد للكويت ، فقد وصلت لهم وثيقه خُربت من قبل بعض الافراد والتي تضمنت عدد من المطالبات مما يرونها لازمه لحسن إدارة الدوله.

٧. مضمون وثيقة عام ١٩٢١ : [للقرءه]

- أولاً : اصلاح بيت الصباح كي لايجري بينهم خلاف بتعيين الحاكم.
- ثانياً : ان المرشحين لهذا الامر هم الشيخ احمد الجابر والشيخ حمد المبارك والشيخ عبدالله السالم.
- ثالثاً : اذا اتفق رأي الجماعه على تعيين شخص من الثلاثه يرفع الامر للحكومه للتصديق عليه.
- رابعاً : المعين المذكور يكون بصفته رئيس لمجلس الشورى.
- خامساً:ينتخب من آل الصباح والأهالي عدد معلوم لإدارة شؤون البلاد على أسس العدل والانصاف.

٨. طريقة وضع وثيقة عام ١٩٢١ :

- نظراً لصدور الوثيقة من قبل من يرى نفسه ممثل عن الشعب الكويتي ولطبيعة تعامل آل الصباح معها بهذا الصفة فتكون هذه الوثيقة نتاج عقد بينهما ، وبالرغم من عدم انتخاب الشعب لمن وضع أسماؤهم بهذه الوثيقة الا ان هؤلاء قدموا انفسهم لآل الصباح على انهم حائزين على هذه الصفة ، كما ان آل الصباح لم يترددوا بالاعتراف لواقع الوثيقة بصفة تمثيل الشعب الكويتي وسرعان ماتم تنفيذ ماجاء بالوثيقة باختيار الشيخ احمد الجابر الصباح أمير ، فيكون العقد هو طريقة وضع وثيقة عام ١٩٢١.

٩. كانت وثيقة عام ١٩٢١ من أولى الوثائق المكتوبة التي تعالج موضوعات دستوريه ، فإنها جاءت بعدد من القواعد والاحكام التي تغير بها وجه نظام الحكم.

١٠. ظهور مصطلح الانتخاب لأول مره بالكويت بوثيقة عام ١٩٢١ بالبند الخامس.

١١. جاء بوثيقة عام ١٩٢١ انشاء اول مجلس شوري بالكويت بالبندين الرابع والخامس.

١٢. الهدف من انشاء مجلس شوري هو الحاه لتقرير اسهام الشعب بإدارة شؤون البلاد الا انه يظل مقيد بالصفة التشاوريه له حيث لا يعدو ان يقدم المشوره للحاكم لما فيه صالح البلاد والعباد ولم يعمل بهذا المجلس طويلاً حيث امتنع آل الصباح عن الاشتراك بتشكيله كما انه سرعان ماحدثت خلافات بين أعضائه، الامر الذي قرر معه الحاكم عدم حضور جلساته ثم توقفت جلساته وانقضى امره.

١٣. على الرغم من قصر مدة اول مجلس شوري للكويت الا انه يمثل مرحله جديده أنشأت مجلس ليجلس لجوار الحاكم ومشارك ولو بصورة استشاريه بإدارة الدوله.

١٤. الاعتراف بسلطة الحكومه الانجليزيه بالكويت :

- لم تنس وثيقة عام ١٩٢١ ماعفده الشيخ مبارك الصباح من اتفاقيه مع الحكومه الانجليزيه عام ١٨٩٩ وماتضمنته من اسباغ للحمايه الانجليزيه على الكويت ، فقررت الوثيقة رفع اسم حاكم الجديد للحكومه الانجليزيه بعد ان تم اختياره من الثلاثه الذين خصصتهم الوثيقة لتضع مصادقتها عليه ، وبهذا تأكيد على الدور الإنجليزي بالشأن الكويتي وتجنباً لما قد تقضي له الوثيقة من رفض انجليزي لها او للحاكم المختار بموجبها وذلك متى رأت بها تغيير لنظام الحكم المستقر بالدوله.

١٥. المرحله الثانيه تمثل تطور دستوري لدولة الكويت حيث الوثيقة المكتوبه والمشاركه باختيار الحاكم والانتخاب ومجلس الشوري الأول والاعتراف بالعلاقه الخاصه لدولة الكويت مع الحكومه الانجليزيه.

١٦. وثيقة عام ١٩٣٨ :

- وثيقة عام ١٩٣٨ اضافت بعد جديد بالتطور التاريخي لدولة الكويت سياسياً ودستورياً فقد كانت خلاصة المطالبات بإنشاء اول مجلس تشريعي للكويت ، فلم يعد مجلس الشوري الاول الذي توقف عن الانعقاد كافي لتيسير اشراك الشعب بإدارة شؤون بلادهم ، وعلى الرغم من رفض حاكم الكويت آنذاك تشكيل اول مجلس تشريعي للدوله الا انه وافق بالنهايه على الاستجابه لتلك المطالبات التي كان سبق ان تقدم بها مجموعه من الافراد حيث اطلقوا على مجموعتهم بالكتله الوطنيه.
- استطاعت هذه الكتله وبعد الاتصال مع ممثل الحكومه الانجليزيه بالكويت للحصول على موافقة الحاكم على إجراءات الانتخابات بمنصف عام ١٩٣٨ واقتصر عدد الناخبين على مايقارب ٣٢٠

- ناخب وجاء نجاح ١٤ مرشح ليتشكل بهم أول مجلس تشريعي للكويت فتولو اختصاصات هذا المجلس حتى شرعوا بوضع وثيقة عام ١٩٣٨.
- وضعوا أعضاء المجلس المنتخب وثيقة عام ١٩٣٨ بشهر يوليو ثم عرضوها على الحاكم الا انه رفض إقرارها لما احترته من توزيع لسلطات الدولة ، وبعد الحاج استطاع المجلس ان يحوز هذا الإقرار بعد ان اشترط الحاكم استبدال النص "نحن امير دولة الكويت" بنص آخر "نحن حاكم دولة الكويت" وذلك بمستهل ماجاءت الوثيقة على ذكره.

١٧. مضمون وثيقة عام ١٩٣٨ : [للقراءة]

- **المادة الأولى :** الامه مصدر السلطات بهيئة نوابها المنتخبين.
- **المادة الثانية :** على المجلس التشريعي ان يشرع القوانين الآتية :
 - قانون الميزانية : أي تنظيم جميع واردات البلاد ومصروفاتها وتوجيهها بصورة عادله الا ماكان من أملاك الصباح فليس للمجلس التدخل بها.
 - قانون القضاء : والمراد به الاحكام الشرعيه والعرفيه بحيث يهيأ لها نظام يكفل تحقق العداله بين الناس.
 - قانون الامن العام : والمراد به صيانة الامن داخل البلاد وخارجها لأقصى الحدود
 - قانون المعارف : والمراد به قانون للمعارف تنهج به نهج البلاد الرافقيه.
 - قانون الصحة : والمراد به سن قانون صحي يقي البلاد وأهلها من اخطار الاوبئه ايأ كان نوعها.
 - قانون العمران : ويشمل تعيد الطر خارج المدينه وبناء السجون وحفر الآبار وكل مامن شأنه تعمير البلاد داخلياً وخارجياً.
 - قانون الطوارئ : وامراده سن قانون بالبلاد لحدوث امر مفاجئ يخول السلطه حق تنفيذ جميع الاحكام المقترضه لصيانة الامن بالبلاد.
 - كل قانون آخر تقتضي مصلحة البلاد بتشريع.
- **المادة الثالثة :** مجلس الامه التشريعي مرجع لجميع المعاهدات والامتيازات الداخليه والخارجيه والاتفاقات وكل مايستجد من هذا القبيل لايعتبر شرعياً الا بموافقة المجلس واشرافه عليه.
- **المادة الرابعة :** بما ان البلاد ليس فيها محكمة استئناف فإن مهام المحكمه المذكوره تناط بالمجلس التشريعي حتى تشكل هيئته مستقلة لهذا الغرض.
- **المادة الخامسة :** رئيس مجلس الامه التشريعي هو الذي يمثل السلطه التنفيذيه بالبلاد.

١٨. وثيقة عام ١٩٣٨ وضعت بطريقة العقد ، فهي تجسد تراضي طرفيه حيث كان المجلس المنتخب هو الصانع بنصوصها الا انها لم تدخل حيز النفاذ الا بعد موافقة الحاكم عليها ، وتظهر هذه الموافقه كمتطلب لاستكمال وجود الوثيقة عندما خضع المجلس المنتخب لرغبته بتغيير مسماه لحاكم دولة الكويت بدل ما اعتمده المجلس المنتخب من كونه امير دولة الكويت.

١٩. اثر وثيقة عام ١٩٣٨ على النظام الدستوري بالكويت :

- مدة بقاء اول مجلس تشريعي لم تتجاوز اشهر معدوده ولكنه غير معالم النظام الدستوري والسياسي لهذه الدوله ، ولكن ماان شرعبوضع اختصاصاته موضع التطبيق واجه مخاطر انهاء وجوده.

٢٠. يعد وجود المجلس التشريعي الأول سبب للبدء بهذه المرحله الجديده من الحياة الدستوريه لهذه الدوله ونتيجة لها فمن خلال انتخاب اول مجلس تشريعي تمكن الشعب من اختيار ممثليه فيه للإسهام المباشر بسن القوانين المختلفه كسلطه تشريعيه فأول مره يعترف لهؤلاء الأعضاء بالاختصاص التشريعي.

٢١. نتائج وثيقة عام ١٩٣٨ :

- نشوء أول مجلس تشريعي بالكويت.
- تبني الوثيقة لمبدأ سيادة الامه [بالماده الأولى].
- اتساع مايشمله اختصاص المجلس التشريعي [بالماده الثانيه والرابعه والخامسه].
- خلو منصب الحاكم من اية سلطات حقيقيه.
- تدخل المجلس التشريعي بالاتفاقيات الدوليه التي تعقدها الكويت [بالماده الثالثه].
- فصل أملاك اسرة الصباح عن أموال الدوله.

٢٢. تبنت الماده الأولى من وثيقة عام ١٩٣٨ الاتجاه الديموقراطي بتمثيل الامه حيث جعلت سيادة الدوله خاضعه لارادة الامه كما انها حصرت المرجع بالتعبير عن هذه السيادة بمن انتخبهم الشعب.

٢٣. بسياق كتابة وثيقة عام ١٩٣٨ لم يقتصر الملئ التشريعي على منح الاختصاص التشريعي لهذا المجلس وانما أضاف عليه الاختصاص التنفيذي وبذلك فقد تغير النظام الدستوري حيث تبني المجلس التشريعي الدمج الشديد بين السلطات بدلاً من الفصل المرن الذي يتطلبه النظام البرلماني.

٢٤. الدمج الشديد لم يقتصر على جعل السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بيد المجلس التشريعي وانما أضاف لهم السلطه القضائيه حيث كان المجلس يقوم بدور المحكمه العليا التي يطعن امامها بالاحكام الصادره عن المحاكم بمختلف أنواعها بالاضافه لتمثيل الكويت بما تعقده من اتفاقيات دوليه.

٢٥. المجلس التشريعي لم يبق سوى بضعة اشهر حيث بادر الحاكم لارجاع السلطات التي احتفظ بها هذا المجلس لنفسه وبعد نهاية وجوده بأواخر عام ١٩٣٨ دخلت الكويت مرحلة التحول المعماري والاجتماعي ، فبدأت بتصدير النفط مما تمكنت الدوله معه من إنشاء البنى التحتيه لمرافقها المختلفه.

٢٦. مرحلة استقلال دولة الكويت ودستورها المؤقت تمثل آخر المراحل التي مرت بها الكويت قبل الوصول لإصدار دستوره الحالي الصادر عام ١٩٦٢.

٢٧. استقلال دولة الكويت :

- في ١٩/٦/١٩٦١ وقعت الكويت اتفاقية الاستقلال مع بريطانيا والتي حصلت بمقتضاها على كامل سيادتها بإدارة علاقاتها الخارجيه بالاضافه لترتيب شؤونها الداخليه وهذه الاتفاقية الغت اتفاقية الكويت مع بريطانيا التي وقعت عام ١٨٩٩.
- بعد ان حصل الكويت على الاستقلال بادرت للانضمام للمنظمات الاقليميه كمنظمة الدول العربيه والمنظمات الدوليه كمنظمة الأمم المتحده ثم توالى عضوية الكويت ببقية المنظمات المختلفه كما انها سارعت لإنشاء شبكاتهما الدوليه عبر العلاقات المختلفه التي ربطتها على المستوى الدبلوماسي مع دول العالم.
- سارع الشيخ عبدالله السالم الصباح لتبني دستور مؤقت يعمل به لحين الانتهاء من وضع الدستور الدائم للدوله والعمل به ، ومن خلال هذا الدستور المؤقت تم الإعلان عن قيام دولة الكويت المعاصره التي انطلقت لتصبح بمصاف الدول الحديثه.

٢٨. صدر الدستور المؤقت لدولة الكويت بتاريخ ٦ يناير ١٩٦٢ بقرار من امير دولة الكويت الشيخ عبدالله السالم الصباح حيث اصدر القانون رقم ١ بشأن النظام الأساسي للحكم بفترة الانتقال ليعمل به كدستور

مؤقت ولقد كان مما جاء به هذا الدستور المؤقت ان انشأ المجلس التأسيسي الذي سيقع على عاتقه اعداد الدستور تمهيداً لرفعه للشيخ عبدالله السالم الصباح.

٢٩. الدستور المؤقت للكويت :

- اشتمل الدستور المؤقت على عدد قليل من النصوص فقد منح المجلس التأسيسي فترة لا تزيد عن سنة ميلادية واحدة للانتهاء من صياغة الدستور.
- اقتصر الدستور المؤقت على ٣٨ ماده ، ابتدأت بمادتين تناولتا اختصاص المجلس التأسيسي بوضع الدستور تمهيداً لرفعه للامير لإقراره وتحديد فترة سريان هذا الدستور المؤقت حيث ينقضي وجوده بالعمل بالدستور الدائم ، ووزعت بقية المواد على أبواب مختلفة.

٣٠. طريقة وضع الدستور المؤقت :

- صدر بالارادة المنفردة للاميراي بطريقة **المنحة** ، لم يكن للشعب أي دور باعداد الدستور او دخوله حيز النفاذ.

٣١. الخصائص الموضوعية للدستور المؤقت :

- **نظام الحكم بالدستور المؤقت :** تبنى الدستور النظام النيابي من حيث نوع المشاركة أي قصر حق الشعب على اختيار ممثليه بالمجلس التأسيسي ، فلم يسمح للشعب بالاشتراك مباشرة بسن القوانين كما انه لم يتبنى الاستفتاء على مايسن من تلك القوانين ، كما جمع النظامين البرلماني والرئاسي فمن خلال النظام البرلماني جعل الوزراء أعضاء بالمجلس التأسيسي لمسائلة الوزراء على مايدخل باختصاصاتهم اما النظام الرئاسي جعل بيد الأمير سلطات حقيقية حيث يتولللامير رئاسة مجلس الوزراء ويمنحه حق مسائلة الوزراء.
- **السلطات العامة بالدستور المؤقت :** انشأ الدستور ثلاث أبواب خص كل منها بسلطة من السلطات الثلاث للدولة.
- **الحقوق والحريات العامة بالدستور المؤقت :** اكد على المساواة بين الكويتيين وفقاً للمادة ٣ ، اما المادة ٤ اكدت على الحرية الشخصية ، والمادة الخامسة قررت عدم اعتبار أي فعل جريمه مالم ينص عليه القانون ، والمادة ٦ كفلت حرية الرأي لكل انسان ، والمادة ٧ استكملت هذالحرية بجعل حرية الصحافة لايقيدھا سوى مايقدره القانون ، المادة ٨ حظرت تقييد شعائر الأديان بشرط عدم مخالفتھا للنظام العام ، المادة ٩ تؤسس الحرية الاقتصادية ، المادة ١٠ اسبغت الحماية الدستورية على المساكن الخاصة ، المادة ١١ تبنت حرية التنقل واختيار مكان الاقامة ، المادة ١٢ تبنت حق الافراد بالتعليم واختيار نوع العمل ، المادة ١٣ اختتمت باب الحقوق والحريات بتأكيدھا على الحق بتكوين الجمعيات بين الافراد بشرط كونھا سليمة.

٣٢. السلطة التشريعية بالدستور المؤقت :

- الدستور المؤقت اكتفى بوجود المجلس التأسيسي ليقوم بدور السلطة التشريعية بالبلاد لجانب اختصاصه بصياغة الدستور.
- اشترط لصدور أي قانون اكتسابه لاقرار من المجل التأسيسي وتصديق عليه من الأمير.
- بالنسبة لتشكيله فقد حدده الدستور المؤقت بعشرين من الأعضاء مضاف لهم الوزراء بحكم مناصبهم.
- اكد هذا الدستور على حق الوزراء برفع مشروعات القوانين للمجلس تمهيداً لاقرارھا في حين منح هذا الدستور أعضاء المجلس التأسيسي المنتخبين الحق بتوجيه الاسئلة للوزراء.

٣٣. السلطة التنفيذية بالدستور المؤقت :

- جعل الدستور المؤقت السلطة التنفيذية للأمير حيث يعاونه بمباشرة اختصاصاتها مجلس الوزراء.
- منح الأمير الحق بوضع اللوائح وحقه بتعيين الوزراء وإقالتهم بمراسيم.
- اكتفى هذا الدستور برئاسة الأمير لمجلس الوزراء فلا وجود لمنصب رئيس الوزراء.
- أكد الدستور على مسؤولية الوزراء أمام كل من الأمير والمجلس التأسيسي.
- لما كانت الدوائر لحكومية ترتبط بما بينها بالمجلس الأعلى الذي كان يشمل اجتماع رؤساء تلك الدوائر ، فقد جعل الدستور المؤقت مجلس الوزراء يحل محل المجلس الأعلى.

٣٤. السلطة القضائية بالدستور المؤقت :

- أكد الدستور المؤقت على استقلالية القضاء ، فهم لا يخضعون بما يصدر من أحكام إلا للقانون وضمانهم.
- الدستور المؤقت خص القانون بتنظيم المحاكم وجعل المبدأ بجلساته العلنية وإن كان للمحكمة أن تأمر بجعلها سرية متى اقتضى ذلك النظام العام أو الآداب.

٣٥. انتهى المجلس التأسيسي من صياغة الدستور الدائم في ١١ نوفمبر ١٩٦٢ حيث صوت عليه مع امتناع الوزراء عن المشاركة بالتصويت لجعل الدستور نابع من الإرادة المنفردة لممثلي الشعب الكويتي ثم تصديق الأمير عليه وتصديره له ، صدر الدستور الدائم بطريقة **العقد**.

٣٦. الخصائص الموضوعية : هي كيفية تنظيم الدستور لما أورده بنصوصه من موضوعات.

٣٧. الخصائص الشكلية : هي المظهر الخارجي.

٣٨. الخصائص الشكلية للدستور الكويتي الحالي : وضع بطريقة العقد ، مكتوب ، جامد ، مختصر ، دائم.

٣٩. الخصائص الموضوعية للدستور الكويتي الحالي : نظام الحكم الذي أقامه ، الانتماءات القومية والإسلامية والاقتصادية والإنسانية التي أنشأها ، الحقوق والحريات التي أوردها وسلطات الدولة التي نظمها

٤٠. معايير البحث بنظام الحكم تكون بحسب : اختيار رئيس الدولة ، اختيار الحكومة ، مصدر السيادة ، نوع الديمقراطية ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٤١. نظام الحكم من حيث اختيار رئيس الدولة :

- النظام رئاسي إذا كان الانتخاب هو الاجراء المتبع لاختيار رئيس الدولة.
- النظام وراثي إذا كان الانتماء العائلي هو أساس الوصول لمنصب رئاسة الدولة.

٤٢. النظام الرئاسي :

- رئيس الدولة ممثل عن الشعب الذي اختاره لترؤسه ويطلق على الدول الذي تنتهج هذا النهج **بالجمهوريات** ، فالجمهوريه هي التي يترأسها من انتخبه الشعب **مثال** الولايات المتحدة الامريكية ، فرنسا ، ألمانيا.

٤٣. النظام الوراثي :

- أي ينتقل من حاكم لآخر وفقاً لما توارثه كل منهم بالنسب لعائلته معينه ، يطلق على الدول التي تتبنى هذا الأسلوب **بالاماره والمملكه والسلطنه والامبراطوريه**.

٤٤. بالنظام الوراثي :

- يكون اختيار رئيس الدولة من بين اسرة الحكم ، اما إجراءات الاختيار فقد يعمل بنظام الوراثه للاكبر سناً من أبناء الحاكم كما هو الحال بأسرة الحكم ببريطانيا ، في حين لايشترط الدستور هذا الترتيب بالانتقال من رئيس لآخر فبهذه الحاله يكون ماتفق عليه ابناءالاسره باختيار الرئيس.
- يتحقق هذا النوع من نظام الحكم اما باختيار الحاكم بإرادته المنفرده لمن يليه بالحكم او ان يعهد بالاختيار لمجلس معين بذلك كأن يكون للحزب الحاكم المحتكر للسلطه ان يختار الحاكم من بين أعضائه كما يذهب البعض لاعتبار الانقلاب بما يعنيه من استيلاء على السلطه طريقه لهذا النظام.
- يمكن للرئيس اختيار من يخلفه كولي للعهد.

٤٥. تبنى دستور الكويت الحالي (عام ١٩٦٢) للنظام الوراثي.

٤٦. نظام الحكم من حيث اختيار الحكومه : يقصد بهذا المعيار مايمر به الفرد من إجراءات بسياق اشراكه بالسلطه ، فهذا المعيار يتعلق بما يلزم اتباعه مناشكال تهدف بمحصلتها لتعيينه بإحدى سلطات الدوله.

٤٧. ينقسم نظام الحكم من حيث إجراءات اختيار الحكومه الى :

- حكومته اوتوقراطييه هي التي تربط أعضاء الحكومه باسره حاكمه.
- حكومه ديموقراطييه هي التي تشكل بالانتخابات التي يشارك بها الشعب.

٤٨. اذا كان نظام الحكم جمع بين أعضاء الحكومه بعضهم منتخب والأخر معين من حاكم وراثي فإن النظم الدستوريه أظهرت نظام جديد يشمل كلا النوعين ويسمى **النظام المختلط** واذا تبنته الدوله فإنه يأتي بثلاث صور : بالتجاوز ، التداخل ، الدمج.

٤٩. النظام الاوتوقراطي :

- يقوم على أساس تعيين المحض من الحاكم الوراثي أي يعتمد على إرادة الحاكم وحده دون مشاركته من الغير ويتحقق ذلك بجعل تعيين الوزراء بيد الحاكم الوراثي ، ويتحقق ايضاً بتعيين الحاكم الوراثي لمن سيكون بالسلطه التشريعيه فهذا النظام لايعترف باشتراك الشعب بهذا الاختيار.

٥٠. النظام الديموقراطي :

- يجعل التعيين بالحكومته بيد الشعب من خلال الانتخاب العام ، فهو يقتضي ترشيح من يرى احييته بالمنصب لنفسه امام جموع الناخبين ليتم اختياره من خلال الانتخاب ، فبالانتخاب تتشكل الحكومه.

٥١. النظام المختلط : يقوم هذا النظام على الجمع بين كلا النظامين الاوتوقراطي والديموقراطي.

٥٢. النظام المختلط بالتجاوز :

- يعني ان تشكل السلطه من اشخاص وصل البعض منهم بالتعيين من الحاكم ، في حين تعيين الاخرين بالانتخابات فهكذا تظهر السلطه التنفيذي.

٥٣. النظام المختلط بالتداخل :

- الحكومه تتشكل من خلال المضي باجراءات يباشر احداها الحاكم ، ويستكمل التشكيل باجراء لاحق يباشره المنتخبين بالبرلمان وهنا يتجسد التداخل.

٥٤. النظام المختلط بالاندماج :

- تتشكل الحكومة بأجراءات لا يمكن حسم صفتها ما اذا كانت أي من تلك الاجراءات يمثل اجراء اوتوقراطي فقط او ديموقراطي بصورة محضه.
- يتجسد هذا النظام بصورة الاجراء ذاته حين يندمج كلا العنصرين الاوتوقراطي والديموقراطي الى درجه لا تسمح باضفاء أي من الصفتين عليه بصورة منفردة ، فلا يمكن مع الاندماج القول بالاجراء ما اذا كان اوتوقراطي فقط او ديموقراطي فقط واندمجت الصفتان معاً بأن واحد.
- لا يمكن القول بانه اوتوقراطي او ديموقراطي مثال ذلك حكومة الاقلية حيث يكون اختيار الحكومة بالانتخاب بين فئة معينه ذوي غيرها من أبناء الشعب ، فهي ليست اوتوقراطية لانها تتضمن انتخابات وهي ليست ديموقراطية لان الحكومة تعين من بين مجموعه محدده من الافراد دون سائر مواطني الدولة.
- من شاكلة هذا النوع ماكان سائد بفرنسا حينما كانت تحكم من قبل عدد الاسر يتناوبون منصب الملك فيما بين أعضائها ، فإجراء تولي المنصب تقتضي ترشيح عدد من اشخاص الاسر ليتم اجراء الانتخابات فيما بينهم ، وبهذا النظام لا يمثل اجراء اوتوقراطي لوجود الانتخاب ولا يمثل اجراء ديموقراطي لانحسار الحق بالترشيح عن بقية افراد الشعب وعوائلهم .

٥٥. تبني دستور عام ١٩٦٢ للنظام المختلط بالتجاوز والتداخل :

- بتشكيل مجلس الامه تتضح صورة النظام المختلط بالتجاوز حيث يجلس أعضاء فيه لنجاحهم بانتخابات حصلو فيها على الأصوات المطلوبه للفوز بمقعد لهم لجوار أعضاء فيه دخلو بتشكيله فقط لتعيينهم من قبل الأمير كوزراء.
- بسياق اختيار ولي العهد بالكويت فقد تبني الدستور النظام المختلط بالتداخل حيث تبدأ إجراءات الاختيار بأمر اميري يصدر بترشيح من توافرت به الشروط للمنصب والذي يجب ان يتوج بحصوله على الاغلبيه المؤلفه لمجلس الامه بتصويت بجلسه خاصه ، فتتداخل إجراءات التعيين لولاية العهد بين اجراء يباشره الأمير والذي يمثل العنصر الوراثي واجراء آخر تباشره مجلس الامه كممثل عن العنصر الديموقراطي.

٥٦. لم يتبنى الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ النظام المختلط بالاندماج.

٥٧. نظام الحكم من حيث مصدر السلطة :

- يعني أساس السيادة وهذا الأساس يؤدي لتحديد الغايه التي يجب ان تكون هدف أساسي باستعمال السلطة وتنقسم أنظمة الحكم الى : ١- نظام ديموقراطي يقيم السلطة على الاراده الشعبيه ٢- نظام استبدادي يستند به القائمين على السلطة لقوة الحاكم الذاتية دون الرجوع للشعب.

٥٨. النظام الاستبدادي :

- يكون نظام الحكم الذي يتبناه الدستور استبدادي متى ما استعملت السلطة لصالح رئيسها الذي جاء بالوراثه ، فالقائمين على السلطة وفقاً لذلك يعودون بالفضل لمن قام بتعيينهم.
- يرتبط هذا النوع من انظمه أساس بالانظمه التي تعتمد على النظام المختلط باختيار الحكومه اذ لا دور للشعب بهذا الاختيار مما يمكن الحاكم من خلال تعيين أعضاء السلطة لفرض ارادته عليهم.

٥٩. النظام الديموقراطي : يكون نظام الحكم ديموقراطي متى ما كان الشعب هو أساس منحها ومناط عملها ، فهذا النظام يجب لمن يتمتع بالسلطة ان يسخرها لما فيه صالح جموع الشعب وليس لمصالحه.

٦٠. تبني دستور عام ١٩٦٢ لنظام الحكم الديمقراطي

٦١. نظام الحكم من حيث نوع الديمقراطية :

- نظام الديمقراطية المباشره ، نظام الديمقراطية شبه المباشره ، النظام الديمقراطي النيابي.

٦٢. نظام الحكم من حيث الديمقراطية :

- هو كيفية اسهام الشعب بالمشاركه بالحكم فهذا النظام يفترض تبني الدستور للمشاركة الشعبية بإدارة الدولة ، فإذا اختار الدستور هذا النظام فإنه يبادر للاختيار بين ثلاثة أنواع لهذه الديمقراطية فقد يتبنى المباشره او شبه المباشره او النيابي.

٦٣. نظام الديمقراطية المباشره :

- يرجع هذا النظام للامبراطوريه الرومانيه القديمه حيث كان يجتمع كل رجال مدينة أثينا القديمه ببرلمان واحد ليصوتو على مايعرض عليهم من اعلان حرب او سن ثانون او فرض ضريبه ، فكان يجتمع كل من توافرت به الشروط للمشاركة بصوره مباشره بتلك الاعمال.
- وفقاً لهذا النظام لايصدر قانون مالم يسهم كل منهم بكتابة نصوصه.

٦٤. نظام الديمقراطية شبه المباشره :

- اختيار الشعب لمجموعه من الافراد المكونين للبرلمان الا ان ما يضعه هذا البرلمان من شريعات لايدخل حيز النفاذ مالم يصادق عليه بقية الافراد بتصويت من خلال استفتاء عام.
- يأخذ هذا النوع من الديمقراطية صور متعدده مثل الاقتراح الشعبي الذي يسمح للافراد بتقديم مایرونه من مشروعات القوانين لاقرارها من قبل البرلمان ، الاستفتاء الشعبي حيث يبدو رأيهم بشأن معين ، حق الشعب بإقالة نوابهم عندما يرونهم قد خرجوا باعمالهم عن السعي وراء الصالح العام.

٦٥. النظام النيابي :

- تنحصر سلطة الشعب هنا باختيار مجلس مكون ممن يختارهم هذا الشعب بالانتخاب ، اما بعد الانتخاب فإن ما يقره هذا المجلس منتشريات تعتبر نافذه وواجبة التطبيق دون حاجة اخذ موافقة الشعب فيها ، وأعضاء هذا المجلس ينوبون عن الشعب بترتيب مصالح الدوله بما يصدرونه من قوانين، اما في حالة اذا اتجه المجلس لما لا يرضاه الشعب فيكون الجزاء فقدان عضوية المجلس المنتخب بامتناع الشعب عن إعادة انتخابهم مره أخرى.
- تبني النظام الديمقراطي النيابي يتطلب تحقق اربع اركان :
- ❖ وجود مجلس منتخب ، فهو لايتكون بالتعيين وانما بالحصول على أصوات الاغلبيه التي تحددها إرادة الشعب بانتخابات عامه.
- ❖ توقيت مدة المجلي المنتخب والتي تعني إعادة جراء الانتخابات لتشكيله وفقاً لفترات زمنيه معينه.
- ❖ تمثيل أعضاء المجلس المنتخب للامه وليس فقط للدائره التي رشح بها نفسه ونجح منها للعضويه.
- ❖ استقلالية أعضاء المجلس المنتخب بممارسة اختصاصاتهم عن ناخبهم ، فتنتهي العلاقه بإعلان نتائج الانتخابات بعد ترشيح الاولين وتصويت الاخرين ، اما بعد ذلك فيعبر كل عضو بالمجلس عن ارادته حسب ما يراه وفقاً لقناعاته فلا يملك ناخبوه جبره على اتخاذ مسار بعينه بتصويته او المطالبه بتغيير هذا التصويت.

٦٦. تبني دستور عام ١٩٦٢ للنظام النيابي :

- أنشأ الدستور مجلس منتخب من ٥٠ عضو بالانتخاب و حدد مده معينه لوجود مجلس الامه و اكد على استقلالية التمثيل لعضو مجلس الامه و اخيراً تمت الاشاره بوجود الركن الرابع للديموقراطيه النيابيه بالدستور الكويتي.

٦٧. نظام الحكم من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه :

- قد يكون الفصل الشديد بينهما هو السمه الغالبه بتلك العلاقة فيسمى نظام الحكم بالنظام الرئاسي.
- قد يكون الدمج الشديد مناط هذه العلاقة فيطلق على نظام الحكومه.
- قد تستقل كل من السلطتين عن الأخرى على نحو مرن فيصبح الدستور متبني للنظام البرلماني.

٦٨. الأنواع الثلاثه لنظام الحكم من حيث العلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه تنطلق من انتهاز الدوله للنظام النيابي كنوع للديموقراطيه التي تبناها الدستور فبالنظام النيابي يصار للاعتماد على انتخاب الافراد لرئيس الدوله الذي يقوم بأداء اعماله دون تعويل علي استفتاء لجموع الشعب لنفاذها فيتحقق النظام الرئاسي ، وقد يكون دور الشعب بالاختيار لايتجاوز انتخاب السلطه التشريعيه دون حقه بمراجعتة بايتفتاء او نحوه فيكون النظام برلماني او حكومة الجمعيه بحسب الأحوال.

٦٩. النظام الرئاسي من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه :

- يستلزم النظام الرئاسي انتخاب رئيس الدوله ، فهذا النظام لايتلاءم مع الدول ذات الانظمه الوراثيه من حيث اختيار رئيس الدوله ، فما ان يتحقق النجاح لرئيس الدوله بالنظام الرئاسي حتى يتأسس السلطه التنفيذيه ويشرع باختيار أعضاء حكومته ، فهو رئيس الدوله ورئيس الحكومه ومن الامثله على دول تتبنى هذا النظام الولايات المتحده الامريكيه.
- لما كان الرئيس منتخب من الشعب فإن تمثيله للشعب تمكنه من مواجهه سلطه منتخبه أخرى وهي السلطه التشريعيه.
- بهذا النظام الرئاسي كلا السلطتين تمثلان الشعب وكلاهما جاء اعضاءهما بالانتخاب ، ويطلق على هذه العلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بالفصل الشديد بينهما ، فلا تملك أي منهما حق التدخل باعمال الأخرى ، مثال لاتستطيع السلطه التنفيذيه والذي يترأسها الرئيس المنتخب حل السلطه التشريعيه مهما بلغ من صدام بالرأي او مخالفه بالقرار كما ان السلطه التشريعيه لا تملك نزع منصب منه لمثل هذه الأسباب.
- مثل هذا الفصل وان كان شديد الا انه لا يصل للفصل المطلق الكامل فلا يمكن ان يقال بالفصل التام بينهما لا فيه من تعارض مع وحدة الدوله وحسن سير أجهزتها.

٧٠. نظام حكومة الجمعيه :

- يعد على النقيض من النظام الرئاسي ، اذ يتحقق بنظام حكومة الجمعيه الدمج الشديد للسلطتين بحيث تكون السلطه التشريعيه هي المسيطره على السلطه التنفيذيه فلا تملك الاخيريه الا الاستجابه لما تمليه عليها الأولى من أوامر وطلبات.
- تسمى حكومة الجمعيه للدلاله على ان بهذا النظام تتشكل الحكومه التي تختارها الجمعيه والجمعيه هنا تعني البرلمان ، أي الحكومه التي ينشئها البرلمان ويختار أعضائها.
- بهذا النظام يعترف الدستور للافراد بالمشاركه بامور دولتهم من خلال اختيارهم لمن سيحوز عضويه السلطه التشريعيه ثم أعضاء هذه السلطه يقع على عاتقهم اختيار الوزراء بالحكومه ، يعني ان البرلمان هو من يشكل الحكومه ويجب التأكيد على اختيار الوزراء غير أعضاء البرلمان.

- ولأن السلطة التنفيذية معينه من قبل السلطة التشريعيه فإنها تكون خاضعه لها ، وبناء على هذه العلاقة المندمجه فإن السلطة التشريعيه تملك محاسبه أعضاء السلطة التنفيذية على ماتقع من أخطاء ومخالفات وتملك الأولى حق الاشراف والتوجيه على قيام أعضاء الحكومه بالاختصاصات الموكوله لهم ، من الدول التي تبنت هذا النظام الاتحاد السويسري.

٧١. النظام البرلماني من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه :

- يقف انظام البرلماني موقف متوسط بين نظامي الحكم من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه وهما النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعيه ، فالنظام البرلماني لايفصل بين السلطتين فصل شديد وانما ينشأ علاقته مرنة ومتداخله بين كلا السلطتين.
- كانت إنجلترا موطن نشوء هذا النظام حيث هدف الإبقاء على النظام الوراثي لوجود عائله ملكيه حاكمه بذات الوقت الذي ينعم به الشعب بالمشاركه بالحكم.
- جاء هذا النظام ليجعل الحاكم بمنصب يخلو من أية سلطه ، فهو يسود على منصب الحكم دون ان يحكمه في حين ان رئيس الحكومه هو الذي يترأس السلطة التنفيذية ويمارس سلطته المباشره عليه.
- يظهر شكل الديموقراطيه بالنظام البرلماني بانتخاب البرلمان ، يكون رئيس الحزب الذي حصل على اكثر المقاعد فيه رئيس للحكومه ويختار وزرائه من بين أعضاء البرلمان وتكون هذه الحكومه مسؤوله امام البرلمان الذي له ان يطرح الثقة ان وجد لذلك مقتضى.
- بالنظام البرلماني لاتخضع السلطة التنفيذية لسلطان السلطة التشريعيه كما بالحكومه الجمعيه ، تمارس كل سلطه اختصاصاتها على مرأى من الأخرى وتحت رقابتها وقد يصل الفصل المرن بينهما لحد تستطيع كل منهما فرض رأيها على الأخرى مع بقاء الاستقلاليه بينهما.
- يرجع هذا النظام بنشأته للنظام السياسي الإنجليزي حيث كان الهدف التمسك بالنظام الوراثي باختيار الحاكم مع تبني أصول الديموقراطي المتمثل بالنظام النيابي بذات الوقت.
- **الخلاصه :** من خلال النظام البرلماني يظل الحكم بالدوله وراثي الا ان الشعب يختار من يمثله بالبرلمان بالانتخابات ، ثم يكون تشكيل الحكومه من أعضاء البرلمان ممن فاز حزبهم وبالتالي فإن النظام البرلماني يفترض بقاء النظام الوراثي بالدوله ويفترض تبني الدوله للأحزاب السياسيه حيث تتنافس بالانتخابات البرلمانيه للحصول على اغلبية المقاعد على الأقل مما يسمح لها بتشكيل الوزاره.

٧٢. تبدو أولى مظاهر الديموقراطيه فيه من خلال افساح الدستور للشعب باختيار أعضاء السلطة التشريعيه ثم الاختيار من بين هؤلاء الأعضاء من يكون وزير بالسلطه التنفيذيه.

٧٣. الفصل المرن بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه :

- هو امتلاك كل منهما لادوات دستوريه وقانونيه تخولهما الرقابته على بعضهما البعض وإعادة احدهما الأخرى لجادة الصواب ان لزم الامر.
- يترتب على الاعتراف بالفصل المرن ان تملك السلطة التشريعيه من أدوات الرقابته على اعمال السلطة التنفيذيه مايمكنها من مسائلتها على مايقع من خطأ او اهمال ، ومن جه أخرى تملك السلطة التنفيذيه بمقتضى هذه مرونة للفصل بينهما من الأدوات مايمكن ان تؤثر بها على ممارسة السلطة التشريعيه لاختصاصاتها على نحو يحقق الصالح العام.

٧٤. تبني الدستور للنظام البرلماني يقتضي تحقق عدد من المظاهر واهمها :

- ان يكون منصب الحاكم خالي من أية سلطات دستوريه مما يجعل مناسب لطائفه من الدول التي تسعى لتبني مظاهر المشاركه الشعبيه بالحكم من خلال الانتخابات في حين تتمسك بحكمها الوراثي

- وبما ان رئيس الدولة لا يتمتع بالسلطة الفعلية كرئيس للحكومة فهو لايسائل ولايمكن عزله.
- ان يوجد منصب رئيس الوزراء منفصل بشخصه عن منصب رئيس الدولة وهو مايعبر عنه بثنائية السلطة التنفيذية.
 - ان يكون رئيس الوزراء هو المسؤول مع أعضاء وزارته المسؤولين عن اعمال السلطة التنفيذية امام السلطة التشريعية ويقفون موقف موحد يعبر عنه بالتضامن الوزاري بمواجهة سلطات البرلمان فمن خلال هذا التضامن تنشأ المسؤولية السياسية للحكومة حيث تحاسب امام البرلمان عن اعمالها ثم تسائل لدرجة قد تؤدي لفقدان رئيس الوزراء الوزراء لمناصبهم.
 - ان يخول الدستور للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان متى كان لذلك مقتضى.

٧٥. تبني دستور عام ١٩٦٢ نظام خليط للنظامين البرلماني والرئاسي :

- جاء الدستور بخليط جمع فيه قواعد من النظام البرلماني مع قواعد من النظام الرئاسي والسبب بعدم تبني الدستور للنظام الرئاسي فقط للإبقاء على النظام الوراثي الذي يقيد رئاسة الحكم بأسرة الصباح فلا يتصور تبني الدستور للنظام الرئاسي لما يعنيه من ضرورة اختيار رئيس الدولة بالانتخاب.
- من جهة أخرى على الرغم من ان النظام البرلماني محقق للنظام الوراثي الذي تتبناه الدولة الا ان الدستور لم يكتفي به كنظام حكم بسبب خلو منصب رئيس الدولة من أية سلطات حقيقية فتم تبني بعض قواعد النظام الرئاسي لمنح الرئيس بعض من السلطات.

٧٦. من اهم قواعد النظام البرلماني بالدستور الكويتي هي :

- تبني الفصل المرن بالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- تشكيل برلمان بالانتخاب.
- اختيار الوزراء من بين أعضاء مجلس الامه.
- تبني الدستور للمرسوم كأداة لقيام الأمير باختصاصاته.
- مساءلة مجلس الامه لرئيس مجلس الوزراء والوزراء.
- قسم أعضاء السلطة التنفيذية امام مجلس الامه.
- تعيين الأمير لرئيس مجلس الوزراء.
- التزام السلطة التنفيذية بالتضامن الوزاري.

٧٧. المرسوم بالقرار الذي يصدر من السلطة التنفيذية وفقاً لقاعدة التوقيع المجاور :

- التوقيع المجاور : هو وجوب الحصول على توقيع الأمير على المرسوم ولجانبه توقيع كل من مجلس الوزراء والوزير المختص بالموضوع الذي صدر المرسوم لتنظيمه.

٧٦. لمجلس الامه حق توجيه اقتراح برغبة لمطلبة الحكومة بالقيام بعمل ما وعلى الحكومة الاستجابة لهذا الاقتراح او تبرير رفضها له ، كما لمجلس الامه حق توجيه السؤال لأعضاء الحكومة للاستفسار عن أعمالهم ، كما له حق مناقشة أداء احد أعضاء الحكومة لاختصاصته و له حق تشكيل لجنة تحقيق بما يثيره نشاط رئيس مجلس الوزراء والوزراء من شبهات.

٧٧. لإنشاء نوع من التوازن بالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وحتى لا يختلط النظام البرلماني

الذي تبناه الدستور بنظام حكومة الجمعية : فقد اوكل الدستور لمجلس الوزراء طائفة من الأدوات التي تستطيع من خلالها مواجهة ماقد يقع فيه مجلس الامه من شطط بممارسة اختصاصاته او اخلال بأعمال ادواته الدستورية.

٧٨. للسلطة التنفيذية الحق بإيقاف جلسات مجلس الامه لفتره معينه وحل هذا المجلس تمهيد لإجراء انتخابات لمجلس امه جديد ليمثل وسيله لتقويم ماقد يقع من اعوجاج بممارسة مجلس الامه لاختصاصاته ، ومثل هذه الأدوات الدستوريه ماكان ليملكها مجلس الامه بمواجهة مجلس الوزراء ولا مجلس الوزراء بمواجهة مجلس الامه لولا تبني الدستور البرلماني بما يعنيه من فصل مرن بينهما.

٧٩. لا اعتبار رئيس الوزراء والوزراء أعضاء بمجلس الامه بحكم مناصبهم ، يتعين عليهم إجراء القسم امام المجلس لقيامهم بممارسة هذا الاختصاص وفي ذلك تمهيد لاشراف مجلس الامه على ممارستهم ومحاسبتهم.

٨٠. متى رجحت الاغلبيه بمجلس الوزراء اتخاذ رأي بعينه فلا يملك أعضاؤه سوى التقيد بالقرار والدفاع عنه وان جاء القرار مخالف لما صوتو عليه بالمجلس ، اما عند تعذر الالتزام بالقرار الصادر برأي الاغلبيه **فعلى الوزير الاستقاله.**

٨١. مظاهر تبني دستور عام ١٩٦٢ للنظام الرئاسي :

- تبدو مظاهر النظام الرئاسي بمجموعه من النصوص التي تمنح منصب الأمير بعض من الصلاحيات والاختصاصات وبهذا يخرج النظام الدستوري الكويتي من الخضوع للنظام البرلماني التقليدي وينقله لتشكيل خليط يراعى فيه طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم فيها.

٨٢. اهم مبادئ النظام الرئاسي التي تبناها دستور عام ١٩٦٢ :

- تبني الدستور للامر الاميري كأداة لتولي الأمير بعض من اختصاصاته.
- تعيين الوزراء من غير أعضاء مجلس الامه.
- قسم أعضاء السلطة التنفيذية امام الأمير.
- مساءلة الأمير للوزراء.
- عدم التصويت على الثقة عند تعيين الحكومه.

٨٣. تبني الدستور للامر الاميري كأداة لتولي الأمير بعض من اختصاصاته :

- تبني الدستور الامر الاميري لمباشرة الأمير جانب من اختصاصاته وفقاً لما يراه مناسب ودون مشاركته من رئيس الوزراء او أي وزير بإرادته المنفردة.
- منح منصب الأمير فرصة إصدار الأوامر الاميريه ليشكل السبب الرئيسي بإيجاد ذلك الخليط الذي انشأه الدستور حيث لم يكتفي بالنظام البرلماني وانما أضاف له شيء من احكام النظام الرئاسي ومبادئه ليعطي هذا المنصب سلطات حقيقه فلا يكون خالي من أية سلطه.
- يساءل من وقع على المرسوم عدا الأمير امام مجلس الامه.

٨٤. لم يشترط الدستور الكويتي لصحة تشكيل الحكومه سوى اصدار امر اميري لتعيين رئيس مجلس الوزراء ، ومرسوم لتعيين الوزراء ، فلا يملك مجلس الامه طرح الثقة بالحكومه ابتداء وبناء على ذلك لم يفسح الدستور المجال لمجلس الامه للتصويت على الثقة بالحكومه وانما اكتفى بالبحث بطرح الثقة بالوزراء فرادى ، وان استلزم الامر البحث بتقييم أداء رئيس مجلس الوزراء.

٨٥. الدستور استبدل اعلان عدم امكان التعاون برئيس الوزراء بالثقة بالحكومه فيكون للامير عند صدور هذا الإعلان الخيار اما التمسك برئيس مجلس الوزراء وحل مجلس الامه لانتخاب مجلس آخر او تغيير شخص رئيس مجلس الوزراء.

٨٦. تبني نظام خليط للنظامين البرلماني والرئاسي يثير ازدواجيه بالنظام الدستوري واهمها :
- مباشرة الأمير لاختصاصاته كرئيس للسلطة التنفيذية بمراسيم اميريه مره واوامر اميريه مره أخرى
 - تعيين الوزراء من بين أعضاء مجلس الامه ومن غيرهم.
 - قسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء مرتين ، الأولى امام الأمير والثانيه امام مجلس الامه.
 - مساعلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء مرتين ، الأولى امام الأمير والثانيه امام مجلس الامه.

————— كمية الميترم الى ٣٠٣ —————

٨٧. انشأ الدستور الكويتي رابط قومي واسلامي وانساني لهذه الدوله بعلاقاتها مع الامتين العربيه والاسلاميه بالاضافه للشعوب الانسانيه قاطبه ، وأضاف المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع،
٨٨. القوميه العربيه ودستور عام ١٩٦٢ :
- بدء الدستور الكويتي مواده بإقرار الانتماء القومي للدوله فكانت ماده ١ (الكويت دوله عربيه مستقله ذات سياده تامه ولايجوز التنازل عن سيادتها .. الخ).
 - اوجد الدستور رابطه قوميه للكويت مع محيطها العربي.
 - جاءت ماده ٣ بالتأكيد على العربيه كاغه رسميه لدولة الكويت (لغة الدوله الرسميه هي العربيه).

٨٩. الدين الإسلامي ودستور عام ١٩٦٢ :
- تحديد النظام العام للدوله باعتبارها دوله اسلاميه بما يعنيه ذلك من وجوب احترام احكام الشريعه الاسلاميه كأساس للنظام العام للدوله ، تحديد موقف الدوله من الشريعه الاسلاميه بحيث تعتبر قواعد قانونيه ملزمه متى ماتبتتها السله التشريعيه كما حددها الدستور (دين الدوله الإسلام والشريعه الاسلاميه مصدر رئيسي للتشريع).
 - الدستور لم يتردد باستعمال مصطلحات تجد أساسها بالشريعه الإسلامي كالبيعه والشورى وتأكيد على هذا الارتباط الديني بهذا الدين الحنيف فقد جاءت مواد الدستور معلنه هذه العلاقه ومع التمسك بالارتباط الديني الا ان الدستور لم يتردد بالتأكيد على حرية الأديان.

٩٠. الاقتصاد ودستور عام ١٩٦٢ :
- الدستور الكويتي انشأ نظام اقتصادي حر مقيد ، فقد تبني النظام الرأسمالي والذي يوسع من حق الملكيه ويحث على العمل ويجعل من رأس المال أساس الاقتصاد الوطني ومع ذلك فقد جعل للملكيه وظيفه اجتماعيه كما جعل التعاون بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص أرضية للاقتصاد الوطني.

٩١. الانتماء الإنساني ودستور عام ١٩٦٢ :
- ارسى الدستور دور الدوله بإشاعة التنميه الانسانيه بالعالم وإسهاماتها بتحقيق الامن والسلام الدوليين وحظر اعلان الحرب الا بمناسبه الدفاع عن الدوله.

٩٢. يعد موضوع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد بالدوله من الموضوعات الدستوريه ولذلك بعد ان ارسى دستور عام ١٩٦٢ معالم نظام الحكم للكويت وانتماءاتها القوميه والاسلاميه ،

٩٣. خص الدستور عدد من مواده لتعداد مجموعه الحقوق والحريات والواجبات التي اعتبرها لازمه لضمان حياة كريمه للأفراد.

٩٤. **الحقوق والحريات والواجبات بدستور عام ١٩٦٢ ، يجب التأكيد على عدد من العناصر :**
- يجسد الدستور الكويتي العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين بالكويت والذي ينظم مجموعة الحقوق والحريات والواجبات العامة ، فالدساتور نص بصوره صريحه كل أولئك وجمعها في بابين ، الأول هو باب المقومات الاساسيه للمجتمع الكويتي وضم المواد (٧-٢٦) ، والباب الثاني هو الحقوق والواجبات العامة وشمل المواد (٢٧-٤٩).
 - تأكيد على استمرارية تمتع المواطنين الكويتيين بهذه الحقوق والحريات فقد نص على حظر موضوعي عند محاولة تعديل الدستور عند تعلقه بها، والبدء باجراءات تعديل الدستور فيما يتعلق بالحقوق والحريات فلا يجوز التعديل الا بالزياده فقط.
 - ظهرت نظريتان للحق :
 - الأولى وتتادي بالحق على انه سلطه لإرادة الشخص والتي يمنحها القانون قوه ملزمه ويحميه.
 - الثانيه بالحق كوسيله لمصلحه الفرد فمن خلال حقه يحمي الفرد مصالحه الخاصه سواء لحماية حياته او لتكوين شخصيته الاخلاقيه ، فإن الحق يقوم على أساسيين :
 - الأول ويتلخص بالحمايه القانونيه التي يتمتع بها هذا الحق التي بمقتضاها يستطيع اللجوء للقضاء لحماية هذه المصلحه ، اما الأساس الثاني للحق فيرتبط بكون التمتع به انما يكون اختيارياً لمن قررت من اجله فلا حريه لمن اجبر على ممارسة حق بعينه.
 - على اثر التطور الحديث لمجموعة الحقوق التي انتشرت بين الدول المعاصر فقد ظهر اتجاه يعتمد على تحديد الحق بتحقيق اركان ثلاثه :
 - الاول يدور حول المشروعيه وهو اعتراف من القانون بوجود الحق ذاته ، اما الركن الثاني فيقصد به السلوك وهو المكنه الشخصيه للفرد بالتمتع بهذا الحق ، والثالث هي المصلحه وتمثل الغايه من منح الفرد هذا الحق بحسب مايجنه المجتمع من تمتع افراد به هذا الحق.
 - جعل الدستور الأداة لتنظيم الحقوق والحريات بالقانون الصادر من مجلس الامه وليس أداة ادنى كاللوائح وبهذا ضمان للأفراد من أي تعسف للسلطه عند تنظيمها لهذه الحقوق.
 - يجب التمييز بين طائفتين من الحقوق والحريات للمواطنين :
 - الأولى : تشمل مجموعه الحقوق المطلقه وهي الحقوق التي لاتقبل التقييد مثل حق الكويتي بدخول الكويت.
 - الثانيه : هي الحقوق المقيده وهي التي ان وجدت بالدستور الا ان طبيعتها تجعلها قابله للتقييد ففي مثل هذه الحقوق يجب ان لايتترك الفرد ليمارسها تلقائياً ويجب تنظيمها من مجلس الامه مثال الحق بإصدار الصحف.

٩٥. **تعريف الحقوق والحريات :**

- يقصد بالحق المكنه التي تخول صاحبها القيام بعمل معين ، الاعتراف للفرد بحق معن تجاه موضوع محدد ، ويؤكد البعض من الفقه على ماينبغي الاعتراف به لصاحب الحق من سلطتي السلطه على الموضوع والاستثناء به كنتيجه للحق ، فإن ذلك يعني الاعتراف له بالقوه التي تخوله اتخاذ موقف معين بذلك الموضوع.
- قد ذهب البعض من المفكرين للاعتداد بالحق والحريه كمصطلح يشير لذات المعنى ، في حين حاول البعض الآخر منهم التمييز بينهما من حيث كون كل منهما يكمل الآخر فالحق هو سلطه تخول صاحبها مباشره امر معين ، في حين تمنحه رية اختيار زمن مباشره هذا الامر وشكله.

٩٦. **تقسم الحقوق والحريات لانواع مختلفه بحسب المعيار الذي ينظر لها من خلاله :**

- **من حيث نطاق تمتع الافراد بها :** تنقسم الحقوق والحريات وفق هذا المعيار الى :
 - ✓ **حقوق مطلقه :** هي الي يتمتع بها الفرد وفقاً لارادته ولا تملك السلطه التشريعيه تقييدها بأي شكل من الاشكال مثال لايحوز ابعاد الكويتي عن الكويت.

✓ حقوق مقيدة : عندما يسمح الدستور بتدخل السلطة التشريعية بسن القوانين التي تنظم ممارسة الافراد لها ، فهذه القوانين تقيد الافراد بتلك الممارسه تمهيداً لتنظيم الحق وضماناً لعدم خروجه عن مضمونه وأهدافه.

■ **من حيث تعلقها بالمواطنة :**

✓ حقوق يتمتع بها الافراد جميعاً مواطنين وأجانب على حد سواء مثال مانص عليه بالدستور بعدم جواز القبض على انسان ولا تقييد حريته .. الخ.

✓ حقوق يتمتع بها المواطنين فقط مثل الحق بالترشح لعضوية مجلس الامه وانتخاب أعضائه.

■ **من حيث مصدرها :**

✓ حقوق عامه : متى ماكان مصدرها التشريع ويتمتع بها الافراد بمواجهة سلطات الدوله مثال الحق بإصدار الصحف.

✓ حقوق خاصه : تكون عندما يعترف بها الفرد بناء على عقد من عقود القانون الخاص كالحقوق التي يعترف بها عقد الايجار للمؤجر والمستأجر.

■ **من حيث زمن الاعتراف بوجودها :**

✓ حقوق تقليديه : اوجدتها التشريعات الوطنيه والدوليه المختلفه مثل التي نص عليها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي.

✓ حقوق معاصره : ماتضمنها الاعلا العالمي لحقوق الانسان الصادر من الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه وكان آخر استحداث من حقوق وحريات ذلك الذي اسمته منظمة الأمم المتحدة بالحق بالانترنت والذي قالت المنظمه بأن حرمان الانسان من الانترنت يتعارض مع ما جاء بالماده ١٩ حيث جاء فيها :

١- لكل انسان حق باعتراف آراء دون مضايقه.

٢- لكل انسان حق بحرية التعبير.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها بالفقره ٢ من هذه الماده واجبات ومسؤوليات خاصه وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود :

أ- لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم.

ب- لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامه او الاداب العامه.

■ **من حيث نطاقها الجغرافي :**

✓ حقوق محليه او اقليميه : يقتصر التمتع بها على جزء من إقليم معين بالدوله دون سواه من الأقاليم.

✓ حقوق وطنيه : يتمتع بممارستها جميع الافراد القاطنين بالدوله وبغض النظر عن أقاليم الدوله التي يتواجدون بها.

■ **من حيث أساسا القانوني :**

✓ حقوق وطنيه : هي التي يعترف بها للافراد بناء على قوانين دولهم وتشريعاتهم المختلفه كالدستور.

✓ حقوق دوليه : تنشأ بالمواثيق والعهود الدوله.

■ **من حيث تعلقها بسيادة الدوله :**

✓ حقوق مرتبطه بسيادة الدوله : كحقوق الجنسيه وتخضع للسلطه التقديرية لسلطات الدوله.

✓ حقوق مرتبطه بحياة الافراد : كحقوق المملكه وتنقلص بها السلطه التقديرية.

■ **من حيث نطاق التمتع بها :**

✓ حقوق نسبيه : حيث يضيق حق الافراد بالتمتع بها بحالة نشوء ظروف معينه.

✓ حقوق مطلقه : لاينتقص من تمتع بها اختلاف تلك الظروف.

■ **من حيث الالتزام بممارستها :**

✓ حقوق الزاميه : يجب ممارستها او مواجهة العقوبات الجزائيه على اهمال ذلك كالتعليم.

✓ حقوق اختياريه : ممارسة ذلك الحق يتوقف على إرادة الفرد كحقوق الانتخاب والترشيح.

٩٧. التنظيم القانوني للحقوق والحريات :

- شاع انتشار مظهرين لهذا التنظيم بتنازعهما وجوب وقاية المجتمع من مخاطر ممارسة الحقوق من جهة وافساح المجال لممارستها مع وضع الضوابط الكفيلة بعدم خروجها عن مقاصدها من جهة اخرى ، فظهر الأسلوب الوقائي و الأسلوب العقابي بتنظيم الحقوق والحريات العامه.

٩٨. الأسلوب الوقائي بتنظيم الحقوق والحريات :

- يؤدي تبني الأسلوب الوقائي للحيلولة دون ممارسة الحق الا بعد الحصول على موافقة جهة الاختصاص بالسلطة ، فبموجب هذا الأسلوب لايسمح للأفراد بالتمتع بممارسة الحق مالم يسبق ذلك التقدم للجهة المعنية بطلب السماح بذلك.
- تكمن الحكمة بتبني هذا الأسلوب لفرض الحماية اللازمة لأفراد المجتمع من مخاطر الاسراف بممارسة الحق على نحو يهدد السلام الاجتماعي فيتجسد دور السلطة بالتأكد من حسن ممارسة الحق وضمان تنظيمه تنظيم يحقق التوازن بين الحفاظ على وحدة نسيج المجتمع والسماح بالحق. ان كان ماتتميز به هذه الطريقة وقاية المجتمع من عواقب التخبط بممارسة الحق بدل من معالجة الآثار المترتبة على ذلك الا ان عيبها هو تعليق ممارسة الحق بالنسبة لبعض من الافراد وعدم السماح بذلك بالنسبة للآخرين.
- هذا الدور التحكيمي للسلطة يمكن اضعافه بجعل سلطة الجهة الإدارية علي ممارسة الحقوق والحريات مقيدة يعني وجوب منح الموافقة على ممارسة الحق متى تحققت شروط معينة وبصوره مجردة ، كما يظل القضاء ضمان المساواة بممارسة الحقوق والحريات وتكافؤ الفرص بممارسة الافراد لتلك الحقوق من خلال تفعيل الرقابة القضائية على قرارات السلطة.
- اذا تم تبني الأسلوب الوقائي فإن ذلك يتمثل بمنع ممارسة الحق بشكل مطلق مثل منع استيراد نوع معين من المطبوعات او حظر ممارسة الحق مالم يحصل من يرغب بممارسته على ترخيص من السلطة ذات العلاقة.

٩٩. الترخيص : يعني الاذن الصادر من السلطة المختصة والذي يسمح للفرد الصادر لمصلحته بالقيام بنشاط معين فالعبرة بالترخيص هو الامتناع عن ممارسة الحق الا بعد صدوره سامح بذلك ممارسة الحق.

١. الأسلوب العقابي بتنظيم الحقوق والحريات :

- على خلاف الأسلوب الوقائي فإن الأسلوب العقابي يبيح استعمال الحق وفقاً لما يراه صاحبه على ان يترتب على إساءة استعماله لحقه او حتى التعسف بهذا الاستعمال وبما يؤدي لإضرار الآخرين عقاب رادع يوقع عليه ، ففي مثل هذا العقاب يضمن إزالة هذا التجاوز بممارسة الحق ويحول دون تكرارها ممن وقع عليه العقاب او من غيره.
- الأسلوب العقابي هو الذي يفسح المجال واسعاً للممارسة الحقوق والحريات دون توقف على إرادة السلطة او اخذ موافقتها ، ففي هذا الأسلوب يكتفى بإخطار السلطة بالحق لتقوم بما يجب القيام به من تدابير تسهل من التمتع بالحق ولضمان عدم خروج الحق عن مضمونه.
- اذا كان الأسلوب العقابي يتميز بتسهيل التمتع بالحقوق والحريات حيث يتوقف ذلك على إرادة الافراد الا ان توقيع الجزاء على المتعسف باستعمال حقه قد لايرفع ماترتب على هذا التعسف من آثار ، لتبني هذا الأسلوب فإن ذلك يكون بتبني تقديم الاخطار لممارسة الحق بدل من الترخيص وبذلك يكفي الفرد ان يخطر الجبهه الاداريه المختصة بنيته بممارسة حق ما دون انتظار لزخذ

موافقتها على ذلك وبهذا **يتميز الاخطار عن الترخيص** ، فبينما يشترط الترخيص التقدم بطلبه وانتظار صدوره من قبل ممارسة الحق ، يكتفي بالاطار تقديمه للجهة الاداريه المختصه ثم مباشرة الحق دون انتظار لد الجهة المختصه عليه.

٢. الحقوق والحريات والواجبات العامة بدستور عام ١٩٦٢ :

- عدد مجموعة ماعتبره من المقومات الاساسيه للمجتمع الكويتي بالباب الثاني.
- من نافلة القول ان الدستور الكويتي لم يتردد بتبني مقررته الإعلان العالمي حقوق الانسان الصادر بعام ١٩٤٨ من حقوق وحريات حيث تمت مناقشة مواده بالمجلس التأسيسي واعتمادها كأصل عام للحقوق والحريات إبان وضعهم للدستور.

٣. المقومات الاساسيه للمجتمع الكويتي :

- اقام الدستور الكويتي المجتمع على اربع مقومات واعتبرها جديره بالحمايه وهي :
 - ١- حماية المواطنين ٢- دعامات المجتمع الكويتي ٣- الادخار ٤- العلم والتعلم.
- وبذلك توجيه لكافة سلطات الدوله بشكل عام والسلطه التشريعيه على وجه الخصوص بضرورة منحها الاولويه على غيرها من الموضوعات.
- تبدأ هذه المقومات بحماية مجموعه من العناصر المحيطه بالإنسان الكويتي بأسرته وشبابه ، كما اوجب الدستور ترسيخ ما يمثل دعامات لهذا المجتمع واكد على الادخار والحث على العلم والتعلم.

٤. حماية المواطنين وتظهر بضمن حماية كل من :

- **حماية الاسره** : تعد الاسره أساس لأي مجتمع بشري ولاشك بأن قوة تماسكها يعود بالنفع على مجتمعها بما يجعله بدوره قوي ومتماسك.
- **حماية الشباب** : بحماية جيل الشباب بالمجتمع ما يضيف حمايه على قوة هذا المجتمع حاضراً ومستقبلاً فالشباب هم عماد المجتمع وسيكون عليهم الاستمرار بتعزيز مجتمعهم وحمايته مما يحيط به من اخطار.
- **حماية المواطنين من الضعف** : يحمي الدستور المواطن عندما يكون عاجز عن إيجاد مصدر رزق لحياته وسواء أكان العجز راجع لأسباب طبيعیه من شيخوخه او أسباب طارئه استثنائية كما لو وقع ضحية حادث افقده قدره على الالتحاق بعمله.

٥. دعامات المجتمع الكويتي وتشمل اساسيات السلام الاجتماعي ومبادئ حسن العلاقات بين افراده هي :

- العدل والحريه والمساواة / الامن والطمأنينه وتكافؤ الفرص / الصحه العامه.
- الأموال العامه / الوظيفه العامه / الاقتصاد الوطني / الثروات الطبيعیه.
- العداله الاجتماعيه / تضامن المجتمع.

٦. العدل والحريه والمساواة :

- بفرض العدل بين الافراد منعاً للشعور بالظلم ، فالعدل أساس الملك وإشاعة الحريه للافراد بما تعنيه من منحهم الحقوق التي يحتاجون لها للتمتع بحياتهم ومن خلال المساواة تستمر الحياة الآمنه للدول.
- يترتب على المساواة مبادئ تكميليه كمبدأ مساواة المنتفعين امام المرافق العامه فيفرض هذا المبدأ على سلطات المرافق العامه الحكوميه وجوب تقديم خدمات المرفق للمنتفعين بها من الافراد على وجه المساواة ودون تمييز بين المتشابهين منهم بظروفهم وشروطهم ، ولايقصد بالمساواة المساواة المطلقه وانما المساواة النسبيه والتي يطلق عليها المساواة القانونيه.

٧. **المساواة النسبية او القانونيه :** تعني مساواة المواطنين امام مايمنحه القانون من حقوق وما يفرضه عليهم من التزامات وواجبات.

٨. **الامن والطمأنينه وتكافؤ الفرص :**
▪ اعتبر الدستور ان الامن الداخلي والخارجي وإشاعة الطمأنينه وضمان تكافؤ الفرص تمثل الدعامات الأولى لاستقرار الدولة وتنميتها.

٩. **الصحة العامة :**
▪ يمثل المواطن السليم صحياً دعامة تعزز قوة الدولة ، فعندئذ يكون قادر على الاسهام بتنمية الدولة ، وان إشاعة حاله صحيه لأفراد المجتمع يحميه بسلامة أجسادهم وتوفر بالمصروفات العامه للدولة الامر الذي يسمح للجهات المختصة بتوجيه تلك الأموال لما تحتاجه الدولة بإطار برامج تنميتها.

١٠. **الأموال العامة :**
▪ تعد أموال الوله العامه شريان حياتها ، فهي الوقود اللازم لقيامها بما يحتاجه افرادها لعيشه كريمه بها ، لذلك فرض الدستور على المواطنين خاصه حماية هذه الأموال مما قد يحوم حولها من ضياع نتيجة وقوعها محل لجرائم المال العام او نتيجته لإهمال المؤتمنين عليها.

١١. **الوظيفة العامة :**
▪ الوظيفة العامة تمثل عصب حياة سلطات الدولة لذلك احاطها الدستور بمبدأين أساسيين :
١- الأول هو اعتبارها وظيفة وطنيه وبهذا بعد جديد للكيفية التي يجب ان ينظر من خلالها لها.
٢- الثاني يتحصل بوجوب ان يعهد بها بحسب الأصل للمتمتعين بجنسية الدولة من المواطنين دون غيرهم مع جواز الاستعانه بغيرهم عند الحاجة.

١٢. **الاقتصاد الوطني :**
▪ يعتبر القاعده الماليه للدولة ، فيهتندمج الاموال من مختلف مصادرها لتبدأ دورانها بالدوله بصوره يستفيد منها الفرد والمجتمع والدوله.
▪ من دوران الحياة الاقتصاديه للدولة تزدهر الحياة الاجتماعيه فتزداد فرص العمل للمواطنين.

١٣. **الثروات الطبيعیه :** تمثل المورد الأول للاقتصاد الوطني ولذلك احاطها الدستور بضمانات اساسيه.

١٤. **العدالة الاجتماعيه :**
▪ الزم الدستور السلطه التشريعيه بإصدار ما يحتاجه المجتمع من قوانين بغية فرض قواعد العدالة الاجتماعيه بالعلاقات التي تتضمن تباين بالقوه بين أطرافها ويأتي على رأسها علاقه بين رب العمل والعمال الذين يعملون لديه والعلاقه بين ملاك العقارات ومستأجريها.
▪ جعل الدستور منها أساس فرض الضرائب العامه سواء كان ذلك بفرضها من جهه او اعفاء ذوي الدخول الصغيره منها على سبيل تحسين حياتهم الخاصه من جهه أخرى.

١٥. **تضامن المجتمع :** تحمل الدوله لنتائج مواجهه الافراد للكوارث التي تلحق بالدوله يمثل التزام عادل فلا يجوز جعل فئه من افراد المجتمع يواجهون مخاطر الكوارث فأوجب الدستور ان يتم إعادة تحميل هذه الاعباء على كل المجتمع لتخفيف آثارها بالنسبه للذين يواجهونها بصوره مباشره.

١٦. يبادر الدستور لجعل الإدخال هدف يجب ان يكون نصب عين الفرد بالتعامل مع مايجنه من أموال حتى تساعده عند الحاجة.

١٧. لجعل العلم ذو فائده تعود على الفرد ومجتمعه اوجب الدستور على الدولة رعايته من خلال تبني العلوم بمختلف تخصصاتها.

١٨. اعمالاً لجعل العلم ذو فائده صدر المرسوم الاميري بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٧ بإنشاء المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب تنظيمياً لدور الدولة بتعزيز هذه العلوم ، وهذا يعد امتداداً طبيعياً لازدهار الدولة والانسان على حد سواء فقد جعل الهدف الاسمي لحماية اللوم والفنون هي الاسهام بالتطور الإنساني.

١٩. الحقوق والحريات الواردة بدستور عام ١٩٦٢ :

- توزيعها بخمس مجموعات وهي :

- الحقوق الاستهلاكية.
- الحقوق اللصيقة بالشخصية.
- الحقوق الفكرية.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- الحقوق السياسية.

٢٠. الحقوق الاستهلاكية :

- بتنظيم المجتمع الكويتي سن الدستور الكويتي قاعدتين أساسيتين : الاولى تتجسد بضمان المساواة بين الافراد ، اما الثانية تتحصل بالاعتراف بالحرية الشخصية لهم وتفصيل ذلك فيما يلي.

- **الحق بالمساواة :** تعد لمساواة احد الأسس باستقرار المجتمع وضمان استمرار امنه وسلامه ، هي المساواة امام القانون و المساواة امام المرافق العامة والمساواة بالحقوق بين المتشابهين بالمراكز القانونية والمساواة بالواجبات بين المتساويين بالظروف.
- **الحق بالحرية الشخصية :** الحرية هي الركن الالهم بين مجموعة الحقوق والحريات وذلك بعد تحقق الامن والاستقرار بحياة الافراد ، لذلك فإن النص عليها صراحة بالدستور يعبر عما يجب إشاعته بالمجتمع من احترام لها على جميع الاصعدة وخصوصاً اذا تعلق الامر بإصدار القوانين والوائح التي تتداخل مع حياة الافراد الخاصة ، كانت الحرية الشخصية مدخل للمحكمه الدستوريه للتأكيد على ماينتمتع به الفرد من حق بالخصوصية.

٢١. الحقوق اللصيقة بالشخصية :

- تمثل هذه الحقوق أساس لوجود الانسان ابتداء ولحمايته بمنه واستقرار وجوده فهي تأتي بالمرتبه الأولى من حيث أهميتها لدى الفرد ، فلا تنميه ولا تطور دون اقتناع هؤلاء الافراد بحقيقة إحاطتهم بهذه الحقوق فهي لصيقة بحياتهم وسلامتهم ، وتشمل هذه الحقوق مايلي :

- **الحق بالأمان :** هو منع التعرض للفرد بحياته او جسده دون ضوابط قانونية تبرر هذا الاجراء ونص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويعتبر هذا الحق حاصل تحقق مجموعه من المبادئ التي تحيط بالفرد لحمايته وهي تأتي تباعاً.
- ✓ **اولاً: شرعية التجريم والعقاب :** هذا المبدأ هو اول خطوات حماية الفرد فمن خلاله لايعد الفعل الذي يأتيه جريمه مالم ينص على ذلك بالقانون ، وان الفعل حتى وان اعتبر جريمه قانوناً فإن المرتكب لايعاقب الا بالعقوبات التي ينص عليها القانون ، فلا عقوبه ارتجاليه او مفاجئه.

- ✓ **ثانياً: عدم رجعية القوانين الجزائية :** يستكمل هذا المبدأ النص حيث يمنع معاقبة شخص عن فعل قام به بالسبق وكان يعد مباح آنذاك ، حتى لو جنح القانون لتجريم هذا الفعل فإن هذا النص يجب ألا يترد للماضي معن الفعل الذي سبق ان قام به الفرد معاقب عليه ، فلا يجوز معاقبة فرد عن فعل قديم كان يعد مباح زمن فعله.
- ✓ **ثالثاً: شخصية العقوبة :** يعد هذا المبدأ اهم اركان عدالة المجتمع ، وهذا المبدأ يعني حصر النطاق الشخصي للعقوبة بشخص مرتكب الجريمة دون سواه فلا يعاقب الا من تحققت فيه صفة الجاني او غيرها من الصفات التي يجرمها القانون كالشريك بارتكاب الجريمة.
- ✓ **رابعاً: الحق بالمحاكمة العادلة :** اذا كانت شخصية العقوبة تعد أساس بعدالة المجتمع فإن ذلك لايتحقق مالم يوفر للمتهم المحاكمة العادلة التي تكفل بها ممارسة حقه بالدفاع عن نفسه بما يراه مناسب من وسائل قانونية.
- ✓ **خامساً: الحق بسلامة الجسد :** لايجوز استعمال القسوة والقهر بالتحقيق مع متهم مهما كانت الجريمة.
- **حرية التنقل وحرية اختيار مكان الاقامة :** يجب ان يمنح الفرد التنقل من مكان لآخر داخل إقليم الدولة وفيما بين الدول ، بلغت حرية اختيار مكان الاقامة من الاهمية ان نصت صراحة عليها بماده من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بديسمبر ١٩٤٨ ، وهذه الحرية تعد من الحريات **المقيدة** التي يجوز تقييد حق الافراد بالتمتع بها وفقاً لضرورات طبيعیه وأسباب قانونية ، نشأ حق مطلق للكويتيين بشأن الدخول للدولة فإذا ارتكب جريمة فإنه يعاقب عليها ولايجوز اللجوء للإبعاد اما اذا رجع للكويت متهرب من العقوبة المقرره على جريمه ارتكبها بالخارج يصارلمحاكمته عن الجريمة اذا كان قانون الدولة يجرم الفعل الذي اقدم عليه ، بكل الأحوال لايمنع كويتي من دخول الكويت.
- **الحق بحرمة المساكن :** تمتع الفرد بسرية مسكنه يمثل نطاق جديد بمجموعة الحقوق للصيه بالشخصيه ، هذا الحق يعد مثال للحق **المقيد** ، اذ انه وان كان لايجوز دخول مسكن دون اذن من اهله الا ان الدستور اولاً ومن بعده القانون أجاز الدخول عنوة للمسكن وبدون اذن من اهله طالما كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، كان يبحث فيه عن اركان جريمه او ضبط ادله على مرتكبها.
- **الحق بحرمة المراسلات الشخصية :** يعزز هذا الحق حماية الحياة الخاصة للفرد بأن يفرض الخصوصية على المراسلات الخاصة به.

٢٢. الحقوق الفكرية :

- المجموعه الثانيه من الحقوق والحريات الت يجب ان يتمتع بها والتي تدور بمحورها حول إثراء فكره وتسهيل نقل المعلومات والتفاعل مع اقرانه من الافراد.
- **حرية الاعتقاد :** اول مايمنح حياة الفرد انتعاش هو حقه باعتناق مايراه من دين ومبادئ ومثل عليا ، تأكيد على الحق المطلق للفرد بالايمان بما يميل له واذا كان هذا الاعتقاد حق مطلق الا ان ممارسة شعائر مايؤمن به وطقوسه انما تخضع للنظام والآداب العامه بالدوله ، وهذا الشعائر يجب ألا تخل بالمبادئ التي قام عليها المجتمع ، والخروج على احد هذه الأسس او مخالفتها تعد تهديد للدولة بنظامها السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي او الأخلاقي ، ويجب الاشاره الى ان هذه الركائز ليست جامده بل هي مرنة لانها تختلف من دولة لاخرى وتختلف بالدوله الواحده من زمن لآخر ولذلك يقع على الافراد ابتداء تحديد مايمثل جزء من نظامهم العام ، اما اذا لم يتفقوا على ذلك فإن القضاء هو الفيصل عندئذ ، فهو المحدد لعناصر النظام العام وبأحكامه تزال التجاوزات.
- **حرية التعليم :** التعليم أساس الارتقاء للفرد وتنمية مهاراته ونص عليها الدستور الكويتي صراحة معتبر انها واجبه على الافراد من جهة وجعله مجاني من جهة أخرى ، يجب الملاحظه على ان التعليم وان كان حق الا انه حق **مقيد** بما لايتعارض مع النظام العام والآداب العامه للدولة ، فلا

يجوز تعلم الأفكار الهدامة او التي تعزز الطبقية او الفئويه بالدولة ولايجوز تعلم مايهدد امن الدولة وسلامها الداخلي او يخل بعلاقاتها الدولية.

- **حرية الرأي والبحث العلمي :** مصادر هذا البحث لا يقل اهميه عن التعليم ذاته فحرية الرأي مرتبطه بحق الفرد بالتعبير عما توصل له من التعليم ، اما البحث العلمي فيعني حقه ابتداء بالاخذ بمصادر العلم المختلفه وبناء على هذا فإن للفرد ان ينهل من مصادر العلم مكون لفكره ومبادئه ثم نشر هذا العلم من خلال القول او الكتابه واضعاً بذلك تنظيم القانون نصب عينيه.
- **حرية الصحافة :** تعزز هذه الحريه حرية الرأي والبحث العلمي حيث تسهل على الفرد ان ينشر ماتوصل له من علم او رأي وتعتبر الصحافة من الحريات **المقيدة** حيث يتقيد الفرد الراغب بإصدار صحيفه بالحصول على ترخيص بذلك أولاً وللحصول على هذا الترخيص استلزم القانون مجموعه من الشروط لنح ترخيص إصدار مطبعه او صحيفه ، اما الهدف من تحديد الشروط هو التأكيد على جنسية صاحب الصحيفه ولتحديد المسؤول عما ينشره بها.
- **حرية الاجتماع والحق بتكوين الجمعيات :** حرية الاجتماع تفتح الباب للأفراد باللقاء بمجالس مختلفه وبمأمن من أية مسؤوليه طالما كان هذا الاجتماع منعقد لما هو مفيد لهم وللمجتمع على حد سواء ، الدستور يميز بين الاجتماعات الخاصه والاجتماعات العامه بالوقت الذي جعل به الخاصه حريه مطلقه حيث لا يحتاج الافراد لانعقادها لإذن من السلطه المختصه او حتي اخطارها ، تبني الدستور الصفه **المقيدة** لحرية الاجتماعات العامه وبجميع الأحوال يجب ان يكون الاجتماع بأهدافه ووسائله سلميه ولايتعارض مع مبادئ الآداب العامه ، الاجتماعات الخاصه تكون قاصره على مجموعه من أناس تربطهم رابطه كالنسب او الجوار مثل مفهوم الديوانيه ، والاجتماعات العامه التي يدعى لها بدعوه عامه لمناقشة موضوع معينه يهتم شريحة كبيره من الافراد.

٢٣. **النظام العام :** هو مجموع مائؤسس عليه الدولة من مبادئ ومفاهيم سياسيه واجتماعيه واقتصاديه ودينيه وخلقيه.

٢٤. **الحق بالتعليم :** هو إتاحة لوسائله ومصدره ليتمكن الافراد من تلقيه بسهولة ويسر ليشكل عماد تنمية هذا الفرد.

٢٥. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعيه :**

- هذه المجموعه من الحقوق يكتمل بها استقرار حياة الفرد فهي لازمه لتحقيق مصدر رزقه وهي ضروريه لتمكينه من الحفاظ على مايحققه من أموال وثروات ، وتختزل الحقوق الاقتصادية والاجتماعيه بحق الفرد باختيار العمل الذي يراه مناسب له وحقه بتملك مايدخره من أموال على مختلف اشكالها وانواعها.
- **حرية اختيار العمل والحق بتكوين النقابات :** الحق يبدأ عند حصوله على الوظيفه فيستتبع ذلك حقه بالاختيار فيما بين الوظائف المتاحة امامه ، فيجب توفير العمل المناسب للمواطنين كل بحسب اختصاصه العلمي وكفاءته الدراسيه.
- **حرية التملك :** حق الملكية من اهم الحقوق التي تؤثر على حياة الافراد تأثير مباشر بل ان بالنظره للملكيه يتمحور الاختلاف الأساسي بين النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي ، ولقد تبني الدور موقف وسط بين كلا النظامين ، حيث تبني الرأسمالي بما يعنيه من اعتراف للملكيه الخاصه فحماها مع تهذيبها بعناصر من النظام الآخر ، وان كان للمواطن الحق بتملك ماينتج عن عمله من أموال منقوله وغير منقوله فإنه بهذا الحق يخضع للقواعد التنظيميه التي تقررها القوانين والي يقصد منها تنظيم الأملاك الخاصه على شتى أنواعها ، وتم بيان حق الدولة بنزع نلكية الافراد على ممتلكاتهم العقاريه واموالهم المنقوله لدواعي المنفعه العامه فقط.

✓ عند حاجة الدولة للعقار بعد انتهاء فترة السماح للاستيلاء على العقار فعليها ان تبادر لنزع ملكيته بمقابل عادل وفقاً للإجراءات المتبعة بهذا الشرن ولا شك بأن تقرير هذا القيد يحول دون تحويل الاستيلاء المؤقت لاستيلاء دائم دون وجه حق.

٢٦. الحقوق السياسية :

- وهي آخر مجموعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون ، هي حريات تسمح للأفراد الاشتراك بتسيير شؤون بلادهم بما يخدم مصالحه العامة ويحقق التنمية اللازمة لتطور المجتمع وازدهاره ، فالحقوق السياسية هي المدخل لتنظيم الافراد لأنشطة دولتهم بنفسهم كما انها ملاذهم لمواجهة انحراف السلطات العامة عند قيامها بأنشطتها وتحمور حول حقين اساسيين هما :

❖ **الحق بالانتخاب والترشيح :** ينشأ هذان الحقان من وجود مجلس تشريعي منتخب.

- من شروط ممن يتقدم للترشيح لعضوية المجلس : كويتي بصفه اصلية ، تتوافر به شروط الناخب ، للايقل يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلاديه ، يجيد قراءة العربية وكتابتها.
- منع الدستور المتجنس الكويتي من حق الترشيح لعضوية مجلس الامه مدى الحياة.
- الشروط الواجب تحققها بالناخب ليتمكن من التصويت : يكون بالغ من العمر ٢١ سنة ، يجب ان يكون مقيد بالجدول الانتخابيه وهي عباره عن قيود لمن توافرت بهم شروط الناخب أي ان يبادر لتسجيل اسمه بالدائره الانتخابيه التي يتوطن بها تمهيداً للمشاركة بالانتخابات.

❖ **الحق بمخاطبة السلطات العامة :** حق الفرد بالتوجه للسلطات الحكوميه لتزويدها بما يراه

من رأي او شكوى او مقترح ، ولم يتطلب الدستور لممارسه هذا الحق سوى ان يكون **الخطاب**

مكتوب وان يكون **موقع عليه** من قبل الفرد او الأشخاص الاعتباريه المعترف بها قانوناً.

- لم يسمح الدستور لفرد ما بالتوجه للجبه الحكوميه باسم مجموعه معنويه من الافراد مالم تكن هذه المجموعه معترف بها قانوناً كما لو كان الفرد ممثل لنقابه او جمعيه ذات نفع عام.

٢٧. موقف الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ من إنشاء الاحزاب السياسيه :

- لايجوز اجبار احد على الانضمام لأي جمعيه او نقابه.
- حرية تكوين الجمعيات والنقابات دون النص على الهيئات التي تشمل بمدلولها العام بصفه خاصه الأحزاب السياسيه حتى لايتضمن النص الدستوري الالتزام بإباحة إنشاء هذه الأحزاب ، والنص الدستوري لايلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها وانما يفوض الامر للمشرع العادي دون ان يأمره او ينهيه بهذا الشأن.

٢٨. موقف الدستور لعام ١٩٦٢ من الاضراب :

- الاضراب : هو. رفض عمال قطاع معين أداء الاعمال المنوطه بم الى ان تتحقق مطالب محدده لهم وبذلك يتحقق الاضراب بوجود عناصر معينه به ، فالقائمين عليه هو العمال والمستخدمين بالعمل ، وهدفه المطالبه بما يروونه حق لهم اقتطعه رب العمل ويتم بزمان محدد ومن جميع او أكثرية العمال.
- الاضراب هو وسيلة ضغط من الطرف الضعيف وهو لعام لجبر الطرف القوي وهو رب العمل لاداء حق لهم كمنح مقابل معين لاعمال اضافيه قاموا بها او الاعتراف لهم بالضمان الصحي او الاجتماعي او ماشابه ، فإن إيقاف العمل يترتب عليه اضرار حقيقه على أصحابه.
- على الرغم مما أوردته بعض من الدساتير من نصوص تعترف للعمال بالحق بالاضراب كديباجة الدستور الفرنسي ومنح المجلس الدستوري الحق بالاضراب من صفة الدستوريه ، فقد افتقد هذا الحق لأي نص يشير له صراحه او ضمناً بدستور الكويت وبالتالي سكت هذا الدستور عن الاعتراف بهذا الحق للعمال بالقطاع الخاص والموظفين بالقطاع الحكومي.

٢٩. الواجبات العامة :

- يلتزم المواطنون بعدد من الواجبات التي تمكن الدولة من حسن قيامها بانشطتها المختلفة وهي :
 - **الدفاع عن الوطن :** يجعل من المواطنين سور للدولة فهم الحماية الحقيقيه لها وبه يتحقق الولاء الحقيقي لأي فرد تجاه الدولة ، فالدولة تتطلب التضحية.
 - **أداء الضرائب والتكاليف العامة :** الضرائب العامة تمثل المصدر الأساسي للأموال العامة ويجب النظر لهذه الضرائب بعين الواجب الوطني وليس الالتزام القسري والزم الدستور القانون المنظم للضرائب بمراعاة من يعانون من الافراد بدخولهم الماليه لدرجة اعفاء اصحابها من الضرائب لإبعادهم عن الوقوع تحت الحد الأدنى للمعيشه.
 - **مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة :** يمثل هذا الواجب التزام عام على جميع قاطني إقليم دولة الكويت فباحترام نظام الدولة وآدابها احترام لمواطنيها ولقيمها وعاداتها ويعرف النظام العام بأنه مجموع من القواعد القانونية والاجتماعيه والاقتصاديه والتي يقوم عليها مجتمع الدولة ، ويعتبر النظام العام احد عوامل حفظ امن الدولة وسلامها الداخلي ، ومثال عن احترام النظام العام فإن المجاهره بالافطار برمضان معاقب علبه بالحبس والغرامه او باحداهما.

٣٠. السلطات العامة بالدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ : السلطات العامة هي الأمير والسلطة التشريعيه والسلطة التنفيذية والسلطة القضائيه.

٣١. شروط المرشح لمنصب الأمير وولي العهد :

- النسب ، أي يكون من ذرية مبارك الصباح حيث جعل الكويت اماره وراثيه بذرية مبارك الصباح.
- العقل والرشد.
- الاسلام ، مسلم وابن شرعي لأبوين مسلمين.
- السن ، الا يقل يوم مبايعته عن ٣٠ سنه (يوم مبايعته وليس يوم ترشيحه).
- اللياقه الصحيه.

٣٢. إجراءات تولي منصب الأمير تمر بأحد الطريقتين :

- **احدهما طبعي :** عندما يخلو منصب الأمير فيصبح ولي العهد تلقائياً أمير جديد فيبدأ معه إجراءات تعيين ولي للعهد الجديد ، فيشترط خلو منصب الأمير أولاً ثم قسم ولي العهد كأمر للدولة.
- **الآخر استثنائي :** يكون عند خلو منصب الاماره قبل تعيين ولي العهد ، وبهذه الحاله تكون الإجراءات المتبعه لتولي منصب الامير مباشره وليس لولاية العهد.

٣٣. الأسلوب الطبيعي لتولي منصب الأمير :

- **اولاً :** ترشيح الأمير الجديد من توافرت فيه الشروط لولاية العهد خلال فتره لاتتجاوز سنه من توليه لمنصب الاماره ، اما الاداة القانونيه المقرره لهذه التزكيه فهو الامر الاميري.
- **ثانياً :** مبايعه مجلس الامه للمرشح لمنصب ولاية العهد بجلسه خاصه ، والاغلبيه التي يجب ان تتحقق لهذه المبايعه هي الاغلبيه التي يتألف منها المجلس.
- **ثالثاً :** صدور أمر أميري بتعيين المرشح لولاية العهد والذي حاز مبايعه مجلس الامه.
- ويتضح من هذه الإجراءات ان الدستور وازن بين النظام الوراثي للحكم بالكويت ومشاركة الشعب باختيار الحاكم بصوره مستحدثه ، ولقد واجهت ماده (٤) من الدستور حالة عدم تحقيق مبايعه الاغلبيه المؤلفه اذ عالج ذلك بأن يزكي الأمير ٣ مرشحين ممن توافرت بهم الشروط على ان يبايع مجلس الامه احدهم فمتى وصل الامر لترشيح الأمير الجديد لما لا يقل عن ٣ مرشحين لولاية العهد وجب على مجلس

الامه اختيار احدهم لهذا المنصب فلا يجوز رفضهم جميعاً مره أخرى او اختيار من لم يرشحه الأمير لمنصب ولاية العهد.

٣٤. هناك تساولين كانا قد ثارا بسياق البحث بإجراءات الأسلوب الطبيعي لتولي منصب الأمير وهما :
- الأول فيما يتعلق بمدى جواز إعادة ترشيح من لم يحز الاغلبيه المطلوبه بالمره الأولى مره أخرى ليكون من بين الثلاثة الآخرين الذين سيبايع مجلس الامه احدهم :

(١) بمحاولة الاجابه على هذا التساؤل اعتمد البعض من الفقه على المنطق معتبراً عدم جواز ذلك قائلين بأن من تم ترشيحه لأول مره فقد حصل على فرصته امام مجلس الامه فلا يصح ان يرشح مره أخرى كأحد هؤلاء الثلاثة وانه لم يحز الاغلبيه المطلوبه عندما كان التصويت على مبايعته منفرداً فمن باب أولى الا تتحقق له هذه الاغلبيه عندما يتشارك التصويت مع آخرين ، ويضيف البعض بأن قبول إعادة ترشيح من لم يحز الاغلبيه المطلوبه لمنصب ولي العهد بالمره الأولى يمكن ان يستعمل كوسيلة ضغط على مجلس الامه من خلال إعادة ترشيحه مع مرشحين لا يحوزان على قبول امام المجلس ابتداء.

(٢) في حين لجأ البعض الآخر من الفقه للاعتماد على صراحة النصوص بعدم وجود مايمنع ذلك قائلاً بجواز إعادة ترشيح من سبق وعرض على مجلس الامه ولم تتحقق له الاغلبيه اللازمه لنيل منصب الأمير ليكون بذلك احد الثلاثة على الأقل الذين يجب على مجلس الامه الاختيار فيما بينهم.

- الثاني يتلخص فيما اذا كان يشترط ذات لاغلبيه بالنسبه لمن سينجح من بين الثلاثة لتولي منصب ولاية العهد خصوصاً ان تحقيق مثل هذه الاغلبيه سيكون صعب نظراً لتشتت الأصوات بين المرشحين الثلاثة :

(١) ذهب رأي لإشتراط هذه الاغلبيه تحقيقاً للعداله قائلين بأن المرشح الاول اعتبر مرفوض لعدم حصوله على اغلبية الأعضاء المؤلفين للمجلس وبذلك فإن العداله تقتضي الا يصل من المرشحين لولاية العهد الا من تحققت له تلك الاغلبيه.

(٢) في حين حذر رأي آخر من التمسك المطلق بشرط اغلبية الأعضاء المؤلفين للمجلس والتي من المرجح عدم تحققها مع تعدد المرشحين حيث يتصور تشتت الأصوات بين المرشحين لمنصب الأمير ، الامر الذي يعني استحالة تحققها عند إعادة ترشيح الثلاثة المرشحين على الأقل او صعوبة التوصل لها مما قد يوصل بالنظام الدستوري لعدم إمكان تحقق الاغلبيه المطلوبه لتعيين ولي العهد.

- وبين المطالبه باستمرار تطلب الاغلبيه المؤلفه للمجلس بالتصويت الثاني على ولاية العهد والإعفاء منها ذهب آخرون الى ان يصار لحل وسط من خلال إجراء المبايعه بالمره الثانيه بين المرشحين وفقاً لخطوات ثلاثة :

- ان يكون التصويت على الثلاثة باشرط الحصول على الاغلبيه المؤلفه للمجلس فإن لم يحز أي منهم الاغلبيه المؤلفه يعاد التصويت للمره الثانيه من بين الاثنين المرشحين اللذين حازا أعلى عدد من الأصوات بالتصويت الأول فإن لم يحز أي منهما على الاغلبيه المؤلفه جرى التصويت مره ثالثه بتطلب الاغلبيه النسبيه والتي تقوم على نجاح من حاز على اكثر عدد من الأصوات.
- وفقاً لهذا الرأي لم يعف المرشح من بين الثلاثة من تطلب الاغلبيه المؤلفه مباشره ولم يستلزم هذه الاغلبيه دائماً مع إمكان تشتت الأصوات ، فهو موقف وسط بين كلا الرأيين ، ويلاحظ ان هذه الخطوات ليست جيده على الدستور حيث نص عليها بالنسبه لانتخاب رئيس مجلس الامه ومبيناً إجراءات عدم حصول احد المرشحين لرئاسة المجلس المذكور على الاغلبيه المقرره لتولي هذا المنصب.

٣٥. الأسلوب الاستثنائي لتولي منصب الأمير :

- (١) **أولاً :** يباشر مجلس الوزراء سلطات الأمير مؤقتاً لحين تعيين أمير جديد ، بما بذلك ترشيح من توافرت فيه الشروط لتولي منصب الأمير بهذه الحالة وليس ولياً للعهد.
- (٢) **ثانياً :** مبايعة مجلس الامه المرشح لمنصب الإمارة بجلسته خاصه وبالاغلبيه المؤلفه للمجلس وعند عدم حصول المرشح على موافقة الاغلبيه المؤلفه للمجلس ، يجب على مجلس الوزراء ترشيح ٣ على الأقل ممن توافرت فيهم شروط الأمير.
- (٣) **ثالثاً :** يجب ان تبدأ إجراءات تعيين الأمير بالطريق الاستثنائي وتنتهي بزمان لا يتجاوز ٨ أيام من تاريخ تحقق خلو منصب الأمير وولاية العهد.

٣٦. المقارنه بين الاسلوبين الطبيعي والاستثنائي بتعيين الأمير :

- ١- الأسلوب الطبيعي يهدف لتعيين ولي العهد ، اما الأسلوب الاستثنائي يهدف لتعيين الأمير مباشره.
- ٢- الأسلوب الطبيعي يباشره الأمير لاختيار ولي العهد ، اما الأسلوب الاستثنائي يباشره مجلس الوزراء لاختيار الأمير.
- ٣- يجب الانتهاء من الأسلوب الطبيعي خلال سنه من تولي الأمير الجديد لمنصبه ، في حين يجب الانتهاء من الأسلوب الاستثنائي بزمان لا يتجاوز ٨ أيام من تولي مجلس الوزراء لصلاحيات الأمير.

٣٧. دور مجلس الامه باختيار الأمير مباشره بالأسلوب الاستثنائي وكذلك باختيار ولي العهد بالأسلوب الطبيعي لاختيار الأمير يتضح بما يتطلبه هذا الاختيار من اغلبيه محدده لإجرائه ويثور التساؤل حول غياب مجلس الامه بوقت يتطلبه القيام بأي من الاجرائين ، فإذا كان غياب المجلس يرجع لكونه فيما بين أدوار الانعقاد فعندئذ لا مفر من الاجتماع بدور غير عادي لهذا الامر اما اذا كان الغياب يرجع لحله والذي لن يتجاوز غيابه عندئذ الشهرين قبل انتخاب مجلس امه جديد فبهذه الحاله فإن الأسلوب الطبيعي الذي منح الأمير ميعاد طويل وهو السنه يمكن من الانتظار لحين تشكل مجلس الامه الجديد.

٣٨. **البعض يثير مسألة الأسلوب الاستثنائي والمحدد له ثمانية ايام لانتهاء منه ، فيرى هؤلاء وجوب دعوة مجلس الامه الذي انتهى فصله التشريعي للحصول على الاغلبيه المطلوبه للتعيين ويصح هذا التصور حتى مع الأسلوب الطبيعي عندما يكون ماتبقى من السنه المتاحه لانتهاء منه ستنتهي قبل انتخاب مجلس الامه الجديد.**

٣٩. إجراءات تنحية الأمير وولي العهد :

- بعد ان رسم الدستور وقانون توارث الاماره إجراءات تعيين الأمير وولي العهد فقد بين القانون المذكور الإجراءات الواجب المرور بها لتنحية الأمير او ولي العهد وانتهاء المنصب اما ان يكون بناء على إرادة من يتولاه ويسمى بالاستقاله او يتم بإجراءات التنحية التي يخرج بها من المنصب بقرار غيره ودون ارادته.

٤٠. إجراءات تنحية الأمير :

- **أولاً :** فقدان الأمير لشرط من الشروط الواجب توافرها فيه بما بذلك عدم قدره الصحيه على مباشرة أعباء المنصب.
- **ثانياً :** قيام مجلس الوزراء بما يلزم للثبوت من مدى فقدان الأمير لأي من هذه الشروط.
- **ثالثاً :** عند التأكد من فقدان الشرط يتقدم مجلس الوزراء بطلب لمجلس الامه لعقد جلسته سريه للموضوع.
- **رابعاً :** عند تأكد مجلس الامه من فقدان الشرط يصوت على تنحية الأمير فلا تتحقق هذه التنحية مالم يوافق اغلبية ثلثي المجلس على هذا القرار.
- **خامساً :** متى ماصدر القرار بالتنحية نودي بولي العهد أميراً.

٤١. إجراءات تنحية ولي العهد :

- أولاً : تبدأ إجراءات تنحية ولي العهد من الأمير ، حيث يحيل الأمر لمجلس الوزراء.
- ثانياً : على مجلس الوزراء التثبت من فقدان ولي العهد شرط من الشروط الواجب توافرها بمن يتولى هذا المنصب.
- ثالثاً : عند التأكد من فقدان الشرط يتقدم مجلس الوزراء بطلب لمجلس الامه لعقد جلته سريه خاصه لهذا الموضوع.
- رابعاً : عند تأكد مجلس الامه من فقدان الشرط يصوت على تنحية ولي العهد ، فلا تتحقق هذه التنحية مالم توافق الاغلبيه المؤلفه للمجلس على هذا القرار.
- خامساً : قد يكون تنحية ولي العهد بشكل دائم وذلك باستبداله بغيره او على وجه التأقيت لفتره زمنيه او لزوال ظرف محدد وبهذه الاخيريه ترجع الصلاحيات لولي العهد متى انقضتالمه الزمنيه او زال الظرف.
- سادساً : عند اتخاذ مجلس الامه قرار تنحية ولي العهد فإن ذلك لايعني خلو هذا المنصب وانما ينقل مجلس الامه هذه الصلاحيات بصوره دائمه او مؤقتة لغيره.

٤٢. ماده الرابعه من الدستور هي التي تبين إجراءات الأسلوب الطبيعي بتعيين الأمير.

٤٣. من نافله القول التأكيد على ماورد بعجز ماده الرابعه من الدستور حيث ان قرار مجلس الامه بتنحية ولي العهد لايصدر مجرد وانما يجب ان يتمثل بنقل اختصاصات ولي العهد لشخص آخر اما بصوره نهائيه او على سبيل التأقيت وبهذا المعنى الصريح لايجرح ولي العهد من منصبه الا بتعيين غيره مكانه بدلاً عنه.

٤٤. اذا خلا منصب الأمير بعد تنحية ولي العهد نودي بغيره ممن نقل مجلس الامه اليه صلاحيات ولي العهد أميراً للبلاد ، فإذا كنت التنحية لولي العهد مؤقتة فإن من تولى منصب ولي العهد بشكل مؤقت ينتقل ليصبح أمير مؤقت لحين عودة الصلاحيات لولي العهد الذي تم تنحيته بشكل مؤقت ، اذ ان التأقيت بالتنحية يفترض ان يتولى من نقل اليه منصب ولي العهد ان يتولاه بكافه سلطاته لحين عودة صاحب المنصب بعد انتهاء فترة التنحية المؤقتة.

٤٥. المقارنه بين إجراءات تنحية الأمير وتنحية ولي العهد :

- (١) تبدأ إجراءات تنحية الأمير من مجلس الوزراء ، في حين تبدأ إجراءات تنحية ولي العهد من الأمير.
- (٢) تطلب لتنحية الأمير موافقة اغلبية ثلثي مجلس الامه و تطلب لتنحية ولي العهد الاغلبيه المؤلفه للمجلس.

٤٦. اختصاصات الأمير التي يباشرها بإرادته المنفرده :

- لما كان الأمير هو رئيس السلطه التنفيذيه ، فإنه يملك اداتين قانونيتين لممارسه هذه السلطه لاختصاصاتها وفقاً لما سبق بيانه من تبني الدستور لمزيج يجمع فيه النظامين البرلماني والرئاسي.
- (١) الأداة الأولى تتمثل بالأمر الأميري الذي يمثل قرار صادر عن الأمير بإرادته المنفرده ولما كانت ذت الأمير مصونه لاتمس من الدستور فلا يسأل احد عما يترتب على الأوامر الاميريه من نتائج.
- (٢) الأداة الأخرى هي المرسوم الأميري الذي يصدره الأمير وفقاً لقاعدة التوقيع المجاور او كما عبر عنها الدستور الكويتي بأن " يتولى الأمير سلطاته بواسطه وزرائه " فيصدر المرسوم وقد تضمن توقيع الأمير ورئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصون بالموضوع الذي جاء لتنظيمه.
- على خلاف المرسوم الاميري الذي يساءل عنه رئيس الوزراء والوزراء الموقعون عليه والذي جعله الدستور الاصل بممارسه السلطه التنفيذيه لنشاطها ، فإن الدستور حصر الأمر الأميري بموضوعات معينه على سبيل الحصر وليس المثال.

٤٧. حصر الدستور وقانون توارث الاماره الأمر الأميري (اختصاصات الأمير) بالموضوعات التاليه :

- (١) تزكية ولي العهد.
- (٢) تعيين ولي العهد بعد الحصول على مبايعة مجلس الامه.
- (٣) تفويض ولي العهد ببعض اختصاصات الأمير.
- (٤) تعيين نائب عن الأمير عند تغيبه خارج الدوله وتعذر نيابة ولي العهد عنه : تعيين الأمير لنائب له يكون بأمر أميري عند عدم قدرة ولي العهد للقيام بذلك وقد يقيد هذا الأمر الأميري النائب بممارسة تلك الصلاحيات ويجب ان تتوافر بنائب الأمير الشروط التي يجب ان تتحقق بعضو مجلس الامه والوزير فإذا اختار الأمير عضو بمجلس الامه او احد الوزراء نائب له ، وجب على النائب عدم الاشتراك بأعمال مجلس الامه ولا مجلس الوزراء مادام متمتع بصفة النائب عن الأمير وذلك لاختلاف المركز القانوني للأمير عن صفته كوزير او عضو مجلس أمه.
- رسم الدستور حل لمواجهة غياب مجلس الامه وطلب وجود الأمير لتمكين نائب الأمير من أداء القسم فلا دعوه لمجلس قديم ولا حاجاه لاستدعاء المجلس اثناء فترة عطلته وانما يغني عن ذلك أداء القسم امام الأمير والقسم هو نفس قسم الأمير قبل ممارسة صلاحياته ويضيف اليها النائب " وان اكون مخلص للأمير ".
- يجب ان يتمتع نائب الأمير عما حظره الدستور بالنسبة للوزير وفقاً لما قرره الماده ١٣١ من الدستور.
- (٥) تعيين رئيس مجلس وزاره اما الوزراء فيكون بمرسوم.
- (٦) قيادة القوات المسلحة الكويتيه باعتبار الأمير رئيساً لها.
- (٧) مساءلة الأمير لرئيس مجلس الوزراء والوزراء.
- (٨) اقتراح تعديل الدستور والاعتراض على هذا التعديل ، وذلك لما يمثله الدستور من عقد بين الأمير بصفه مباشره وأعضاء مجلس الأمه كممثلين عن الشعب.
- (٩) تعيين وكيل خاص لأموال الأمير الخاصه.
- (١٠) التصرف بمخصصات الاسره الحاكمه.

٤٨. يذهب البعض من الفقه للقول باختصاص الأمر الأميري كذلك بحالة إعمال الماده ١٠٢ من الدستور والتي تجعل الأمير حَكَم بين مجلس الامه ومجلس الوزراء عندما يعلن الأول عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ليقترض ذلك إما حل مجلس الامه والإبقاء على رئيس مجلس الوزراء او إقالة رئيس مجلس الوزراء واستمرار وجود مجلس الامه ، وبحالة اختيار حل مجلس الامه فإن هذا الرأي يذهب لصدوره بأمر أميري وليس بمرسوم أميري ، حيث لا يستقيم المطالبه بتوقيع رئيس مجلس الوزراء على هذا الحل والذي ترتب اساساً على رفض مجلس الامه التعاون معه.

٤٩. اختصاصات ولي العهد تتحصل بالآتي :

- (١) الإنابه عن الأمير عند غيابه خارج الدوله ولا يكون تعيين نائب للأمير متى امكن الاستعانه بولي العهد.
- (٢) استعانة الأمير به للقيام باختصاصاته ويكون ذلك عند تفويضه ببعض اختصاصاته.
- ذهب البعض من الفقه لوجوب ان تكون الاستعانه بولي العهد جزئيه بالنسبه لما يحال له من اختصاصات الأمير ، في حين أجاز آخرون ان تكون الاستعانه بكافة الاختصاصات حيث ينقلها الأمير لولي العهد ، اما الأرجح فهو ضرورة بقاء الأمير على رأس العمل بمباشرة هذه الاختصاصات وإن رأى الاستعانه بولي العهد بالقيام بها.

٥٠. اشخاص السلطه التنفيذيهم :

- الأمير / مجلس الوزراء.
- رئيس مجلس الوزراء / الوزراء.

٥١. تشكيل مجلس الوزراء :

- ١- يتشكل مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء والوزراء كأشخاص للسلطة التنفيذية ، ويترأس الأمير هذا المجلس كلما حضر اجتماعاته اذ انه يباشر اختصاصاته من خلال اشخاص هذا المجلس.
- ٢- يعاد تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامه.
- ٣- يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الامه ومن غيرهم ولايزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الامه.

٥٢. اختصاصات مجلس الوزراء :

- (١) الهيمنه على مصالح الدوله ، بما يعنيه ذلك من اختصاصه بترتيب شؤون البلاد على نحو يحقق مصالحها السياسيه والاقتصادييه والاجتماعيه.
- (٢) رسم السياسه العامه للحكومـه التي من خلالها يتحقق صالح البلاد.
- (٣) متابعة تنفيذ السياسه العامه للحكومـه من خلال مراقبة أجهزتها الحكوميه المناط بها هذا التنفيذ وفقاً لاختصاص كل منها بتنفيذ هذه السياسه.
- (٤) الاشراف على سير العمل بالادارات الحكوميه وذلك لتطوير اعمالها والتأكد من إنجاز اعمالها.

٥٣. إجراءات العمل بمجلس الوزراء :

- مايدار من مناقشات ومداولات بمجلس الوزراء تكون سريه وذلك لطبقة تلك المناقشات وصفة اشخاص مجلس الوزراء حيث يمثلون التوجه الرسمي للدوله.
- لنصاب صحة اجتماعاته يكفي حضور اغلبية أعضائه والذين بموافقتهم تصدر قاراته اما في حالة تساوي الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس الوزراء.

٥٤. على خلاف مجلس الوزراء فإن تساوي الأصوات بمجلس الامه يجعل من القرار مرفوض ويرجع الاختلاف بالاعتراف لصوت رئيس مجلس الوزراء كمرجح عند تساوي الأصوات وعدم الاعتداد بصوت رئيس مجلس الامه بذلك لطبيعة علاقة كل منهما بأعضاء المجلس الذي يترأسه ، فـرئيس مجلس الوزراء هو بالاصل رئيس للوزراء ، في حين لا تتجاوز رئاسة مجلس الامه ترؤس جلساته.
- ومن جهه أخرى فعلى خلاف ماشرطه الدستور لصحة جلسات مجلس الامه من ان اجتماع المجلس الذي يعقد بغير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطل ، فلم يورد الدستور مثل هذا الشرط بالنسبه لاجتماعات مجلس الوزراء حيث اقتصر على حضور اغلبية أعضائه.

٥٥. تعيين رئيس مجلس الوزراء :

- يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليديه ويعفيه من منصبه.
- أداة تعيين رئيس مجلس الوزراء وإقالته هو الأمر الأميري.
- المشاورات التقليديه : هي المشاورات التي يأخذ بها الامير وجهة نظر الشخصيات السياسيه صاحبة الرأي.

٥٦. مسؤولية رئيس مجلس الوزراء : يساءل رئيس مجلس اوزراء بالتضامن مع الوزراء امام الأمير عن السياسه العامه للدوله ، ويساءل امام مجلس الامه عن السياسه العامه للحكومـه

٥٧. اختصاصات رئيس مجلس الوزراء :

- يتولى رئاسة جلسات المجلس ، الاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفه.

٥٨. **الجمع بين ولاية العهد ورئاسة المجلس :** على الرغم من عدم وجود نص صريح يحظر اجراء هذا الجمع الا ان سلطات مجلس الامه بمواجهة رئيس مجلس الوزراء والتي من بينها الاستجواب ومايضمنه من تجريح سياسي اقرته المذكرة التفسيرية للدستور لاتتناسب مع ماينبغي ان يحيط بمنصب ولاية العهد من حياديته بالعلاقة بين السلطتين وحفاظاً على هذا المنصب مما قد ينطوي عليه من جريح يمس من سيكون أمير للدولة وذاته مصونه لاتمس.

٥٩. **المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء :**

- ١- ساوى الدستور رئيس مجلس الوزراء بالوزراء فيما لم يرد به نص ، وإعمالاً لذلك قرر الدستور أداء رئيس مجلس الوزراء والوزراء اليمين امام الأمير ، ولما كان يترتب على استجواب رئيس مجلس الوزراء من إمكانية تقديم عدم إمكان التعاون معه فقد نصت ماده من الدستور على ان " لايتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزاره ، ولايطرح بمجلس الامه موضوع الثقة به ".
- ٢- أجاز الدستور لرئيس مجلس الوزراء تعيين نواب له الا انه اشترط ان يكون عدد نوابه من ضمن العدد المسموح له بالنسبة لتعيين الوزراء أي بحدود ثلث أعضاء مجلس الامه.
- ٣- استقالة رئيس مجلس الوزراء او اعفائه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء او اعفائهم من مناصبهم واذا تخلى رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر بتصرف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه.

٦٠. **تعيين الوزراء وعددهم :**

- يكون تعيين الوزير بمرسوم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء له ، ويجب ان يكون اختيار الوزراء من بين أعضاء مجلس الامه ومن خارج هؤلاء.
- لايزيد عدد الوزراء عن ثلث عدد أعضاء مجلس الامه ، حتى لا يخضع مجلس الامه لأغلبه حكوميه عند التصويت على مايطرح بجلساته ولكي لا يكون الأعضاء المنتخبون أقلية بمجلس الامه مما يفقد مجلس الامه تمثيله الشعبي للأمم وذلك بتعيين عدد من الوزراء يفوق عدد أعضاء مجلس الامه المنتخبين.

٦١. **الشروط الواجب توافرها بمن يعين وزير وهي شروط أعضاء مجلس الامه :**

- (١) كويتي الجنسية بصفه اصلية.
- (٢) تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- (٣) الا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلاديه.
- (٤) ان يجيد قراءة اللغة العربيه وكتابتها.

٦٢. **يقصد بالكويتي بصفه اصلية وفقاً لقانون الجنسية :**

- (١) كل من وجد بالكويت قبل عام ١٩٢٠ واستمر بوجوده حتى تاريخ ١٩٥٩ ومدد الآباء تكمل الأبناء.
- (٢) كل من ولد لأب كويتي ، قصر الدستور منصب الوزير على الكويتي بصفه اصلية وأبناء المتجنس الذين ولدوا بعد تجنسه حيث يتمتعون بالجنسيه الكويتي بصفه اصلية.

٦٣. **شروط الناخب هي :**

- (١) يكون بالغ من العمر ٢١ سنه ميلاديه ولكن بشروط الوزير يكون بالغ ٣٠.
- (٢) يكون مقيد بالجداول الانتخابيه.
- (٣) الا يكون محكوم بعقوبة جنايه او بجريمه مخله بالشرف او الامانه مالم يرد له اعتباره.

- ٤) لا يكون تاجر اعلن افلاسه الا عند الإفلاس بالتدليس تعود حقوقه بعد ٥ سنوات من تاريخ انتهاء التقليل.
- ٥) لا يكون حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة فلا يسري على العسكريين بالحرس الوطني لان الحرس الوطني انشأ بوقت لاحق علي صدور القانون.
- ٦) قررت المحكمة الدستورية وجوب تمتع المرشح لعضوية مجلس الامه شرط السمعه الحسنه.

٦٤. قانون انتخابات أعضاء مجلس الامه لم يحظر الانتخاب على المرضى العقليين ولا المحجور عليهم.

٦٥. اذا صدر مرسوم تعيين الوزير فيلتزم بأداء القسم مرتين ، الأولى امام الأمير والذي يمكنه من تولي أعباء وزارته ، والثانيه امام مجلس الامه حيث يباشر صلاحياته فيه كعضو به بحكم منصبه.

٦٦. اختصاصات الوزير :

➤ الوزير يقع على عاتقه تنفيذ وزارته ومايقع تحت سلطانه من هيئات ومؤسسات عامه للقرارات المختلفه التي تصدر عن مجلس الوزراء ويساءل عن مدى التزامه بتطبيق توجيهات الأمير ورئيس مجلس الوزراء.

٦٧. المركز القانوني للوزير :

- ١) الا يتولى وظيفه عامه أخرى.
 - ٢) الا يزاول بشكل مباشر او غير مباشر أي مهنة حره او عمل صناعي او تجاري او مالي.
 - ٣) الا يسهم بالتزامات تعقدها الحكومه او المؤسسات العامه.
 - ٤) الا يجمع بين وزاره والعضويه بمجلس إدارة أي شركه.
 - ٥) الا يدخل بعلاقات شراء او استئجار حول أموال الدوله.
- لكن لايمنع من ان يكون للوزير اسهم او سندات او حصص بشركه تتمتع بالشخصيه المعنويه مع ما تستتبعه هذه الشخصيه من انفصال عن اشخاص للمساهمين وحمله السندات والحصص.

٦٨. اختصاصات السلطه التنفيذية :

- ممارسة الأمير لاختصاصاته بالسلطه التنفيذيه تخضع لقاعده مباشرته لسلطاته بواسطه وزرائه لذلك يلاحظ تكرار التأكيد على إصدار الأمير للوائح المختلفه بمراسيم ، وبهذا منع لما قد يشته من اماكن إصدارها بأوامر أميريه وحتى ولو لم يُنص على المراسيم كأداة قانونيه لتلك التصرفات فإن تلك التصرفات لايصح ان تصدر بأوامر أميريه لانها لاتنتمي للتصرفات التي خص الدستور لها الأوامر الأميريه.
- الاختصاصات التي تباشرها السلطه التنفيذيه باللوائح هي شامله لكافة اختصاصاتها المقرر لها من هيمنه على مصالح الدوله ورسم السياسه العامه للدوله عدا تلك التي حدد لها الدستور الأمر الأميري كأداة قانونيه ويجب ذكر ان اللوائح كزصل عام تصدر بشكل مرسوم أميرى وهو القرار الصادر من الأمير كرئيس للسلطه التنفيذيه ووفقاً لقاعده التوقيع المجاور حيث يوقع لجانبه رئيس مجلس الوزراء والوزير او الوزراء المختصون بالموضوع محل المرسوم.
- تتميز اللائحه عن المرسوم من حيث المضمون ، ذلك ان طائفه من المراسيم يصدق عليها مصطلح اللائحه متى تضمنت ماتنضمه عادة القوانين الصادره عن السلطه التشريعيه أي اللائحه ماهي سوى مرسوم تتضمن قواعد عامه مجده صادره عن السلطه التنفيذيه.

٦٩. اللوائح : هو ماتصدره السلطه التنفيذيه من قواعد مجرده بمقتضى السلطه اللائحيه المعترف بها لها.

٧٠. السلطه اللائحيه : هو اختصاص السلطه التنفيذيه بإصدار قواعد عامه مجرده.

٧١. اللوائح المتضمنه للقواعد العامه مجردة تسمى بالتشريع الفرعي او التشريع الاستثنائي.

٧٢. سبب منح السلطة التنفيذية اختصاص اصدار اللوائح : تقتضيه طبيعة التعامل المباشر لهذه السلطة مع تنفيذ القوانين الصادره عن السلطة التشريعيه ، فبينما تضع السلطة التشريعيه القواعد الاساسيه بتنظيم الموضوعات المختلفه ، تأتي اللائحه لتستكمل ذلك التنظيم بوضع القواعد الاجرائيه لهذا الموضوع ، كما ان تمتع السلطة التنفيذية بالسلطة اللائحيه تستوجب حفاظاً على النظام العام للدولة وترتيب الوزارات والمؤسسات الحكوميه بما يحقق اهدف المنشود عنها.

٧٣. تميز اللوائح عن القوانين :

- اولاً عناصر التشابه :

- (١) يتضمنان قواعد عامه مجردة تنظم سلوك الافراد بالمجتمع.
- (٢) تتمتعان بالقوه الالزاميه للتشريعات.
- (٣) يخضعان لذات القواعد العامه بالتفسير وذلك عند غموض النص بأي منهما.
- (٤) يخضعان لمبدأ الدستوريه والذي يعني عدم مخالفة كل منهما للدستور.

- ثانياً عناصر الاختلاف :

- (١) تصدر القوانين من السلطة التشريعيه ، تصدر اللوائح من السلطة التنفيذية.
- (٢) القانون يتوسط الهرم التشريعي فهو اقل من الدستور واعلى من اللائحه ، اللائحه اسفل الهرم التشريعي.
- (٣) تملك السلطة التشريعيه اختصاص مطلق بإصدار القوانين ، وينحصر اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار اللائحه بسلطه مقيده حيث قصر الدستور تنظيم بعض الموضوعات على القانون مما يعني عدم جواز تنظيمها بلائحه مثل الحقوق والحريات ويختص القانون بتنظيم العقوبات الجزائيه وترتيب المحاكم.
- (٤) القانون يخضع لمبدأ الدستوريه فقط ، واللائحه تخضع لمبدأ المشروعيه الذي يعني عدم خالفتهما للقوانين وتخضع لمبدأ الدستوريه.

٧٤. أنواع اللوائح :

(١) اللوائح العاديه :

- اللوائح التنفيذيه / اللوائح المستقله وتنقسم للوائح الضبط واللوائح التنظيميه.

(٢) اللوائح الاستثنائيه :

- لوائح الضروره / اللوائح التفويضييه.

٧٥. اللوائح العاديه :

- تكون اللوائح عاديه عنزما تأخذ موقعها الطبيعي بالهرم التشريعي أي تحت الدستور الصادر عن السلطة التأسيسيه لاصليه ، وتحت القانون الصادر عن السلط التشريعيه وتنقسم للوائح تنفيذيه مرتبطه بقانون معين ومستقله تصدرها السلطة التنفيذيه متى رأت ضرورة لذلك ودون ارتباط بقانون معين.

٧٦. اللوائح التنفيذيه : هي قواعد عامه مجردة صادره عن السلطة التفيزيه بمناسبه وضع قانون معين

موضع التنفيذ (يجب وجود لائحه لتنفيذ القانون).

٧٧. الأساس الدستوري للوائح التنفيذيه :

- اللائحه التنفيذيه لايحوز ان تصدر بأمر أميري بل من خلال مرسوم موقع عليه الأمير ورئيس الوزراء والوزير يلاحظ وجوب التزام اللائحه باستكمال مايلزم لتنفيذ القانون دون المساس به تعديلا او تعطيل.

- سمح الدستور للسلطة التنفيذية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون بأداة أقل من المرسوم أي بقرار وزاري كأن يحيل قانون المرور لوزير الداخلية لإصدار لائحته التنفيذية أو أن يشير قانون المخدرات لاختصاص وزير الصحة لوضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتحديد ما يصدق عليه مصطلح مخدرات بدلاً من إصدار مرسوم للمرور أو للمخدرات.

٧٨. القواعد المنظمة للوائح التنفيذية :

- لا يجوز لمجلس الأمة مصادرة هذا الحق الدستوري من السلطة التنفيذية وإنما يملك أن يقيد من خلال إصدار قانون بتفصيلات مكثفه ، الأمر الذي يقيد ما يتبقى لللائحة التنفيذية لتنظيمه ، أما إذا تضمن القانون نص صريح بإصدار هذه اللائحة فإن تقاعس السلطة التنفيذية عن إصدارها يؤدي لقيام مسؤوليتها السياسية أمام مجلس الأمة ، بالإضافة لحق الأفراد باللجوء للقضاء مطالبين بإصدارها.

٧٩. بجميع الأحوال لا يصح إيقاف تنفيذ القانون بحجة عدم صدور لائحته التنفيذية ، فإذا كان القانون غير مرتبط بتنفيذه باللائحة فيجب وضعه موضع التنفيذ وحتى أن لم تصدر لائحته التنفيذية ، وبرغم ذلك إذا جاء القانون بالنص على عدم تنفيذه إلا بعد صدور لائحته التنفيذية أو لم يكن بالإمكان إجراء هذا التنفيذ دون وجود مثل تلك اللائحة فلا يمكن التمسك عندها بالتنفيذ المجرد للقانون.

٨٠. المعيار الذي يتعرف من خلاله على عدم تجاوز اللائحة التنفيذية لمهمتها وبما لا يؤدي إصدارها لتعديل القانون هو معيار التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية.

٨١. القواعد الموضوعية : تتجسد بالقواعد التي تقيم حق أو تنشئ التزام.

٨٢. القواعد الاجرائية : تقتصر على بيان الإجراءات اللازمة لاقتضاء الحق أو لتنفيذ الالتزام.

٨٣. وفقاً لمعيار التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية : تكون اللائحة التنفيذية صحيحة وغير متجاوزة لنطاقها التنفيذي عندما تقتصر على بيان القواعد الاجرائية لممارسة حق أو تنفيذ التزام أقره القانون ، وتعد معدله للقانون إذا تضمنت حق جديد أو أقامت التزام لم يذكره القانون.

٨٤. يعاب على معيار التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية : بالتدخل الشديد بين القواعد الموضوعية والاجرائية فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات ، فمضي الزمن المقرر لممارسة حق معين مثلاً يؤدي لفقدان صاحب الحق لهذا الحق كما أن عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لممارسة الحق قد تؤدي لفقدانه وبناء عليه يرتبط التمتع بالحقوق ارتباط وثيق بوجوب اتباع الإجراءات المقررة قانوناً ولائحياً لاستعماله. — لذلك ذهب آخرون للتأكيد على المعنى لتنفيذي لللائحة التنفيذية والتي يجب ألا تتجاوز الإتيان بكل ما من شأنه جعل تنفيذ القانون ممكن أو أكثر سهوله ، كما يجب التأكيد كذلك على خضوع اللائحة للقانون مما يعني (عدم جواز مخالفتها للقواعد الواردة بالقانون).

- ومن الأمثلة على اللوائح التنفيذية : قرار مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن حماية المنافسة واللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الكويتي.

٨٥. اللوائح المستقلة : تظهر الاستقلالية بهذه اللوائح بعدم ارتباطها بقانون معين على خلاف اللائحة التنفيذية التي ترتبط بتنفيذ قانون معين ، اللوائح المستقلة تصدرها السلطة التنفيذية متى ما اقتضت الظروف ذلك ودون ضروره لربطها بقانون معين ، وتنقسم لنوعين لوائح ضبط واللوائح التنظيمية.

- اللوائح المستقلة ليست بحاجة لقانون لإصدارها.

٨٦. **لوائح الضبط :** هي قواعد عامه مجردة صادرة عن السلطة التنفيذية (للحفاظ على الامن العام او الصحة العامه او السكينه العامه او النظام العام والآداب العامه او البيئه).
- لوائح الضبط تتضمن أمر او نهي موجه للأفراد والجماعات لتحقيق هذا الغرض.
 - **امثلة لوائح الضبط :** منع المرور بطريق معين ، حظر نقل نوع من الحيوانات ، فرض قيود على صيد نوع الأسماك ، منع استعمال ابواق السيارات بالقرب من المستشفيات وتخصيص مناط معينه لمحلات تصليح السيارات ومنع وجودها بين المناطق السكنيه.
 - **الأساس الدستوري للوائح الضبط :** أداة إصدارها يكون من خلال مراسيم وليس أمر أميري.
 - **القواعد المنظمه للوائح الضبط :** وجوب اصدار قانون صادر عن السلطة التشريعيه لإنشاء أية عقوبه يراد تنفيذها على الافراد ونتيجة ذلك عدم جواز تضمن لوائح الضبط لأية عقوبه كجزاء على مخالفتها ، وتنص ماده من قانون الجزاء ان مخالف لائحة الضبط يعاقب.
 - **الامثلة على لوائح الضبط :** قرار الهيئه العامه لشؤون الزراعة والثروة السمكيه بشأن تنظيم نشاط وطرق صيد وزراعة الأسماك والاحياء البحريه بالمياه الاقليميه الكويتيه.

٨٧. **اللوائح التنظيميه :** هي قواعد عامه مجردة صادرة عن السلطة لتنفيذه (لإنشاء المرافق العامه التي لا تتمتع بالشخصيه المعنويه المستقله او تعديل هذه المرافق او إلغاؤها).
- **المرافق العامه :** هي الانشطه التي تقيمها الدوله لسد حاجه عامه وبالتالي تحقيق المنفعه العامه كالوزارات والدوائر الحكوميه.
 - **الأساس الدستوري للوائح التنظيميه :** تجد أساسها بماده من لدستور تبين بأن « يضع الأمير بمراسيم .. واللوائح اللازمه لترتيب المصالح والإدارات العامه بما لايتعارض مع القوانين ».
 - **القواعد المنظمه للوائح التنظيميه :** الترتيب يشمل إنشاء المرافق العامه وتنظيمها وإلغاء وجودها بحسب ماتراه السلطة التنفيذيه من مصالح عامه ستتحقق من وراء ذلك ، وترتبط اللوائح التنظيميه بالشخصيه المعنويه المستقله بالجهات الحكوميه ارتباط عكسي ، فلا يصح اصدار لائحه تنظيميه لترتيب الجهات الحكوميه المراد منحها الشخصيه المعنويه المستقله ، اما اذا لم تكن الجهه الحكوميه سوى إداره ستنشأ داخل وزاره او تنقل من وزاره لأخرى دون الاعتراف لها بالشخصيه المعنويه المستقله عندئذ تصلح اللائحه التنظيميه لترتيب ذلك.
 - **امثلة اللوائح التنظيميه :** مرسوم بشأن نظام المحافظات.
 - **ملاحظه :** مصطلحي الهيئه العامه والمؤسسه العامه يشيران كأصل عام على تمتع هاتين الجهتين الحكوميتين بالشخصيه المعنويه المستقله وبناء على ذلك متى ما تمتعت الجهه الحكوميه بالشخصيه المعنويه المستقله فإن ترتيبها إنشاء وتعديل وإنهاء لا يكون سوى بقانون وليس بلائحه تنظيميه.
 - **خص القانون مرافق بعينها** ليكون ترتيبها بقانون وليس بلائحه تنظيميه مثل إدارة الفتوى والتشريع و المحاكم وغيرها من جهات القضاء تنظم بقانون بدلاً من لائحه تنظيميه.

٨٨. **تضمن الحكمه من وراء التمييز بين الجهات الحكوميه ذات الشخصيه المعنويه المستقله والتي يتطلب لتنظيمها صدور قانون بذلك ، والجهات الحكوميه التي لا تتمتع بالشخصيه المعنويه المستقله حيث يكفي بتنظيمها بلائحه تنظيميه :** الى مدى استقلالها عن الوزراء فالتى لا تتمتع بالشخصيه المعنويه المستقله تظل خاضعه بشكل مباشر لاشراف الوزير المعني ورقابته ، ويمارس عليها سلطه رئاسيه بشكل كامل وبما تمنحه عليها من سلطات إشرافيه تمكنه من تعديل قراراتها بإرادته المنفردة وبالتالي فهو يساءل عنها بشكل مباشر امام مجلس الامه // اما بالنسبه للجهات الحكوميه ذات الشخصيه المعنويه المستقله فإن هذه الصفه تمنحها الاستقلاليه اكثر من نظيرتها التي تفتقد لتلك الشخصيه.
- **الشخصيه المعنويه :** هي اشخاص او أموال وهميه يعترف بها القانون ويمنحها ذمه ماليه مستقله.

٨٩. الشخصية المعنوية المستقلة منفصلة عن السلطة التنفيذية مما يعني قابليتها لرفع دعاوى قضائية باسمها ، كما تعني صلاحيتها لتلقي الدعاوى المرفوعة عليها مباشرة.

٩٠. تمتع الجهات الحكومية بالشخصية المعنوية يمكنها من تلقي الأموال بميزانيتها المرتبطة بزمته المالية كما انها تملك رفع الدعاوى وتلقي الدعاوى من الغير بشكل مباشر ودون ارتباط بهيكل الدولة القائم على الوزاره ، مما يعني ذلك بعدها نسبياً عن الخضوع بشكل مباشر للوزير والذي بالغالب لا يملك الا سلطة الوصاية الاداريه عليها والتي تمكنه من حق قبول قرارات هذه الجهات او رفضها دون أي تغيير. - كل ذلك يعني ضعف رقابة الوزير مقارنة بما يملكه من رقابة بالنسبة للجهات الحكومية غير المتمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة ، ولذلك فقد أثر الدستور إخضاع نشوء الجهات الحكومية ذات الشخصية المعنوية لإرادة مجلس الامه ابتداء من خلال قانون يصدره بذلك دون الاكتفاء بلأنه تنظيميه لهذا الشأن.

٩١. وان كان للسلطة التنفيذية الاختصاص المستقل بإصدار اللوائح التنظيمية. ، الا انها تظل خاضعة لرقابة مجلس الامه وإشرافه ، ومن خلال قانون الميزانية يستطيع ان يتدخل مجلس الامه بشكل التنظيم لتلك المرافق فلا سير لمرفق مالم يقترن بمخصصات مالية تمكنه من أداء مايجب عليه القيام به.

٩٢. لا ترتب اللوائح التنظيمية أية عقوبة حيث لا مكان للعقوبة فيها ، فمثل هذه اللوائح لاتعدو عن ترتيب الجهات الحكومية ، اما خضوع الموظفين لها فيتحقق من خلال إثارة مسؤوليه اداريه لمن خالف منهم تلك اللوائح ، الامر الذي يواجهون معه توقيع العقوبات التأديبيه عليهم.

٩٣. **اللوائح الاستثنائية :** يقصد بالصفه الاستثنائية انها وان كانت صادرة عن السلطة التنفيذية الا ان الدستور اعترف لها بقوة القانون ذاته ، فهذه اللوائح لاتقع بأدنى الهرم التشريعي وانما ترتفع بقوتها لتصل لدرجة القانون الصادر عن السلطة التشريعيه ويترتب على ذلك صلاحيتها لتعديل تلك القوانين (وبهذا تتميز هذه اللوائح عن اللوائح العادية التي تأتي اسفل الهرم التشريعي مما يجعلها اقل من القانون).

٩٤. الدستور راعى حالات معينه تواجه السلطة لتنفيذيه بها ظروف استثنائية او موضوعات تتطلب قدر من السريه او التخصص ويلزم صدور قانون بمناسبتها ، الا انه ولسبب او آخر لاتستطيع السلطة التشريعيه اصدار هذا القانون او تفضل تحويل السلطة التنفيذية إصداره فبمثل هذه الأحوال اعترف الدستور للسلطة التنفيذية بإصدار لوائح الا انه جعلها ترتقي لقوة القانون الصادر عن السلطة التشريعيه.

٩٥. **تنقسم اللوائح الاستثنائية الى :** لوائح الضروره واللوائح التفويضييه.

٩٦. **لوائح الضروره :** هي مراسيم صادرة عن السلطة التنفيذية تتضمن قواعد عامه مجردة بغياب مجلس الامه ولها قوة القانون لمواجهة امر لايحتمل التأخير.

٩٧. تتجسد لوائح الضروره بالحاله التي تواجه بها السلطة التنفيذية ظرف استثنائي يتطلب مواجهته اصدار قانون معين الا انه ونظراً لغياب مجلس الامه فقد سمح الدستور للسلطة التنفيذية اصدار لوائح لمواجهته ومنحها قوة القانون.

٩٨. **الأساس الدستوري للوائح الضروره :** تعد ماده ٧١ الأساس الدستوري لاصدار لوائح الضروره فقد نصت على ان « اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامه او في فترة حله مايجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للامير ان يصدر بشأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على ان لاتكون مخالفه

للدستور او للتقديرات الماليه الوارده في قانون الميزانيه ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامه خلال ١٥ يوم من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائم وبأول اجتماع له بحالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجه لإصدار قرار بذلك ، اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ماكان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها بالفترة السابقه او تسوية ماترتب من آثارها بوجه آخر».

٩٩. القواعد المنظمه للوائح الضروره (شروط اصدار لوائح الضروره) :

- (١) غياب مجلس الامه : ويكون بحالتين إما بالعهلة البرلمانيه او بفترة حل المجلس ، مدة العهله البرلمانيه اربع اشهر بين يونيو واکتوبر يكون المجلس بعهله ولايجتمع الا لاستثناء بدور انعقاد غير عادي واعلن الدستور وجوب كون العرض خلال ال ١٥ يوم التاليه لصدورها ، اما في حل مجلس الامه يكون الحل لمدة شهرين ويتم انتخاب المجلس الجديد خلالها فيكون العرض بأول جلسه للمجلس الجديد.
- اعتبر الدستور الفتره التي تقع بين فصلين تشريعيين غياب لمجلس الامه يمكن السلطه التنفيذية من اصدار لوائح الضروره ، ويرجى العرض لأول جلسه للمجلس الجديد.
- (٢) وجود حالة الضروره أي امر لا يحتمل التأخير : هذا الشرط يمثل العله من الاعتراف للسلطه التنفيذية بإصدار لائحة ضروره فبمقتضى مفهوم المخالفه اذا كان الامر مما يحتمل التأخير وجب الانتظار لحين عوده مجلس الامه من عهله البرلمانيه او لحين انتخاب مجلس امه جديد عندما يكون بحالة حل.
- (٣) عدم مخالفة الدستور او ماورد بالميزانيه العامه للدولة من تقديرات : فالدستور يظل اعلى مرتبه من هذه اللوائح ويضاف له قانون توارث الاماره حيث انه بمرتبه الدستور ، اما الميزانيه العامه للدولة وهي التي استلزم الدستور ان تصدر بقانون فتمثل الحد الثاني لسلطه الحكومه بإصدار لوائح الضروره.
- بناء على هذا الشرط لايصح اصدار الميزانيه العامه للدولة بلائحه ضروره، لا يتصور الاعتراف بخضوع لائحة الضروره للتقديرات الوارده بالميزانيه ثم يكون الاعتراف لهذه اللائحه بوضع تلك التقديرات.
- (٤) العرض على مجلس الامه : يجب ان يكون هذا العرض بأول جلسه من جلسات مجلس الامه الجديد او خلال خمسة عشر يوم من إصدارها اذا كان مجلس الامه موجود ولكن بعهله البرلمانيه.
- يعد هذا الشرط شرط بقاء للائحه الضروره فهي تصدر لتطبق ويعمل بها ، اما اشتراط العرض على مجلس الامه فهو يقتصر على استمرارها ، اما اذا لم تعرض على مجلس الامه فقد رتب الدستور جزاء صريح معتبرها كأن لم تكن بأنه «اذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجه لإصدار قرار بذلك».

١. يجب التأكيد على امرين :

- الأول : هو ان العبره بالالتزام هو بعرض لوائح الضروره على مجلس الامه دون صدور قرار من هذا المجلس بشأنها ، فمتى ما عرضت على مجلس الامه دون صدور قرار من هذا المجلس بشأنها فقد يرى المجلس وجوب احالتها للجنه معينه كاللجنه التشريعيه والقانونيه لوضع تقرير بشأنها ، وقد يرى تأجيل التصويت عليها جلسه أخرى وفقاً لجدول اعماله ، كل ذلك لاينتقص من صحة لوائح الضوره متى كان عرضها على المجلس بالميعاد المحدد دستوراً.
- الثاني : هو صفة العرض الذي تستوفي به لوائح الضروره هذا الالتزام فلم يستلزم الدستور بالعرض شكل معين او إجراء محدد وانما جاء بالعرض دلالة على وجوب إيصال وجود مثل هذه اللوائح لعلم أعضاء المجلس ليكون لهم التصرف بعدها وفقاً لما يروه.
- اما عند العرض على مجلس الامه فله ان يختار بين قبولها ونفاذها ثم تصبح كأنها صادرة منه ، كما له ان يرفضها بأثر رجعي فتصبح كأن لم تكن ويعاد الوضع لما كان عليه قبل تنفيذها ، او يرفضها بأثر مباشر فتظل تطبيقاتها صحيحه عن الفره السابقه ولكنها تلغى بالنسبه للمستقبل فقط ، او يرفضها مع تسوية آثارها

كتعويض من تضرر من تنفيذها عليه وذلك اذا استحال إعادة الحال لسابق عهده قبل صدورها.

٢. ان دستور وان اكتفى بعدم تحديد اغلبيه خاصه لقبول لوائح الضروره الا ان هناك ماده من اللائحه الداخليه لمجلس الامه قد اشترطت : الاغلبيه المؤلفه للمجلس لرفض هذا النوع من اللوائح معلنه بأن «يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقه او الرفض ولا يكون رفضها الا بأغلبيه الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وينشر الرفض بالجريده الرسميه» وعلى الرغم مما قضت به المحكمه الدستوريه من دستوريه لهذا النص ، الا ان بعض منالفقه ذهب للقول بعدم تحقق هذه الدستوريه فيه وودلك على سند من القول بأن هذا النص خالف مقررره الدستور من الاكتفاء بالاغلبيه العاديه بقبول لوائح الضروره ورفضها ، في حين جاء النص السابق بالتشدد عند إرادة مجلس الامه رفض تلك اللوائح.

- من جهه أخرى فإن الراجح هو : عدم جواز إصدار لوائح الضروره بأثر رجعي ، ذلك ان الفرض بمثل هذا النوع من اللوائح ان تصدر لمواجهة ظرف لا يمتثل التأخير ويفترض عدم وقوعه بعد ، علاوة على ان الدستور لم يكتفي لإصدار قانون بأثر رجعي إصدار قانون عادي ، وانما اشترط تصويت الاغلبيه المؤلفه لمجلس الامه عليه ، وهو ما لا يتحقق للوائح الضروره عند صدورها أصلاً.

٣. اللوائح التفويضييه : هي مراسيم تتضمن قواعد عامه مجرده لها قوة القانون صادرة عن السلطه التنفيذيه بناء على تفويض من مجلس الامه لتنظيم موضوع معين فضل ترك تنظيمه للسلطه التنفيذيه.

- الأساس الدستوري للوائح التفويضييه : على الرغم من نص ماده من الدستور بعدم جواز تنازل سلطه عن اختصاصاتها لسلطه أخرى وسواء كان هذا التنازل كلي او جزئي الا ان المذكوره الايضاحيه وفقاً للرأي الراجح بالفقه الدستوري سمحت بها على سبيل الاستثناء الذي لايجوز التوسع فيه.

- امثله على اللوائح التفويضييه : المرسوم بقانون بإنشاء الحرس الوطني حيث فوض مجلس الامه مجلس الوزراء بإصدار مرسوم له قوة القانون لتنظيم موضوع معين ، اما سبب اللجوء للمرسوم بقانون بإنشاء جهاز الحرس الوطني فذلك يعود لجعل الدستور وحده ينظم القوات المسلحه بالدوله / امثله في ص ٤٣٦.

٤. القواعد المنظمه للوائح التفويضييه (شروط اصدار لوائح تفويضييه) :

(١) وجود مجلس الامه : وذلك حتى يفوض السلطه التنفيذيه بإصدار هذه اللوائح ، وبهذا تتميز اللوائح التفويضييه عن لوائح الضروره فبينما يكون غياب مجلس الامه شرط لصحة لوائح الضروره ، تستوجب اللوائح التفويضييه وجود مجلس الامه.

(٢) وجود قانون بالتفويض : يصدر من مجلس الامه معلناً فيه إرادته بتفويض السلطه التنفيذيه لإصدار لوائح تفويضييه، ويظل قانون التفويض مرتبط وجوداً بمجلس الامه فلا يستمر مع انتهاء هذا المجلس سواء كان ذلك لانتهاء الفصل التشريعي او بسبب صدور مرسوم حله ، ويجب ان يخص هذا القانون موضوع معين ليكون محل لما ستصدر من لائحه تفويضييه له.

(٣) تأقيت زمن التفويض : حيث ينتهي التفويض بانتهاء الفصل التشريعي لمجلس الامه سواء انتهى نهايه طبيعيه بعد مرور الأربع سنوات المقرره له او بحله.

(٤) الرقابته البرلمانيه عليها : ان تفويض مجلس الامه للسلطه التنفيذيه بإصدار هذه اللوائح لتنظيم موضوع معين لا يعني اطلاق يدها عليه وانما يظل مجلس الامه ملتزم برقابه هذه اللوائح والتدخل بقانون اذا تطلب.

٥. يثير البعض من الفقه التساؤل حول مدى امكان تنظيم مجلس الامه للموضوع الذي فوض به الحكومه لإصدار لائحه تفويضييه ومرجاً الرأي الرافض لذلك مستنداً على ماقد ينتج من ذلك من تعارض بالقواعد الصادره منهما ، لذلك يفضل اكتفاء مجلس الامه بإصدار مايراه من القوانين لاحقاً في هذا الشأن وبعد ان تصدر اللائحه التفويضييه.

٦. المراسيم ذات العلاقة بمجلس الامه :

- ١) مرسوم الدعوه للانتخاب.
- ٢) مرسوم الدعوه للانعقاد.
- ٣) مرسوم فض دور الانعقاد.
- ٤) مرسوم تأجيل اجتماعات مجلس الامه.
- ٥) مرسوم حل مجلس الامه.

٧. مرسوم الدعوه للانتخاب :

- ورد هذا المرسوم بالماده ٨ من قانون بشاء, انتخابات أعضاء مجلس الامه والتي قررت بأن « يحدد ميعاد الانتخابات العامه بمرسوم ، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميليه بقرار من وزير الداخليه ويجب ان ينشر المرسوم او القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل » وهذا المرسوم يمثل نتيجته منطقيه لما يقع على السلطه التنفيذيه من عبء تنظيم العمليه الانتخابيه والتأكد من حسن سيرها وضمان صحة ماتخلص إليه من نتائج ، ويترتب على تأخر مجلس الوزراء بإصدار المرسوم المذكور او القرار مسؤوليه سياسيه امام مجلس الامه بالنسبه لمرسوم الدعوه للانتخاب ، وامام وزير الداخليه بالنسبه للقرار ، مما يؤثر على العلاقه بين كلا المجلسين ويهذد التعاون بينهما او استمرار الثقه بالوزير.